خانهٔ
ورای
لمی

الطريقة الخصوصية الثانية بالنبي عم

الشريعة في الصه لتصوف تقييد السالك بتطهير بدنه عن التلوثات

والطريقة تقييد السالك

والمعرفة تقييد السالك بتطهير قلبه ... الى الله بالتوبة والاستغفار

والحقيقة تقييد السالك ...

مناقب

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب:

مؤلف:

موضوع:

شمارهٔ اختصاصی (۱۸۳۲) از کتب اهدائی:

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۱۰۵۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: صفیة الطیطی (?)
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۸۳۰) از کتب اهدائی: کرمانی (?)
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۶۷

الطريقة المخصوصة الثابتة بالنبي عم
التي من حيث يملى ويكتب
ويجتمع عليها الناس للقبول
من الاملاء او من اهل
الشريعة في اصطلاح المتصوف تقيد السالك بتطهير
بدنه عن التلوثات والطريقة تقيد السالك
والمعرفة تقيد السالك بتطهير قلبه عن الصفات بانابة
الى الله بالتوبة والاستغفار
والحقيقة تقيد السالك بطهارة سره
ترك الترك

العرف انه قانون يعرف به
احوال الكلمة من حيث الاعلال والادغام

۲۸۳
۲۱۱۰۶۷

ـــــــــ

قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء بادروا فرصة قبل ان غصة ترك العبادة ندامة
ثلاث مهلكات الحقد والشح والكذب الجنة دار الاسخياء خير الناس من ينفع الناس
الخير عادة والشر عادة

حضرت رسولدن مرويدر بو دعا استجابت اولنور

يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ وَاَصْلِحْ لِي
شَأْنِي وَلَا تَكِلْنِي اِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ
وَلَا اِلَى اَحَدٍ مِنَ النَّاسِ

ـــــــــ

سبحانه وتعالى وتقدس شأنه

اصل الله دن برسی عالم معنیه سلطان انبیا محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم
حضرتلرینه نبا ایدن حکایه ایدر بو مبارک دعا تعلیم بیورمشلردر که
مطالعه زماننده اوچ کرّه اوقیه اول دعا بودر که ذکر اولنور بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم زدني علما وحلما يا كاشف المشكلات ويا عالم الخفيات اكشف
الحجب عن وجوه هذه المعاني حتى ان اطلع الى حقيقة هذه المسائل واحفظني
عن الخطايا والنسيان انت موفق لكل امر وانت علام الغيوب

يقرء للحفظ في كل صباح ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عمر لساني
من ذكرك وقلبي من خشيتك وسري بطاعتك يا حنان يا منان يا ديان
يا غفران يا سبحان ويقرء قبل المطالعة اللهم اخرجني من
ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم اللهم افتح علينا ابواب فضلك
ويسر علينا خزائن رحمتك يا ارحم الراحمين

صباح اوقودن فاتحه صکره سورهٔ یس اوقوب سکز کره سلام قولا
من رب رحيم اوقیه بلا مکث ... مراد حاصل اوله

تبدیل کتاب ایچون اوقیه

اللَّهُمَّ اِنْ كَتَبْتَنِي فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ فَاَثْبِتْهُ وَاِنْ كَتَبْتَنِي فِي دِيوَانِ
الْاَشْقِيَاءِ فَامْحُهُ وَاَكْتُبْهُ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ اِنَّكَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

لان العلم فضل من الله وفضل الله لا يعطى لعاصي
فان العالم يعني ... ونور العلم يبقى على الدوام

اللهم يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد
بهدايته وارشاده • وخلق النهار بانواره والليل بسواده
والغيم بامطاره • والسحاب بارعاده • القادر على الايجاد
والاعدام • القاهر بسطوته نواصي الانام • مصور الاجنة
في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام
القديم في الازل قبل الزمان وساعاته • الباقي على الابد بعد
فناء الكون ومحدثاته • العالم باعلان عبده واسراره
وخفياته • السميع النجي خفي قول عبده عنده كنداء ته الحكيم
الذي جعل العلم زينا للعلماء وسراجا للمتعلمين السماد و
سلاحا على القاصدين والاعداء فصاروا في الدين ينا
بيع الحكم وفي الشريعة مصابيح الظلم • ضاعف الله لهم
الحسنات • ورفع لهم في جناته الدرجات كما اخبر في كتابه
عالم السر والخفيات والذين اوتوا العلم درجات احمده و
هو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير
واشهد ان لا اله الا هو المنزه عن الشركاء والاضداد المتعالي
عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ارسله

خصوصا اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلوته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال
اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لم يجز صلوته لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم والمعفو قدر الدرهم
فصل في كيفية الاستنجاء والاصل فيه قوله صلعم انما انا لكم
مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ولا يبول وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او
بثلاثة حفنات من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي
ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط ولا يصحبه عليه اسم الله تعالى
ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن له
يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويشمر كميه
بيده اليسار ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء
بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى ويعد اسفل
الاناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم
يكن في الخلاء احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء
وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار هذا اذا لم تتجا
وز النجاسة مخرجها فان تجاوزت لم يجز فيه الا بالماء واذا
وصل الى باب الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا مبتدءا برجله اليسرى
وينزع سراويله ويحطه في مكان طاهر ان كان وان شاء اخذ تحت
اليسرى او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف
بدنه وهو قايم فاذا دنى الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل
على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسط اللعين التي جلس عليها
ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكي لا يتلوث احد طرفي المكان ولا يتكلم
فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته الحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ
فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر
او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقي
فرجه بيده اليسرى بثلاثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه
ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم الى بالثالث ليمسح الجوانب
يبدا من الجانب الى الايمن ثم الى الايسر وقال ابو نصر يبدا بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون الاحجار
الطاهرة في الخلاء على يمينه ويضع النجسة على يساره ويجعل
وجه النجس اسفل والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما
المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني
وان لم يحصل الانقاء بالثلثة يزيد عليها ولو كان حجر له ثلثة
احرف فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بروث

ولا

ولا بعظم ولا بفحم ولا بمطعوم الادميين ولا بعلف الحيوان ثم يقوم
ويستر عورته قبل ان يستوي قايما ثم يخرج من الخلاء يبدا برجله اليمنى
ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ثم
يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه
اليسرى على اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان الموضع شاسعا
ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او
بالاصبعين ولا يمسح ذكره على الحايط او شجر ثم يفعل مثل ذلك
هذا ثانيا وثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط
لازم والاصل فيه علمه وتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا اخر غير الموضع الاستفراغ
ويكون القعود على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع
بين رجليه ثم يبدا بغسل يديه يغسلهما ثلثا ويقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل
ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل
فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسل بالكف والاصابع
ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع بالخنصر والبنصر والوسطى
ويجعل الخنصر فوق البنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر

يغسل

ظاهر فرجه ويدلكه اذا اراد ان يحتاط ويرخي مقعده ثلث مرات
ويغسل في كل مرة ويدلكه ويعيد الارخاء في كل مرة الا ان كان صايما
لا يرخيه فاذا ارخيه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى
جوفه فينقض صومه فاذا جمعه يغسل جانبي الدبر من الاليتين
ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويتفحص
في الاستنجاء ولا يسرف ولا يقطر ويستنجي بالمدرات لا بالعنيف و
يدلك بالرفق فاذا فرغ يغسل يده التي استنجى بها على الحايط او على الارض
ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها وان لم يكن المكان طاهرا
طاهرا يغسلها ثلثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس
سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا
وقايدا ودليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي ومحص
ذنوبي ثم يرش الماء في السراويل ويحشو احليله بقطنة ان كان يريبه
الشيطان وان لم يريبه فلا يفعل وان لم يكن هناك موضع اخر
للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي هناك
ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرنا واذا خرج من الخلاء
يدعوا واذا حشى احليله بقطنة فابتل ما كان داخلا منها لا ينقض
الوضوء وان ابتل ما ظهر منها ينقض الوضوء **فصل** في الاستنجاء
في الصحراء واذا اراد الرجل الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يقعد
في موضع مستور او ان يكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع

ثيابه

ثيابه عن الارض وينبغي ان تكون الارض رخوة او يقعد في ارض
عالية ويبول الى اسفل الارض او على حجرين عاليين او على حفرة او
يحفر ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول والغايط
لقوله عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول
ولا يتغوط في الماء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او عين
او حوض او بير او تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس
بها ولا في زرع ولا في شرب ولا في ظل ولا يجتنب مسجدا الا بعد
خطوة ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس هناك او يقعدون
عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا يجتنب خيمة ولا بين الدواب
ولا في طريق او قافلة والهواء يهب من صوبه اليها ولا يقعد
في وجه الهواء ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفي الاستدبار
روايتان ولا يستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا اذا كانت
الارض صلبة ولا في اسفل الارض ولا يبول الى اعلاها ولا في
ثقب فارة او حية او نملة او غيرها ولا يبول قايما ولا
مضطجعا ولا عريانا لانها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من
البول والغايط يقعد بالاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في
الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي
بماء جار فينبغي ان يقعد في موضع متمكن للاستنجاء وتكون
قدماه على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه

على الارض ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا عنهم
ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه الى الماء وان كان يمينه الى
اسفل الماء ياخذه الماء من اعلى الماء المستعمل او يصب حتى يذهب الماء
المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه
بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم ياخذ ماء جديدا وان
~~كان الماء بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه~~
~~ثم ياخذ ماء جديدا~~ وان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من
عشر في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضا ولا يغتسل فيه ويأخذ
الماء بالاناء ويستعمل في مكان آخر وان كان عشرا في عشر فصاعدا
فلا باس ان يستنجي ويتوضا ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا انزل
الماء المستعمل من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ
ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول **فصل**
في الاستنجاء المرأة اذا ارادت الاستنجاء فانها لا تستبرئ
عليها بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة قليلة
ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان
تستنجي بالماء فانها تجلس فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الا
سكتين وباطنها ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع
مستوية حالة الدلك وتداري في ذلك بغير تغسل ظاهر دبرها
وذلك وترخي مقعدها ثلاث مرات وتغسل كل مرة اذا كانت صا

ثمة

ئمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجال الا في رش الماء في
السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة ان كانت
يريبها الشيطان او تخاف خروج النداوة هذا اذا استنجت في بيتها
واما اذا كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع
مستور وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس
ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة البول والغائط وقطرا
تها فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ
ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا حشت فر
جها بقطنة فابتلت الخرقة تنظر ان كانت الخرقة في الشفتين
فخرجت النداوة من الحلقوم انتقض وضوءها وان كانت الخرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها انتقض
كالرجل اذا حشى احليله **فصل** في الفرق فان سئل سائل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء
استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والا
ستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء
او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة
وقد فسرناها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا **فصل** في السواك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك

مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام خير خلال الصايم
السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وقال عليه السلام طهروا مسالك القرآن
بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم بالسواك فانها طرق
طريق القرآن وقال عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك
شطر الوضوء وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين
ركعة لا يستاك فيها وقال عليه السلام عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال
محمودة مطهرة للفم ومرضات للرب ومفرحة للملائكة ومجلات للبصر
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع
البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القرآن وقال عليه السلام
لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك فان فيه
اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال عليه السلام خمس
من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط والسواك وقال عليه السلام لم يزل جبريل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيفرض دني يعني يذهب باللثة عني
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابطا عليه جبرائيل ثم
ثم اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبرائيل فقال كيف آتيكم وانتم
لا تقلمون اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام حق على كل مسلم الغسل

يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام لاصلوة الا بالسواك
وقال عم الصلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفين
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضيلة فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ولا يريد به الزيادة ولا السمعة ولا منفعة نفسه
لكي يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره
ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة و
البهتان واكل الحرام وشهادة الزور والزيادة والنقصان في الكلام
فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول
المنافع في الدنيا والاخرة ونيل الدرجات في العقبى نسال الله تعالى
التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد
كريم منان رحيم **فصل** في كيفية السواك اعلم ان السواك
سنة لما روينا فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك
اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا او غير ذلك
وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال
كان طاهرا او محدثا او حائضا صائما او مفطرا وفي اي حد كان
ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء والمستحب فيه ان
يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء

للعبد ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة
ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجات معه وان يساله ويدعوه
لحاجته فتوضا احسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة ويأتي بجميع
شرائطه من الفرائض والواجبات والسنن والاداب ويجتنب من المنهيات و
البدعة والمكروهات ويكون ابدا مع الوضوء لانه قد ذكرنا ان
العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذلك
واقيمت الصلوة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون
في امان الله تعالى وقال النبي عم الوضوء سلاح المؤمن وينبغي للمؤمن
الا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعالى جعل الوضوء
طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور
بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فكذلك مامور
بطهارة الباطن لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر اعضاه
ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضائل نسال الله تعالى حسن
التوفيق للطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة
وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الذنوب وقاضي الحاجات **فصل**
في كيفية الوضوء الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور
وقال عم مفتاح الصلوة الطهور وقوله عم لا يقبل الله تعالى صلوة

حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح راسه و
يغسل رجليه وقوله عم لا يقبل الله صلوة بلا طهور واذا اراد الرجل ان
يتوضا يستقبل القبلة ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية
او تكون الارض رخوة او محفورة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات
الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء وينوي الوضوء
ويوالي ويبدأ بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكوز على
يساره فان كان الاناء يغترف منه يحط عن يمينه ولا يدخل يده فيها
حتى يغسلها ثلاثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احد
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده فاذا قعد للوضوء يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت الوضوء لرفع الحديث او يقول نويت ان اتوضا للصلوة
تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعلى توفيق الايمان ثم يغسل
يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم
يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ويوصل الماء جميع فمه ويستاك بالابهام
كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم
ارحني من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا
ان يكون صائما فيرفق لقوله عم بالغوا في المضمضة والاستنشاق

فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى ويبدا بالاسنان
العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن
ثم الايسر وان شاء يبدا بالسفلى من جانب الايسر ويستاك عرضا
وطولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف
والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه ويستاك بالمكرات مارج
الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل
سنين ويكون راس السواك لينا ومجزفا فان لم يكن له سواك
يستاك باصابعه وباى اصبع استاك لا باس فيه والافضل ان
يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء
بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من جانب الايمن
يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم طهر نكهتي ونور قلبي و
طهر اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

فصل في فضل الوضوء روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض
ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين
يستنشق ثم يغسل وجهه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا
وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى
الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح
راسه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا راسه من اطراف

شعره

شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع المرفقين الكعبين كما امره الله تعالى
الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد
الله تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي عم الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
في المكروهات وكثرة الخطى الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال النبي عم من بات
طاهرا في شعاره طاهر بات معه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا
وقال النبي عليه السلام استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وقال عم من اتم الوضوء كما امره الله
تعالى والصلوة المكتوبات كانت كفارة لما بينهن وقال عم
لبلال رضي الله عنه عند صلوة الفجر حدثني يا بلال بارجى
الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت ليلة المعراج خفق
نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله ما احدثت يوما الا وقد جددت
الطهارة وما طهرت الا وقد صليت ركعتين وروي ان الله تعالى
قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت سلطانا فتوضا وامر اهلك
بالوضوء فان من توضا كان في امان الله تعالى مما تخوف وقال
الفقير الى رحمة الله فاذا كان للوضوء هذه الفضائل فينبغي

الا ان يكون عابثا ثم يغسل وجهه ثلاثا بالمدرات من غير تعنيف
و يخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن و
من شحمة الاذن الى شحمة الاذن ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا يبدا من قبل
الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا ثم يمسح بجميع راسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث
مرات بماء واحد يبدا من مقدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى
مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الراس ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي
مسح به الراس يبدا بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم ويقول
اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والا نكال
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وان امراة مسحت على
خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة المسح
ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلثة اصابع

من

من كل يد على مقدم الراس غير ابهاميه وسبابتيه فانه لا يضعهما
ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح بالابهامين ظاهر
الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا
اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفاز
فاما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل
رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدا من الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول منه الاقدام
ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز
يا غفار فاذا فرغ من الوضوء يجدد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته
وينظر الى السماء وينشر سبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم الى الارض ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك وقال
النبي صلعم من قال هذا غفر له كل صغيرة وقال عم اذا فرغ العبد
من وضوءه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يختم بخاتم ثم
يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة ثم يقرا
انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم

١ من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى له
عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قرأها مرتين
نحو اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأها
ثلث مرة يفتح الله تعالى ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من أي باب
شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن النبي صلعم انه قال من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله
الصديقين ومن قرأها مرتين كتب الله من الشهداء ومن قرأها ثلث مرة
حشره الله مع الانبياء عليهم السلام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عشر مرات لقوله عم من صلى علي بعد غسل القدمين عشر
مرات فرج الله همه واستجاب دعاءه فاذا فرغ من الوضوء صلى
ركعتين شكر الوضوء لقوله عم حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم
يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يسال حتى
حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ويسال
فلم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف لما روينا من حديث بلال
رضي الله عنه ولان المقصود من الوضوء الطهارة لقوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد الله ليطهر
كم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة نعمة في حق
العبد لانه كان قبلها ممنوعا عن الصلوة والطواف واخذ المصحف

وقراءة القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبا واما اذا تطهر
صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله صلعم من اتيت اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد
يبدأ برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله محمد واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك
يا ارحم الراحمين لقوله لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت في
المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله الى اخره كما مر فاذا خرجت
من المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على القوم
وان موضعا وجد خاليا قعد ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا
وجد موضعا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد لقوله صلعم لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان و
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت
مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهات فلا يصلي ولكنه
يحمد الله ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم
ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والا اوقات المكروهات

خمسة ثلاثة منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند
طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر
يومه بالحديث ووقتان يجوز فيها الفرض قضاء ويكره
فيهما التطوع بعد اداء الصلوة الفجر الى ان تطلع الشمس
وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت صلاة
يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة
وان كان يصلي فائتة يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج
من المسجد يبدأ برجله اليسرى ويدعوا مثل ما دعا عند الدخو
وينبغي ان يتوضأ قبل دخول الوقت ويدخل المسجد قبل
الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلوة ليكون
من اهل هذه الاية ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك
هو الفضل الكبير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا
الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى اعلى الدرجات
بفضله وكرمه انه ولي الحسنات وكاشف الكربات

فصل في الوضوء

اعلم ان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس وخروج
الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط
واللبن واما النجس فلا يخلوا اما ان يخرج من السبيلين او من

او من غيرهما

او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج
قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيه السيلان وان خرج من غير
السبيلين ان سال من رأس الجرح ووصل الى موضع طاهر
نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض اما الخارج من السبيلين
فهو كالبول والغائط والمني من غير شهوة والمذي والودي و
دم الاستحاضة والريح والدودة والحصاة اذا خرج من الدبر
وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج واخرج نحو الحقنة
وغيرها او اقطر في احليله ثم سال او اخرجت القطنة من احليله
او اخرجت المرأة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير
السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا كان
ملاء الفم سواء كان طعاما او مرة او سوداء او ماء لم يخالطه
شيء بعد ان وصل الى الجوف وان كان قاء بلغما انتقض الوضوء قليلا
كان او كثيرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان كان علقا لا ينتقض
ما لم يكن ملاء الفم في رواية الحسن وان نزل من الرأس وو
صل الى قصبة الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك
الجنون والاغماء والقهقهة في كل ذات ركوع وسجود ولو خرج
الدم من رأس الجرح فمسحه هكذا مرارا فان كان بحال لو تركه

سال نقض

سال نقض وان تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال
بعصره نقض ولو خرج البول الى القطنة نقض الوضوء ولو توضأ
او اغتسل هذا ثم قلف طولم يغسل داخل الجلد اجزأه و
لو مس ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امرأته متجردا
وانتشر الته ومس الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه
شيء او لم يخرج وعند محمد رح لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء
ولو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض وان كان الدم غا
لبا او سواء نقض ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأسه
نقض والا فلا والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر ولو
امتلأ الثوب منه ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو
على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك بالطهارة فهو على الحدث
مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء وفي رواية
ينتقض الوضوء كما في الصحيح لانه بمنزلة القائم والقاعد و
الفتوى على هذه الرواية ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام
لا ينتقض وان غلب النوم فسقط ان استيقظ بعد السقوط
انتقض الوضوء ولو نام قاعدا على احد ركبتيه نقض ولو نام
في الصلوة على اي حال نام لا ينتقض الوضوء نسأل الله تعالى ان
يجعلنا من اهل السداد والدلة الرشاد ويرزقنا فوزا
لمعاد وسلامة المعاد بفضله وكرمه انه رحيم بالعباد

فصل

في الاغسال الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة
واربعة منها واجبة واربعة منها مستحب الاربعة التي هي فر
يضة هي الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا
كان انزل بالجماع سواء كان في القبل والدبر او فيما دونهما
او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او اللمس
ولو وجد المني بعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة
قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على ذكره ومنع
خروج المني دفقا ثم سال المني بعدما سكنت شهوته
فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رح لا غسل عليه
والثالث من دم الحائض والرابع الغسل من دم النفاس واما
الاربعة التي هي واجبة فهي الغسل الموتى والرجل اذا كانت
على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها

واذا انتبها الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان يجب عليهما الغسل احتياطا وقيل ينظر ان كانت هذه المني ابيض فهي مني الرجل وان كان اصفر فهو من المراة والرابع الصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام بالعمرة او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة فهي غسل الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبي اذا بلغ بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البرات وفي ليلة العرفة وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة وعند وقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخوله في منا يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة نسال الله ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين

في كيفية الاغتسال الاصل

فيها ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت الاناء للنبي عليه السلام غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفاء الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحائط او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على سائر جسده

وغسل العرفة

ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه فاذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبتدي بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة ويقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا ثم يستنجي كما ذكرنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوءه للصلوة وانه واجب ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا ان يكون صايما ويؤخر في الغسل غسل رجليه في الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وجسده ثلثا ويسيل الماء على جميع بشرته وشعره معاينة وغير معاينة ويدلك جميع الاعضاء ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كانت في مستنقع الماء اما اذا كان قائما على حجر او حجرين فلا يتنحى ويظهر ان يسيل الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل والمراة في الاغتسال سواء وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي تغتسل به المراة او تتوضا على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب

الاصل

على الغسل وان كانت المراة يجب عليها الغسل اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع اما اذا كانت على وجهها او على جنبها لا يجب عليها الغسل ويدخل في المدي غسل وفيها الوضوء

فصل في التيمم والاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبتدي بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم للصلوة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شيء منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتوى رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على غيره ويفتح اصابعه ويقبل بهما و

يدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح باطن اربع اصابع اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى بيده اليسرى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يدير يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالتراب والرمل والحجر والجص والمنحوز والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم يكن له بد الى دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحايض والنفاس ولو تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف او لكتابته لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة او لقراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم

فصل في المسح على الخفين الاصل في جوازه قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها على الخفين ان لبسهما وهو متوضئ وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول

وروي

يمسح بعد زوال المائدة حتى قبضه تعالى وروي عن الحسن البصري
رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلعم انه رآه يمسح على الخفين وروي عن صفوان بن عسال
المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا في
سفر ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولو
لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الطهارة
الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما
يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجيء من ذلك
الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث
موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل
والمرأة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلثة اصابع اليد
والخرق المانع من المسح مقدار ثلثة اصابع الرجل ولو كانت مقدمة
الخف مشقوقة الا انها مشدودة فلا بأس بالمسح عليه و
كذلك اذا كان الخرق طويلا لا يتبين اصابع الرجل منه ولو كان
في مواضع متفرقة وان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين
لا يجمع وينقضه المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه

وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
في المسح على الجباير والاصل في جوازه ما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال كسرت زندي يوم احد فسقط اللوا
من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه
صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله عنه فما
اصنع بالجباير يا رسول الله فقال عليه السلام امسح عليها ويجوز
ان يمسح على الجباير سواء شدها على الوضوء وعلى غير
وضوء وسواء كانت الجبيرة الزائدة من مواضع الجراحة او لم تكن
فان سقطت الجبيرة من غير برء اعادها او شد عليها جبيرة
اخرى او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء
وان كان في حال الصلوة فسقطت عن غير برء لم يبطل
صلوته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع
ويعيد الصلوة ولو توضأ ومسح على جبيرة نفذ البلل
من الجراحة الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان
الرباط ذا طاقين او ثلثا فتعدى الى البعض وكان على
الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب
الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري
فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل موضع الصحيح وان

كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الموضع الصحيح وان كان الاكثر
به ويمسح على بقية وكذلك الحكم في اعضاء الوضوء ولو ترك
المسح على الجبيرة ان كان يضره جاز والا فلا

في فضيلة صلوة الفرض روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل صلوة الخمس كمثل نهر جار
على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى
عليه الدرن يعني ان الصلوة الصلوة الخمس تطهر الذنوب
وقال عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة
واتم ركعتين ركوعها وسجودها قالت الصلوة حفظك
الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء
فيفتح ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله تعالى فيشفع لصاحبها
وقال عليه السلام خمس صلوات افترض هن الله
على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله
عهدا ان يدخله الجنة وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ
على مفروضات هذه الصلوة وقال عليه السلام ما من رجل
يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي
فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة
عالية وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوة

الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكباير وقال عليه السلام
صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل وحده بخمس
وعشرين درجة وقال من صلى الى الجماعة اربعين يوما لم تفته
ركعة كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقال
عليه السلام من داوم على صلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله
تعالى خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع
عنه عذاب القبر ويعطي كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف
ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وقال عليه السلام
افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وقال الفقير الراجي رحمة الله
تعالى فاذا كانت الصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي للعبد
ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
وحسن قرائتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها
وان يجمع شرايطها من الفرايض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب منهياتها ومكروهاتها فان الصلوة مكيال
فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى
في المطففين وعن حذيفة بن يمان رضي الله عنه انه رأى
رجلا يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده فقال لو مت
على هذا مت على غير فطرة الاسلام وقال عليه السلام الا اخبركم
باسوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي

بيده في صلوته قيل كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع في الصلوة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه وتطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والسعاية والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام واذنيه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويديه من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لبس الحرام ورجليه من السعي في غير رضاء الله ثم ياتي مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها اخر صلوة يصليها فيؤديها بكمال اوصافها واتيان اركانها ويصليها بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى وان الله يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يراك

وقائم

وقائما منتصبا في رتبة قربة الى الله تعالى ويجب ان يعد من الخوف والتضعف والحياء من التقصير ويرجع عنها ويكون بين خوف ورجاء كما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يتوضا تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اني اريد ان اتوضا للقيام بين يدي الملك الاعلى وكان اذا جاء باب المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة ارتعدت فرايصه ويتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت اداء الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري احسن اداء ما حملت ام لا وذكر عن رابعة العدوية رحمها الله كانت في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت قطعة قصب في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلوة وذكر ان حاتم الزاهد رح دخل على عصام بن يوسف فقال له عصام بن يوسف يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا حضر وقت الصلوة اسبغ الوضوء

ثم استوي قائما في موضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن انها اخر صلوتي ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرا قراءة بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء والخوف واسلم على السنة ثم اسلمها للاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف ثم احافظ على الصبر قال عصام يا حاتم منذ كم كذا صليت قال منذ ثلثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلاتي صلوة مثلها قط يا اخي اذا دخلت على امير او سلطان تراعي اعضاءك من خوفه وهيبته وانت تقف بين يديه بالخوف والادب تحافظ وتعاهد افعالك واقوالك كي لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك الامير فتستوجب عتابه وعقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهلا وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم من حال الى حال نسئل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامر

التربيع

والتضرع بفضله وكرمه ثم يسمع فريضة ويجب [illegible] يكون [illegible] عليه ركعات الفرض في حق [illegible] في يوم وليلة سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع الظهر واربع العصر وثلث المغرب واربع العشاء وفي يوم الجمعة [illegible] ركعة وفي [illegible] ثلث ركعات [illegible] اثنتا عشرة ركعة يستوي فيها [illegible] ركعتان قبل صلوة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده [illegible] ركعتين [illegible] الجمعة اربع قبل [illegible] واربع بعدها [illegible] ابو يوسف رحمة الله عليه ست بعدها اربع [illegible] وركعتان بعده [illegible] صلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات وصلوة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلوة الاستسقاء ركعتين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة بثلث تسليمات وان شاء بست تسليمات وصلوة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث وصلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله

احد

اثنتي عشرة مرة يصوم اول خميس من رجب ويصليها بين المغرب
في ليلة الجمعة وصلوة الاستفتاح في النصف من رجب عشرون
ركعة وصلوة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
وصلوة الاستخارة ركعتان وسنة الطواف ركعتان و
عند الاحرام ركعتان وعند كل جمرة ركعتان [illegible]
ليلة الجمعة العقبة فانه لا بدعو ولكن يصلي ويصلي
في ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة عاشوراء اثنتي عشرة
ركعة نسأل الله ان يغفر لنا ما مضى ويعصمنا فيما بقي
بحقه ويجعلنا من الشاهدين الذاكرين والمستغفرين
بالاسحار بفضله وكرمه انه ستار العيوب غفار الذنوب
فصل في بيان الاخلاص قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا
له الدين والاخلاص يحصل بالنية وقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واعلم بان المصلي له
ثلث احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان
منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله
اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب و

تعالى [illegible] من الفرض هكذا [illegible] عدد الركعات والوقت
[illegible] سنة [illegible] مستقبل
القبلة [illegible] ركعتين [illegible]
مستقبل القبلة [illegible] صلوة [illegible]
ركعتين وفي صلوة [illegible] صلوة الضحى ركعتين
تطوعا مستقبل القبلة [illegible] صلوة [illegible]
وان كان مقتديا يقول [illegible] مقتديا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي [illegible] صلوة [illegible] وفي
الجمعة يقول [illegible] مستقبل
القبلة الله اكبر ويقول في سنة [illegible] تعالى سنة [illegible]
سنة الظهر وقال سنة الوقت [illegible] سنة الجمعة
وفي العيدين ان يقول اصلي لله تعالى صلوة العيد ركعتين [illegible]
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الجنازة يقول اصلي لله تعالى اربع
تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
تنبيه فانه ينوي كما ينوي المنفرد وان كان خلفه نساء فانه ينوي
امامته لهن لان الاباحة قضاء رحمه الله تصح هذا الذي ذكرنا
كله في الاداء فاما في القضاء فانه يقول في الفجر يومه اصلي لله تعالى
فرض الفجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي الامس يقول
اصلي لله تعالى فجر الامس ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا وان كان عليه فوائت
شهر او سنة ان كان يصلي على الترتيب من اول شهر والسنة
يقول اصلي لله تعالى فرض [illegible] ولكن يقول في الظهر
والعصر سائر الصلوة وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر يقول
اصلي لله تعالى فرض اخر الفجر علي قضاء وهكذا يقول في سائر [illegible]
فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده وفي طهارته
او وقع الشك في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب واراد
ان يخاطر من [illegible] الصلوة دار الاسلام فانه يصلي بعد صلوة الامام
اربع ركعات وينوي صلوة الظهر ويقول اصلي لله تعالى فرض
الظهر اربع ركعات [illegible] كانت عليه فوائت دخلت في عدد
[illegible] عليه فوائت [illegible] في حد التكرار يرتب في
القضاء ثم ينوي هذه اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة
الجمعة ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض
الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله
تعالى ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة
يصلي فرضا او نفلا او قضاء او اداء والنية بالقلب فرض وباللسان
سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته والاولى
فضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع و
ينبغي ان تكون نيته مقارنة للتكبير لا يفصل بينهما شيء والله اعلم

فصل

نسأل الله تعالى ان يوفقنا على العمل والاخلاص فيه بفضله وكرمه
انه سميع الدعاء والله اعلم فصل في صفة الصلوة في وجوب
الصلوة قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم اراد بهذه الايات الصلوة الخمس وقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام
صلوا خمسكم وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر يعني جاحدا واذا اراد الرجل افتتاح الصلوة
استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا

انك فاغفرلنا وارحمنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور وربث الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرا واني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين وان شاء يقراه وجهت وجهي بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعها تحت السرة ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها اماما كان او منفردا في صلوة الجهر والمخافتة والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول

كل

كل سورة وانما هي بعض اية من القرآن في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي انها اية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين عندنا وفي صلوة الكسوف والاستسقاء عندهما وفي صلوة التراويح والوتر في شهر رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها القوم ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية سواء كان الامام في صلوة الجهر والمخافتة واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة وهو قول ابي حنيفة اولا واما المنفرد فانه يفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في صلوة الفجر مخير ان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه ولا يعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على ذلك الثلث وقال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلثا ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعل هل ينتظر ام لا

ان كان الامام عرف الجائي الجاءي لا ينتظره وان كان لا يعرفه فلا باس به ثم يرفع راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرض حتى انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلوته واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان بالانسان عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام وان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ولا يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه

وبر

ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لرفع الاذى وان كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستقيم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر مسنون ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل ما يفعل في الاولى وان خفف سجوده فلما رفع راسه سجد اخرى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الى القعود اقرب برفع راسه جاز سجوده وان كان اقرب الى الارض لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي حنيفة فيها روايتان في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند ابتداء كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد رحمه الله اذا جمع بين السور فان اسر بالقراءة ذكر على راس كل سورة وان جهر لم يذكر وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة فاذا قرا السورة لم

فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعها وفرّجها والقعدة سنة ولو تركها جازت صلوته على ما ذكرنا وان كان ناسيا الاولى في الثنائي يلزمه سجود السهو وفي العمد يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد واذا كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وفي الحالين ثم يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة دون السورة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس كما يجلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد

وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات منزل البركات رافع الدرجات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان ينوي من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك فان كان مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وعند محمد رح ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي بالتسليمتين الحافظ لا غير واذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت الصلوة بعدها سنة يقوم ويتنقل عن مكانه ويصلي السنة وان لم يكن بعدها سنة كصلوة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ آية الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين ذكر الله تعالى محمدا بخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين وحيا محمدا بالاسلام وهذا يقوله الامام والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى ويسأل التوفيق والقبول والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فان كان بحذاء

الامام احد يصلي يحرف عنه ويدعو وان كان ثابتة وبين المصلي حائل لا يحرف عنه ويدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلوة على النبي عم وفي الدعوات روايتان عن محمد رح انه يتابعه بدعاء في القعود ويصلي على النبي عم وقال هشام من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام والاصح هو ويقوم الى قضاء ما سبق به وان كان على المصلي سجدة السهو وفرغ من قراءة التشهد وكان الامام لا يصلي على النبي عم ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي بها في تشهد سجدة السهو نسأل الله تعالى ان يعيننا على اداء حسن صلوتنا في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها واركانها ويجعل اعمالنا خيرها خواتيمها ويفعل بنا ما هو اهله انه اهل التقوى واهل المغفرة فصل في صلوة المرأة اعلم ان المرأة في الصلوة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجال الا في الرفع والوضع والسجود والقعود واما الرفع فانها ترفع يديها في تكبيرة الافتتاح حذاء منكبيها ولا تخرج اصابعها ولا تفرج بينها واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها

واما في القعود فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها

فصل في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الخضوع والخشوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالسعادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين

فصل في المنهيات الاصل فيها قوله عليه السلام لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وقوله عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت وروي عنه عليه السلام انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة وقال عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت يمينا و شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يشد ثوبه

بيديه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يتمطى ولا يتثاوب ولا يتربع الا من عذر ولا يرد السلام ولا يتختم ولا يشير بيده ولا يدرأ المار الذي بينه وبين موضع سجوده ويدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما وان اراد المرور وراء موضع سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع صوته بالقراءة الا بالتسبيح مجيبا لاحد وان كان قصده اعلام انه في الصلوة فلا بأس به ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر ولا يتثاوب فان فعل يضع يده اليسرى على فمه ولا يبزق ولا يمتخط فان جاء البلغم ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك بثلاث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات فلا بأس بان يقتل القملة والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية الله تعالى او من خوف النار فلا بأس به وكذلك لا يئن ولا يتاوه الا من خشية وقال ابو يوسف ان قال اه لا تفسد صلوته وان قال اوه تفسد صلوته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكئ على حائط او غيره ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل الى احديهما ولا يلزق احديهما بالاخرى ولا يفرج بينهما

الا قدر اربع اصابع ولا يحرك راسه في القراءة ولا يميل الى خلف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو انحل سراويله او ازاره فشده بعمل قليل لا تفسد صلوته وان شده بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت امامته او قلنسوته فلا بأس بان يرفعها بيد واحدة وكذلك ان استوى كور عمامته وان خربت عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيد واحدة وعلى مكشوف الراس ويغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم فرجه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة فلا بأس وكذلك الخلافة على هذا الترتيب ولا ياخذ السرج منه ولا بأس بان يسل اللجام ويميط ولا يزر قميصه وان حل بيد واحدة لا بأس به وكذلك الكرة والمنطقة القباء وعلى هذا التفصيل المرأة اذا وقعت قناعها من راسها في الصلوة فان رفعت وغطت به راسها قليلا قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد ان اديت ركنا او غطت بعمل كثير فسدت صلوتها ولا يعد بالقراءة ولا بالتسبيح ولا يعد الايات والتسبيحات ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرأ فيها غيرها الا اذا لم يعلم غيرها او هي ايسر عليه ويتبرك بقراءة رسول الله عليه السلام ولا يقرأ سورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله فانه مكروه وان

ترك السورتين فصاعدا لا يكره ولا يقرأ في الركعة الثانية اسفل من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل سورة التي قرأها في الاولى وكذلك لا يقرأ في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى الا لضرورة وكذلك لا يقرأ في الاولى من اخر سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة او يقرأ في الاولى بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القران ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره الا في قصار السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده ولا تشهده ولا قيامه رياء للناس بل ينبغي ان يكون صلوته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه السلام من سمع بعمله الناس سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره يوم القيمة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القران وامور الاخرة ولا يستعجل في القراءة و التسبيحات والدعوات بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف وتبيين الحروف والوقوف واخراج كل حروف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكون

بين الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في اداء
كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه
ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه الله لادائها ويستغفره عما
تقصر فيها لعل الله [illegible] بفضله وكرمه نحمد الله تعالى
انه وفقنا بفضله [illegible] ونتجاوز عما قصرنا في عباداته
[illegible] بفضله وكرمه انه بعباده رؤف رحيم

فصل في القراءة الاصل في وجوب القراءة في الصلوة قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله عليه السلام لا صلوة الا با
لقراءة وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها من القرآن ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الا — وليين
وفي الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء
سكت واما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة

فصل في قدر القراءة
اعلم بان القراءة لها ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة و
مرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة الافضلية واما مرتبة
الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا اية قصيرة مثل قوله مدهامتان
او ثم نظر او ثم عبس وبسر فان قرا ذلك في كل ركعة مع
الفاتحة او غير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله مقدار ما يتعلق

به الجواز

به الجواز ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية المداينة واية
الكرسي فان قرا ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلو
ته ويكره واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة
والسورة او ثلث ايات فصاعدا [illegible] جازت صلوته
ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها اية [illegible] مكروه — جاز
وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها واما الافضلية [illegible] يقرا
في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من
اوساطها وفي المغرب قصارها ويطول الامام الركعة الاولى
على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوة يستوي — وعند محمد
بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يطول كما في الفجر واما
المنفرد يستوي بينهما في سائر الصلوة واما المسافر فانه يقرا
فاتحة الكتاب واي سورة تيسرت والله اعلم نسال الله تعالى
القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر الاصل في وجوب صلوة الوتر قوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى
وفي رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى
والاضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثا

نية بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة واذا اراد ان يقنت — ثم باعتدال
كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم يقنت والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق يقرا بكر الحاء اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
وهديت ونستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك صلى على محمد
النبي الامي الذي به من الشر نجيت ومن الضلالة هديت وعلى
آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان اماما
يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر القراءة في الصلوة
والقوم يتابعونه في القراءة وتكون قراءة القوم دون قراءته الا — مام
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
وان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث مرات قل هو الله احد
ويقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ويقرا في كل ركعة

منها

من الوتر فاتحة الكتاب والسورة [illegible] ولا قنوت في شيء من الصلوة
في الوتر [illegible] في صلوة الفجر عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله
[illegible] بعد ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه يعود ولو تذكر في الركوع
او بعد رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد [illegible] — ب
فانه يعود ويقرا الفاتحة الكتاب ويعيد السورة والقنوت والركوع
وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقراها ويعيد القنوت والركوع
ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلث والوتر واجب عند ابي حنيفة
رضي الله وعند صاحبيه سنة ونظهر ثمرة الخلاف في صلوة الفجر فيما اذا
افتتح صلوة الفجر فهو ذكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة
رح اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه يجوز والله اعلم نسأل الله
ان يجعلنا منقطعين وعن خلقه متباينين بمرحمته صابرين على بلائه
شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه المنان الحميد المبدي المعيد

في الترتيب الاصل فيه قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله
عليه السلام من دخل مع الامام في صلوة فتذكر ان عليه قبلها — صلوة
مضت فيها ثم صلى تلك ثم عاد هذه الصلوة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فاته اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن على
الترتيب والولاء اعلم بان مراعات الترتيب في الصلوة شرط

واذا يسقط الترتيب بعد معان ثلثة اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بوقوعه فيها بين روحوا ان يعيد الفوائت على
صلوة ثم الصلوة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمة الله اذا زاد على خمس صلوة ثم
الصلوة السادسة جائزة والله اعلم

في سجود السهو

الاصل في وجوبه قوله عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا
صلى ام اربعا تحرى اقرب ذلك الى الصواب ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد ويسلم وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
وقوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
شك احدكم في صلوته فليتحر اخرى ذلك الى الصواب فليتم
عليه ثم يسجد سجدتي السهو الاصل في هذا الباب انه متى سهى
في صلوته عن فعل مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس فيها
وجب عليه سجدتي السهو ثم الصلوة تشتمل على الافعال
والاذكار فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجدتي السهو
نحو اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في
موضع السجود او ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة
الاولى او سجد ثلث سجدة او ترك سجدة من صلب الصلوة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار
كما اذا سهى عن الاذكار الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع

ونحوه

والسجود والتسبيحات فانه لا يجب السجود الا في خمس مواضع
تكبيرات العيدين و[illegible] قراءة التشهد وقراءة القنوت و[illegible]
[illegible] السلام وكذا السهو [illegible] الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه
ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرأ الفاتحة في الاوليين او في احديهما
لم يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرأ السورة في الاوليين
او في احديها فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بهما [illegible] الفاتحة
ان كان في صلوة الجهر وهو امام وان كان منفردا [illegible]
سريهما ويسجد للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاوليين او في احديها
فعليه سجدة السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا
سهو وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرأ التشهد
مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه سجود السهو وان كان
في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده
او تشهده فعليه سجدة السهو ولو قرأ التشهد في ركوعه او سجوده
او قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة
التلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجدها
ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتا السهو ولو تذ
كر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة وصلبية فانه
يقضي الاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتا السهو بعد السلام

عن يمينه ويسجد سجود السهو بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ
من قراءة التشهد في آخر صلوته سلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه
ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر
في السجدتين وعند الخفض والرفع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات المأثو
رة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم

في سجود التلاوة

الاصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله تعالى واسجد واقترب امر بالسجود والامر للوجوب وكذلك
قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض معناه
الامر وبهذه الآية يا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اقتصارا
لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمة الله وكذلك قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا
وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ذمهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذم والوعيد انما
يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي عم واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين يدل على الوجوب وكذلك وقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام اعلم
بان سجود التلاوة في القرآن اربع عشر سجدة والسجود واجب

[illegible] على [illegible] معا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
اذا قرأها فانه يجب عليه ولا [illegible] ركعة
في الصلاة وتجب على من كان خارج الصلوة ولو كان التالي ليس
من اهل الصلوة والسامع تجب على السامع دون التالي ان كان
التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء ولو كان على
العكس تجب على التالي دون السامع ومن تلا آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها بعد الركوع
ثم الركوع ينوب عنها ام السجود وقال بعض المشايخ رحمهم الله الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع
لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها حتى
خرج من الصلوة سقطت عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان
ولو كررت تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة
واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع
يديه ولا يقوم لها الا اذا كان قاعدا واذا كان في الصلوة ينويها
بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده
سجد للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك

يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا
يتشهد عليه السلام في صلوة السفر الاصل وفيها قو
له تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة يعني اذا ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام
ان الله تعالى فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربعا و
للمسافر ركعتين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر اربعا وصلوة المسافر ركعتين
وروي عن النبي عليه السلام انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد
على ركعتين حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار للمسافر في
شهر رمضان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر والصوم خير له من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر الذي
يوجب قصر الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا
دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر عزيمة وعند الشا
فعي رضي الله عنه العزيمة اربعا والقصر رخصة وان صلى اربعا
ينظر ان قعد على راس ركعتين اجزاه ركعتان عن فرضه و
كانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ولا يصير مسافرا الا

حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعة اشياء اما الاول فبنية
الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة
بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من
كان تبعا لانسان يلزمه طاعته من قدم والامير من جيش وغيره
يصير مسافرا بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول
في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم على العود
الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة السفر وتصير صلوته
بثلثة اشياء باقتدائه بالامام المقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلوة
سواء نوى الاقامة في اولها وفي اخرها قبل الخروج منها وبدخول
السفينة الى مصره وهو في الصلوة ولو دخل مصرا لحاجة وهو على نية
الخروج بعد قضاء حاجة غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان بقيت
عليه سنون ستة ولو ان صاحب الجيش منزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخرج اصحابه الا بعد اقام فان صلوتهم في مضى جائزة ويتمون صلوة
بعد ما عملوا وكذلك الحكم في الخروج الى السفر والعرب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون مفاوزة في بيوت الشعر فهم مقيمون لان مواضع مقامهم
المفاوز عادة فاما اذا رحلوا عن مواضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضعا للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم
يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين فان فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا

والعاصي والمطيع في سفرهما في الحكم سواء والله اعلم
في السنن الموقت الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي
عشرة ركعة في اليوم والليل بنى له بيت في الجنة ركعتان بعد
طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقوله عليه السلام لا تتركوا
ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام لا تتركوا
ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب والرغائب وقوله عليه السلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وروي عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان النبي كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال
الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تداوم عليها
قال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت ابواب السماء فلم تغلق
حتى تصلى الظهر وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت ان كلهن قراءة
قال نعم قلت تسليمة واحدة او تسليمتين قال تسليمة واحدة
وقوله عليه السلام من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم الله
لحمه ودمه على النار وقوله من ضمن لي اربعا قبل العصر ضمنت
له الجنة وروي عن النبي من صلى بعد المغرب اربع ركعات حرم
لحمه ودمه على النار وقوله عليه السلام من ضمن لي اربعا قبل

العصر ضمنت له الجنة وروي ان النبي صلى بعد المغرب ركعتين
وبعد العشاء اربعا غفر الله له ذنوبه واعلم بان الكلام بعد سنة
الفجر يكره الا بخير لما روي ان النبي كان في السفر والحاضر يجمعه
فلما طلع الفجر لزمه فان بعد ان الذكر والافضل للرجال
ان يتاهب للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة في منزله ثم
يخرج الى المسجد ويكون منتظرا للجماعة ومؤداها وفارغ ولا يشتغل
بالسنن اذا اخذ المؤذن في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو ادراك
ركعة من الفجر بالجماعة لما روي عن النبي صلى الله حين يرجع عن طلب الانصار
وجد الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم اشتغل بالجماعة
وان خشي ان تفوته الركعتان دخل مع الامام والافضل ان يصلي سنة
الفجر وسائر السنن في المنزل لقوله صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وان لم يمكن له ان يصلي في المسجد يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا ايضا
يصلي خلف في المسجد غير مخالطة للصف لما روي عن ابن مسعود
انه صلى سنة الفجر خلف سارية والنبي في الفجر واشد الكراهة ان
يصليها مخالطا للصف لان فيه مخالفة للجماعة ولو انتهى الى الامام
والناس في الفجر وهو لا يدري انه في الركعة الاولى او الثانية دخل
مع الامام احتياطا ولم يات بالسنة فاما الكلام في القضاء فنقول
اذا فاته سنة الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع الشمس

واذا طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد رحمة الله يقضيها
الى الزوال واذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق واما اذا فاته مع الفرض
يقضيها معه قبل الزوال لما روي ان النبي عليه السلام لما فاتته
الفجر غداة ليلة التعريس قضى ركعة الفجر مع قبل الزوال واما بعد
الزوال يقضي الفرض ولا يقضي السنة بالاتفاق لان الخبر ورد
في القضاء في وقت مهمل فلا يقاس عليه غيره واما سنة
الظهر اذا فاتت وحدها بعد الفرض يقضيها في الوقت وروي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام
اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها وبدأ بالركعتين عندهما وعند
محمد يبدأ بالاربع وينويها قضاء عندهما وعند ابو حنيفة رحمة الله
لا ينوي القضاء فان خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا
للفرض وكذلك الجواب في سائر السنن الا في سنة الفجر
فانها اذا فاتت وحدها لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في
الفجر رجل شرع في سنة الظهر فاقيمت الصلوة فانه يتمها ولا
يقطعها وكذلك في سنة الجمعة ولو شرع في سنة العصر واقيمت
فاقيمت الصلوة فانه يتم الشفع الذي فيه هو ثم يسلم ويدخل
مع الامام وكذلك لو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة اتم
الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك السنن الصلوة
ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان راها حقا

الشرط

لا تجاه الوعيد بالترك ولو شرع في المكتوبة وهي الظهر والعصر والعشاء
ثم اقيمت هي قبل ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام وان
قيدها بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع الامام وان كان في الشفع
الثاني ان لم يقيد الركعة الثالثة بسجدة قطعها قائما بتسليمة وان
قيدها اتمها ودخل مع الامام الا في العصر وان كان في الفجر والمغرب ان
لم يقيد الثانية بسجدة قطعها وان قيدها اتمها ولا يدخل مع الامام
والله اعلم

في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس
اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا في يومي
هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها
جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد مماتي وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا لا صلوة له الا لا
زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه
اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا اجتمعت
شرائطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر
الجامع والسلطان او من امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة
والسادس ذكرها في نوادر الصلوة وهو ان يكون الاذن عاما

الا نهارا حتى لو كان امير البلد جمع جيشه في الحصن واغلق باب
الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول
فيه فهو جائز وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن ابي حنيفة رضه
انه قال هي بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والٍ
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وروي عن ابي عبد
الله البلخي رح انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وفيها
اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان
مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى تجوز وهي قرية واجمعوا ان
الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز
قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر
الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمة الله فرض
الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان ادركه في سجود السهو والمستحب في يوم
الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن
ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع
يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة
ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبة عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه لقوله عليه السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة

فلا صلوة

فلا صلوة ولا كلام وعندهما اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها و
السنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ
القران ويصلي على النبي عم وكذلك يصلي على النبي واصحابه رضي الله
عنهم اجمعين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة
التسبيح والقراءة فاذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا يصلي القوم على النبي عم في
نفسهم هذا اذا قربا يسمع الخطبة ولو كان لا يسمعها قال محمد بن سلمة
يسكت وقال نصير بن يحيى يقرأ القران وقال بعضهم ينظر في الفقه
والاختيار السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية وصاحبه
يكون عاصيا في الله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد غير حال الخطبة حرام
فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة التي هي عن الصلوة وقراءة القران
والتسبيح فكيف اذا كان الكلام ولان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة
وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حال الخطبة لا يجوز وقال
ليأتين زمان على الناس يكون حديثهم في مساجدهم في امور دنياهم
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وقدم مثل الذي يتكلم يوم
الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا نسئل الله تعالى ان
يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه
هو من استعصم وغافر من استغفر

في صلوة العيدين
الاصل فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي

اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم فيسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه
اياه وهي جائزة يوم النحر ويومين بعده وتكبيرة التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب
صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون جملتها ثماني
صلوة وعندهما عقيب صلوة الفجر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثا
وعشرين صلوة والتكبير مشروع عقيب الصلوة المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيدين بالاجماع واذا نسي الامام
التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم لبى ولفظة التكبير الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها قوله عم صلوا على كل بر وفاجر
وكذلك مواظبة النبي عم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها ويقوم
الامام على الجنازة حذاء صدر الرجل والمرأة جميعا واولى الناس بالصلوة
عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غير هولاء يستاذن
الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلوة واذا اراد الرجل ان يصلي
كبر تكبيرة مقرونة بنية صلوة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه
ثم يضعهما تحت سرته ولا يرفع في التكبيرات الثلث ثم يقرأ سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره والى قوله انك حميد مجيد

ثم

ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع
البليات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا ويسلم من الجانبين ويرفع
الجنازة بالعجلة وروي عن النبي عم انه كان يقرأ في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر
لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب خيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له
وارحمه واجعل له عقبى خير برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت غير بالغ
او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة لانهما
لا ذنب لهما ويقرأ هذا كله الامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا
يقرأ فاتحة الكتاب ولا سورة من القران نسال الله تعالى ان يختم لنا

بالخير والسعادات ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفا
ئزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم و
الفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله
وكرمه انه رءوف رحيم في فضل الزكوة والصدقة الاصل
فيه قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله
الربوا ويربي الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وهو خير الرازقين وقد وردت في فضائلها ايات كثيرة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكان يناديان في كل يوم اللهم عجل
لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا وقال عم الصدقة تقع في
يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم فصيله وفي رواية
فلوه حتى يبلغ التمرة مثل جبل احد وقال عم الصدقة شيء عجيب
وقال عم الصدقة تطفئ غضب الرب وقوله عم اتقوا النار ولو بشق

تمرة

تمرة وقوله عم اذا سألك السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها
ثم ردوا عليه بوقار ولين او ببذل يسير او رد جميل فانه قد ياتيكم
من ليس بانس ولا جن ينظرون كيف صنعكم فيما خولكم
الله تعالى وقال عم ما من رجل تصدق يوما وليلة الا حفظه الله
من الموت ... او هدم او موت فجأة وتقول الصدقة ترفع
صاحبها ... وفي الباب احاديث كثيرة قال الفقير
الى رحمة الله تعالى اذا كان للصدقة هذه الفضائل والصدقة تنال
هذا الثواب ... ويجب على العبد ان يتصدق من ماله
قليلا كان او كثيرا واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة مما رزقه
الله تعالى والحذر الحذر من منع الزكوة حيث قال والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة اي ما منعوا من الزكوة في الدنيا تكون الزكوة
في عنقه كهيئة الطوق في شجاعا اقرع ذا زبيبتين يلدغ بحديه
ويقول انا الزكوة التي بخلت بي في الدنيا وقال عم ما من احد ... يوم
القيمة يجيء شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فيهشه ...
فيهشها حتى يفصل بين الناس فلا يزال معها حتى ياتي به
الى النار ... لم يؤد زكوتها ...

يوم القيمة قرنه تطوق به اعناقهم وتنطحه بقرونها كلما نفدت
اخراها عادت عليه اولاها وقال عم لا تلطف في الزكوة التي تمنعها وقال
عليه السلام ما خالطت الزكوة مالا الا اهلكته وقال ابن عباس
رضي الله عنه من فرط في زكوته حتى حضره الموت سال الله الرجعة
اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه نعوذ
بالله من هذا الحال وقيل من منع ما منع الله منه حقا من منع
الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله
منه حفظ العافية ومن منع العشر منع بركة ارضه ومن منع
الدعاء منع منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة منع الله عنه الموت
قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال عم ما منع قوم الزكوة الا منع
عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان فيها
تطهير الاموال وتكثيرها وتحصينها ويكون فيها تنمية النعم وسعة الرزق
وبركة في العمر وصلة الرحم ورغم الشيطان وفيها رضى الله تعالى
ومحبة الملائكة وتكاليمهم وادخال السرور على قلب المؤمن وقضاء
حوائجه ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع البلاء والآفات
عن ماله وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال
عليه السلام ان الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وروي
انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا

قالوا جاء الفقراء خذ منا شيئا ويغسل الذنوب فيه تهون سكرات الموت
وتؤنس صاحبها في القبر وتكون ظلا له يوم القيمة من شمس الحشر
نورا على الصراط وعتقا من النار وعفوا يخفف الحساب وتثقل الميزان
وتزيد في الدرجات وهذا ان يكون انما تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون
فيه رياء ولا سمعة ولا من على الفقير ولا يؤذيه كما قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من
اخذ الظلم والغصب والسرقة والخيانة والرشوة بل يكون من حلال الوجه
كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
من الارض نسال الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة
من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه هو غفور
شكور   في الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ اذا
ملك نصابا تاما اي مال كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها
قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم وقوله عم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن
خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع
عشر اموالكم وقوله عم في خمس من الابل السائمة
شاة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة
وقوله عم في كل اربعين شاة شاة وقوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع

وفي اربعين مسن او مسنة وقوله عم وتعد صغارها وكبارها
وقال عم في كل فرس سائمة دينار وليس في المرابط شيء وكتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها
فان شاؤوا ادوا من كل فرس دينارا والا قوموها وخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في كل مائتي درهم وقوله عم
الرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين وقوله عم في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي عم انه راى امراتين تطوفان
حول البيت وعليهما سواران من ذهب فقال عم اتؤديان زكوتها
فقالتا لا فقال عم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقا
لتا لا فقال اديا زكوتها وروي عن النبي عم انه قال لعلي رضي الله عنه
يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وحال عليها
الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه نصب العشار وقال خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة
من الرقيق الذي نعده للبيع وقوله عم فيما سقته السماء العشر
وما سقي غربا او دالية او سانية ففيه نصف العشر وروي
عن النبي عم انه كتب الى اهل اليمن يؤخذ من العسل العشر وقوله
عليه السلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروي

عن النبي

عن النبي عم انه سئل عما وجد في الارض الخراب العادية فقال
عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس وقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول والله اعلم   في زكوة الفطر الاصل في وجوبها قوله
عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة
الفطر طهرة للصائم من الرفث وقوله عليه السلام ادوا عن
كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فكان طعامنا الشعير وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير   في معرفة اموال بيت المال
اعلم بان جملة ما يجمع من الاموال في بيت المال اربعة اموال نوع منها
الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار
المسلمين الذين يمرون عليهم ونوع اخر [illegible] ما اخرجت الارض
وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبني تغلب
من مضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ
من اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال فالنوع الاول وهي الزكوة

والعشور ويتصرف الى ثمانية الاصناف وهي ما نص الله تعالى في
كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن
والركاز يتصرف الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو
ما اخرجنا دراضي وجزية الرؤس وما اخذ من المستامنين من
اهل الحرب من تجاراتهم الازمة وغيرها يتصرف الى عمارت الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي
لا ملك فيها كالجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق
القضات والائمة والولات والمحتسبة والمفتين والمعلمين و
المتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد طريق في دار الاسلام
عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصل ان هذا النوع من المال يصرف
الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى
في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذي لا مال لهم
والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك الواجب على الائمة

وامره

والامراء والولاة ان يوصلوا هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسوا
عنهم على ما يرونه من تفضيل وتسوية من غير ان يميلوا في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد منه واذا
اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم
بقدر حقوقهم ولفاقتهم ولا يحبسوا عنهم ولا يجعلونه كنوزا فانه
من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان
قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم نسال الله تعالى
ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد في
فضائل شهر رمضان روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن ادم تضاعف له عشرة
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
واكله وشربه من اجلي والصوم جنة للصايم فرحتان عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه يوم القيمة وقال النبي عليه السلام من صام شهر رمضان
وقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال عم ان للجنة
بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون وقال عم ان الجنة لتزين لرمضان
من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت
العرش فصفقت ورق الجنة فنظر الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل
لنا في هذا الشهر من عبادك القائمين تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا

فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى من الحور العين في خيمة
من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه العزيز حور
مقصورات في الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها
حلة على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب وكل امراة منهن
على سرير من ياقوت احمر منسوجة بالدر على كل سرير سبعين فراشا بطانتها
من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا بكل يوم صامه
من رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال عم من صام شهر رمضان
واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب له الجنان قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضائل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات
ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والشبهات ويفرح
بحلول شهر رمضان ويغتم لخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه
ويغتنم ايامه ويستقبله بالقيام والصدقة والتوبة عن الذنوب
والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه
عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه
عن سماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل الحرام وقلبه من الغش والحقد والعداوة
ويحفظ جوارحه من الخطايا والزلل ويصوم جميع اعضائه حتى لا
يكون من الذين اخبر النبي عم عنهم رب صايم ليس له من صيامه

الا الجوع

الا الجوع والعطش ويوسع نفقته على عياله ويرفق على مماليكه ومن
تحت يده ويكرمهم ويداري الناس في البيع والشرى والمعاملة
ويوفي الكيل والميزان ويرضي الخصماء ويصالح الناس ويقضي الديون
ويكفر الكفارات ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح
ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوة والصدقات ويخرج
حق الله تعالى فيه ويوصل الى اربابها ويحسن الى الفقراء والمساكين
ويصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان خير من الف ركعة
تزيد وتضاعف كما قال النبي عليه السلام ركعة من شهر رمضان
خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة
فيما سواه ويكون خائفا من الله تعالى في عدم قبول صومه وراجيا
في قبوله ويكون خاشعا في عبادة ربه عز وجل وعاملا لاخرته بفطر
الحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضائل
كما قال النبي عم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره
وقام ليله وادى زكوة ماله وخرج من شهر رمضان ولم يبق عليه
ذنب يطالبه الله تعالى غفر الله له البتة البتة نسال الله تعالى
ان يوفقنا القيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا الشهادة
والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان في عدد
الصيام اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكورة منها

في القرآن ثمانية أربعة منها متتابعة وهو صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار [illegible] وصوم كفارة اليمين وأربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفريق وهو صوم قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق في المحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر
لها في القرآن خمسة متتابعة وهي صوم الإفطار في شهر رمضان
وصوم شهر بعينه النذر وصوم شهر غير عين إذا وجبه على
نفسه متتابعة واعتكاف شهر غير عين إذا وجبه على نفسه
متتابعاً أو لم يذكر التتابع وأربعة منها صاحبها بالخيار في التتا بع
والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف التطوع وا
اعتكاف الواجب المطلق إذا ذكر الأيام دون الليالي وصورة اعتكا
أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجب على نفسه
قبل ذلك فيكون معتكفاً بقدر ما أقام له ثواب المعتكفين ما دام
في المسجد فإذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف
يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز فيه التتابع والتفرق والله
أعلم   في النية الأصل فيها قوله عم لا صيام لمن لا ينوي
الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لا يعزم الصيام من
الليل وفي رواية لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل اعلم
بأن النية واجبة على الصائم في جميع الصيام فإذا أراد أن يصوم

شهر

شهر رمضان ينوي بالليل لصوم الغد ويقول نويت أن أصوم
لله تعالى غداً صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار نو يت
أن أصوم لله تعالى غداً كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي
الصوم وصفته أن ينوي الصوم والمضاف إليه ولو اقتصر على نية
الصوم من أن يصفه بصفة أو أن يضيفه إلى شيء جاز في صوم
شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواه
هذا في الأداء وأما في القضاء يقول نويت أن أصوم لله تعالى غداً
صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان وأن أصوم غداً قضاء عن التطوع
أو عن ما أوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو أن يعلم أنه
يصوم فرضاً أو نفلاً أو قضاءً أو أداءً أو كفارةً أو جزاءً والأفضل
أن ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولا ينوي بقلبه
لا يجوز ولم يذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن تسحر على نية
الصوم وإذا دنى العشاء على خلاف عادته أو على الغم على نية
الصوم أو حل الأسنان لأجل الصوم جاز في كل يكفيه أصل النية
وفي الصوم ولا يكفيه أصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر مضا
[illegible] ونوى التطوع أو واجباً آخر أو القضاء يقع عن فرض الوقت
وكذلك المسافر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي
[illegible] إن صام بنية واجب آخر يقع عما نوى وإن صام بنية التطوع
في رواية يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر

الثاني فإن نسي النية من الليل ينويها في النهار أي وقت تذكر
إلى الزوال فإذا زالت الشمس ولم ينوي لا تجوز النية بعده و
لا يقع بذلك اليوم عن رمضان ولا من غيره من جنس الصوم
وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد
الزوال تشبهاً بالصائمين فإن أفطر فلا شيء عليه غير القضاء
وكذلك إذا أفطر قبل الزوال وروي عن أبي يوسف رحمه الله عليه
أنه قال إذا أفطر قبل الزوال تجب الكفارة لأنه بفرضيته أن يصير
صوماً إن نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين
ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم
بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم العين تجوز فيه النية
قبل الزوال إذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا تجوز فيه
النية إلا من الليل ويستحب له أن يقول عند إفطاره الحمد لله
الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت
ولصوم الغد نويت أن أصوم لوجهك خالصاً فاغفر لي ما قدمت ت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني
يا ذا الجلال والإكرام ويا أرحم الراحمين   في الصوم
الأصل في وجوبه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

وقوله م

وقوله عم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا
شعبان ثلثين يوماً ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وقوله
عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم ثم تدخلوا جنة ربكم
وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصرت الهلال
فقال عم أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم
ثم قال يا بلال رضي الله قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً
قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من
من رمضان إلا تطوعاً ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صام
مما قبل ذلك أو ابتدأ الصوم فيه ويكره أن يصوم بنية من رمضان
أو عن واجب آخر وأن يكون متردداً في أصل النية نحو أن يقول إن كان
غداً من رمضان فهو صائم عنه وإن كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير
صائماً لأنه وقع التردد في أصل النية ولو قال إن كان غداً من رمضان
فهو صائم عنه وإن كان من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فإن ظهر
أنه من رمضان أجزأه فلأن التردد وقع في الجهة فبقي الأصل صحيحاً و
ذلك كافٍ لصحة الصوم وقال بعضهم الإفطار أفضل إلا إذا وافق
صوماً كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك أن يستوي فيه
طرف العلم والجهل ولو رأى الهلال يوم الشك قبل الزوال وبعد

الزوال فهو الى بالنية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان
في تمام الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ان راى قبل
الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان
ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال
شوال عشية التاسع وعشرين من رمضان فصام اهل القرية تسعة
وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا بوا
واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا فينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان روه صاموا
وان غم عليهم اكملوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
من الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر
رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر
بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون اثما
وعليه القضاء دون الكفارة والافضل له ان يصوم في سفره
ان كان يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة
فانه عزيمة   في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من اكل او شرب ناسيا لصومه ثم على صومك فانما

اطعمك

اطعمك الله وسقاك وفي حديث في رواية اخرى من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال عليه السلام
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو صب في حلق
الصائم النائم فدخل جوفه افسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها زوجها
وهي نائمة فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه
لا ذاكرا للصوم فسد ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد ولو
اكل عمدا فسد وان كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد
صومه وان كان اكل متعمدا ان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان
كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة فان اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر
وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى فقيها
فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها
فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة سواء تاول او لم يتاول
ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته قال محمد
في الصوم يمين لا تفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي

لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد
التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك لو ظن ان الليل بعد
في وقت طلوع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج في امرأته قبل الصبح
ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح
واما الحر ونزول الشيء بعد الصبح فلا يضره   في العمد
الاصل فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال النبي عليه السلام ما صنعت فقال وقعت
على اهلي في شهر رمضان نهارا عامدا فقال النبي عليه السلام فاعتق رقبة فقال
ليس لي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم فامر النبي بعرق فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين
فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام
ثم اذا وضحك حتى بدت انيابه فقال خذها كلها واطعم عيالك
تجزيك ولا تجزي احدا من بعدك وقال عليه السلام من افطر في شهر
فعليه ما على المظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا
فعليهما القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة
فلا كفارة ان كان مطاوعة عليها وكذلك هذا الحكم في
التقاء الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم

ولو جامع

ولو جامع فيما دون الفرج او في بهيمة او عالج بيده ذكره
ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه
ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر فانزل
فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل
فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت
ولا باس بالقبلة للصائم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن
لو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا
او هليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه
القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني فعليه القضاء والكفارة وان
اكل غير الارمني فلا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة
او حصاة او حشيشا او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او
عجينا فعليه القضاء دون الكفارة والاصل في هذا ان كل شيء يقصد
اليه للغذاء او للدواء فعليه القضاء والكفارة وان لم يقصد
اليه لغذاء ولا دواء فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق
شجر ان كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان
مما لا يؤكل فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت في الارض
ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للدم
فسد صومه وان كانت البزاق غالبا لم يفسد صومه وان كان سواء
فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من فمه ثم ابتلعه فسد صومه

وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد
صومه ولو اذ بلها او بلتها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد
صومه وان دخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه
وان غابت كلها في الدبر فسد صومه وكذا اذا ابتلع خيطا وطرفه
في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس غربت ثم تبين ان
الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو شك
في طلوع الفجر او في غروبها الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر
مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع
الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة
قال بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في غروبه وقال
بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة
ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن رأى هلال شوال
وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان
او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد من
خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء

علة

علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم وفي ما لا يفسد
بالاكتحال والادهان وان دخل الغبار حلقه او انفه واذا دخل الغبار
او الدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه ولو وجد
طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد صومه ولو استعط او احتقن او اقطر
في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه هو ذاكر لصومه فسد صومه ولا
كفارة عليه وان داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه
او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يفسد صومه ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر
في احليله لم يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله فسد صومه والاقطار في فرج المرأة يفسد صومها
بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد
وان بقي الرمح والنصل في جوفه فسد ويكره ان يذوق شيئا بلسانه
او يمضغ العلك لانه عرضه للفطر اما اذا كان ممضوغا فلا بأس الا انه
يتهم به فانه يفطر وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد وروي عن ابي يوسف انه يكره الاستياك بسواك مبلول
واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم
على تلك الصفة وليس في افساد الصوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة او كافرة ان قدر عليها فان لم يقدر فصيام

شهرين متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز
طعام الاباحة فيها فصل في ما لا اصل فيه قوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفيه دليل
انه اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا تقيأ فعليه القضاء وان
ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان قاء ملء الفم لا يفسد صومه
وان عاد الى جوفه فسد عند ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما ينقض
الوضوء فينقض الصوم وعند محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع
لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاده فسد صومه بالاتفاق وكذلك
ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف لانه
اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد يفسد لانه
وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملء الفم فسد صومه
بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك او لا وان استقاء دون ملء الفم لم
يفسد عند ابي يوسف لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه سواء
كان اعاده بعد ذلك او لم يعده لانه وجد منه الصنع في الاخراج
والاعادة قال ابو يوسف ان عاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان
في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه فصل في العذر الذي يبيح الفطر
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا فعليه القضاء او على سفر فعدة من

ايام

من ايام اخر اي من افطر لعذر في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما وكذلك المريض وصاحب العذر اذا خاف زيادة المرض والعلة ومن
افطر بعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها اذا قدر
على القضاء يلزمه ولا يجوز له الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر
على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر وان مات في جميع
الوجوه لا وصية ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا نصف صاع من
بر لكل يوم نصف صاع من بر وان مات بغير وصية لا يجب على ورثته ان
يطعموا عنه وان تبرعوا وهو من اهل التبرع جاز والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة وان مات
ولو اوصى ان يطعم عنه جاز ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة
التطوع او في صلوة ثم افسده فعليه قضاؤه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض والنفساء او افاق المجنون او برأ المريض واقام
المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون
ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر
فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوى الحائض او النفساء او الكافر
صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الا
على اذا نوى عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض
والمجنون العارض والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزأهم وكذا

من التطوع في ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي والعا
رضي وان كان في الاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة
قبل الفجر بساعة يلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحائض
اذا كانت ايامها دون عشرة والنفساء اذا كانت ايامها دون الار
بعين فان وجدنا من الليل ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى
يلزمها صلوة العشاء وصوم الغد واذا اشتبه شهر على الاسير
في بلاد العدو فصام شهرا فهذا لا يخلو اما ان وافق صوم شهر
رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز
وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشر
فانه يقضيها فحسب فصل في مسائل المتفرقة الصائم اذا نوى
الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب وفتح فاه فوقعت
قطرة ماء في حلقه او صب في خلقه وهو نائم وكان مكرها
فسد صومه واخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر قضى ولا فدية عليه
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم
يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع للنذور ولو نوى عن
واجب اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع
عن القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن القضاء ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد يقع عن التطوع ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو

عن المنذور المريض

من المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح
لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو جن اشهر
رمضان كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه في ليلة من شهر رمضان
او في يوم منه ونوى صوم ذلك اليوم اجزأه ولو نذر صوم شهر
بعينه لزمه ان يصومه فان افطر يوما لزمه قضاء ذلك اليوم
خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله هو النذر واليمين وقال
ابو يوسف لا يجمع القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا بغير
عين فعليه ان يستقبل وروي عن محمد وابي يوسف انها وجبت عليه
الثاني بث ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر
ايام التشريق لم يستقبل ويجوز للمسافر نحو المصر ينوي فيه الاقا
مة كره له ان يفطر يوم الذي يدخل المصر وان كان يرى انه لا يتفق
له الدخول في المصر حتى تغيب الشمس فلا باس ان يفطر وكره ابو حنيفة
للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على راسه و
الاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد و
الحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك الحكم
في الصلوة المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب
عليه التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيد

وروي عن محمد ... ان عليه شهرا اخر ... ومن حلف ... الكفارة اليمين فانه

وايام التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر الصوم هذه
الايام صح نذره والافضل ان يفطر ويقضي ولو صام خرج من عهدة
نذره خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسدها
لا قضاء عليه عندنا وقال زفر عليه القضاء ويكره صوم الوصال
وهو ان لا يفطر ونوى صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا
يصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال
ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله وبعده ويكره النيروز
والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع
فنزع لا هله مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه فصومه تام
ولو مس امراته وقبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك
فعليه القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا واستفتى فقيها وان
اخطا الفقيه او كان الحديث خطاء لا يجب الكفارة ولو ادهن شاربه
فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة ولم
ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروي الحسن عن ابي حنيفة
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يوم لا كفارة عليه ولو افطر
في رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة واحدة فان كفر عن اليوم
الاول ثم افطر يوما اخر يلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضان
لكل فطر كفارة ولو افطر في ثلثة ايام من رمضان واحد فاعتق
الاول حين افطر ثم للثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة

الثالثة

الثالثة فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية فعليه
كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك ان استحقت الاولى
ايضا وان استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه ولو صام
اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة
وعشرين يوما وفيهم مريض فان لم يعلم ما صنع اهل مصره قضى ثلثين
يوما للرؤية وصام اهل مصر تسعة وعشرين فعلى هؤلاء قضاء يوم
واحد عندنا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت تختلف فيه المطالع فان كا
نت تختلف ثم يلزم احد البلدين حكم الاخر ويكره للغريب من صوم التطوع
الا من عذر روي عن محمد انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا
عذر يفطر ويقضي ولو قالت امراة لله علي صوم يوم حيضي
او قال الرجل في يوم قد اكل فيه فلا شيء عليهما ولو قال لله علي ان
اصوم اليوم الذي يقدم فلان فقدم الا خيرا وحاضت المراة فلا
شيء عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف يجب عليه القضاء ولو قدم
فلان ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم فلان بعد الزوال لم يجب
شيء عند محمد ولا رواية عن ابي يوسف ولا تصوم المراة تطوعا
بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره بان كان صائما او مريضا
فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان
يصوم بغير اذن المولى وان لم يضر المولى والزوج وللمولى ان يقطع
اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او

ويثبت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير الذي يستاجره الانسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن مستاجره ان كان الصوم يضره في الخدمة وان كان لا يضره في الخدمة فله ان يصوم بغير اذنه وابنته وابنه وقرابته تطوع بغير اذنه
نسأل الله تعالى ان يرزقنا درجة الصالحين والقائمين وجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين باب في ... روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الله ورسوله فاعتزلوهم واحذروهم وقال عليه السلام ويل للذي لا يعلم مرة وللذي يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال انما اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ما علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر علمت فيما عملت وعن عيسى بن مريم عليهما السلام انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما وقال عليه السلام ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وما اكثر العلماء وليس كلهم بمرشد وعن عمر رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم عن صدور العلماء قال الطمع وقال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء

والعلماء كلهم سكارى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصين والمخلص في خطر عظيم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال عليه السلام يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة واحدة وقال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال عليه السلام لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وقال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن البصري عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك بن دينار رضي الله عنه قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان اهون ما انا صانع بعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وثيابكم طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطعامكم ... واوانيكم فرعونية ومأتمكم جاهلية ومذاهبكم ... وقال مالك بن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما تزل القطرة عن الصفا وقال عيسى بن مريم عليهما السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت

فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الاشهاد وقال عليه السلام من كتم علما عنده الجمه الله بلجام من النار وقال رجل للحسن البصري رحمه الله ان فقهاءنا يقولون كذا قال الحسن البصري هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير في دين الله المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا اشتغل العلماء بجمع المال الحلال صار العوام ياكلون الشبهة واذا صار العلماء ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي عليه السلام اي الناس شر قال العالم اذا فسد فان العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكماء تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والتمام به موافقة والقول به شهرة والعمل به حظ النفس وروي عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الامراء قال الفقيه رحمه الله تعالى فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلمه غيره لكي ينفع ذلك لغيره ويكون خائفا من الله تعالى مطيعا لامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه صابرا على عبادته مظهرا لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى له غير طالب للزيادة ولا طامع

لها ولا طامع بما في ايدي الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجبا بعلمه ولا يكون في قلبه الاعوجاج ولا غالبا لاغضابه صادقا في قوله مستقيما في افعاله غارا لاوامره ... كلام الوضع والتشريف مجيبا لهم الذين ... ولا غفلة له ... ويكون ناصحا للناس راغبا لهم في الطاعات امرا بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بالحق وبين المظلوم والظالم ولا يأخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقوم بالحق بين يديه ولا يدهن ولا يتكلم بهوى في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون سلطانا والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع للغني لغناه ولا يأخذ جاه الا لجاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرام عنده من هو اكرم عند الله تعالى ويكون لازم بيته ومحرضا لهم على طاعتهم ومبغضا لارباب الشر ناهيا لهم عن سوء افعالهم ويحثهم على الخيرات ويديمهم الى سبيل الرشاد ويحفظ عن ذنوبه والعونة لكلا يطلبون الغائب ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستغنيا بخبرهم ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم ومحبا لهم ... لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم بذل في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتمهيد قواعد الاسلام والفرق بين الحلال

وحرام ويكون خالصا في الله راغبا في الاخرة ومستيقنا بما وعد الله تعالى
للعلماء العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخائفا من
عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمة الله ينبغي للعالم عشرة اشياء الخشية
والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة من
اموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الجواب وهو ان يكون
بابه مفتوحا للوضيع والشريف فان بلغنا الله واياهم ثمانيا من شدة
الحي نسأل الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين
والمتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم الله والراضين بما قضي علينا
والشاكرين لما انعم علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا
بالخير والسعادة والشهادة بفضله وكرمه
انه ذو الطول والاحسان و
الاكرام والامتنان

تم الكتاب بعون الله
الملك المنان
على يد عبد الضعيف مصطفى بن احمد الفيض وارى المحتاج الى رحمة
الله تعالى من طلبة يحوي المعروف ... ارضاهما الله عن
بالتغير والفساد في اواخر شهر محرم الحرام
من هجرة من له العز والشرف
سنة ثمانين ثلث وثمانين
والف سنة
١٠٨٣

فهرست

كتاب الطهارة ١ فصل في الوضوء ٢ فصل في المسح ٣ فصل في التيمم
فصل في ازالة النجاسة فصل في البئر ٥ فصل في الاستنجاء
كتاب الصلوة ٨ فصل في الاذان ٩ فصل في شروط الصلوة ١٠ ٥
فصل في سنن الرواتب ١١ فصل في التراويح ١٢ فصل في السهو ١٣
فصل مستحبات يكون ١٤ فصل في الجماعات ١٥ فصل في الجمعة ١٦ فصل في العيد ١٧
فصل في صلوة المسافر ١٨ فصل في المريض ١٩ فصل في الفائتة ٢٠ فصل في ... ٢١
دخل مسجد ٢٢ فصل في الشرب ٢٣ فصل في سجدة التلاوة ٢٤ فصل في الشهيد ٢٥
كتاب الزكوة ٢٦ فصل في العشر ٢٧ فصل في عشر النبات ٢٨ فصل في مصارف الزكوة ٢٩
والعشر فصل في صدقة الفطر ٣٠ كتاب الصوم ٣١ فصل ... ٣٢
فصل المريض اذا خاف شدة مرضه ٣٣ كتاب الحج ٣٤ فصل القران ٣٥ فصل التمتع ٣٦
فصل اذا احصر المحرم ٣٧ فصل محرم قتل صيدا ٣٨ فصل محرم ... ٣٩
كتاب الجهاد ٤٠ فصل اذا فتح بلدة قهرا ٤١ فصل ولا يجوز ... ٤٢ فصل
ومن ارتد ... الاسلام ٤٣ فصل في البغاة ٤٤ كتاب الصيد ٤٥
فصل ومن ... ٤٦ فصل ... ٤٧ فصل ... ٤٨

كتاب الكراهية ٤٩ فصل ... الحرير ٤٤ فصل ... ٤٥ ... ٤٦
فصل العصبة ٤٣ صورة الكتابة ٤٦ وصورة التدبير ٥٦ وصورة ... ٦٦
وصورة ... العتق ٧٦ وصورة عتق ... ٨٦ فصل ذوي الارحام ٩٦
فصل المفقود فصل اذا مات جماعة بغرق ٣٣ فصل في احكام الحمل ٣٣
فصل ... كتاب ... ١٥ فصل ...
فصل ... ٤٤ فصل ... ٦
٨

كتاب فهرست

كتاب الطهارة ٢ فصل في الوضوء ٢ فصل في المسح ٣

يا رحمان يا رحمان
على ... ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعت فيه بعض احوالي في ادوار تقديرها وسعيت وقد حضرت فيه على عشرة كتب هي اهم لنا في تفقه واحقها بتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والبيوع والنكاح والكراهية والفرائض والكسب مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله سببا للترقي الى علو مراتب سعادة الاخرة

كتاب الطهارة

الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الماء الباقي على وصف خلقته ومنه ما تغير بطول المكث او بنفسه ومنه المتغير بطاهر غلب عليه اجزاء الماء ولم يجدد له اسم اخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او قربة ونجس وهو ماء قليل راكد وقعت فيه نجاسة ولم يتغير وكذا ماء كثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا او واقفا والكثير عشر في عشر في عمق لا تنكشف الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كالخارج من السبيلين من الحيوانات غير الاحرار والماء والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل يلحقه حكم التطهير والخمر ولحم الميتة وجلدها لا يدبغ كالجلد من الطيور نجس اي الماء الذي وقع فيه حتى

تحس

نجس وخرء الفار وبوله معفو عنه في الطعام والثوب دون الماء ودم البق والبرغوث والسمك عفو وكذا رشاش البول وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس وقد رخص الخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكذا لعاب فيه فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور الادمي طاهر الا حالة شرب الخمر وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وكره سور الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم

فصل في الوضوء والغسل

فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الذي يحتبين والذقن ولا يجب غسل ما تحته ويجب ايصال الماء الى الشارب والحاجب وما تحتهما من البشرة اذا كان خفيفا والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والتدلك في تقوية سنن الوضوء وسنته ثلثة عشر النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغ ثلثا والتقديم على نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والبداية باليمين وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع

وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية بمقدمه ومسح الاذنين والرقبة وكذلك يجب في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن والمنافذ وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة وسننه ستة ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ كوضوء الصلوة الا رجليه ان كانا في مجمع الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم يخرج من مكانه فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة والشرط في السنة ان يصلي به الجمعة قبل الحدث وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ مستحب وما يجب بالامر فواجب غسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير متمكن وغلبة العقل بالاغماء والجنون والسكر والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلب البزاق لم ينقض وان غلبه البزاق او ساواه نقض ومس الذكر لا ينقض وكذا مس المرأة الا في المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل خروج المني بالشهوة نائما او يقظانا وتغيب الحشفة في احد السبيلين من الانسان عليهما والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو رأى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل

فصل

فصل في المسح على الخفين

يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على الخف فوق خف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجرموق ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب ان لم يشف الماء ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او منعلا ولو سافر مقيم في مدته اتم مدة السفر ولو اقام مسافر في مدته اتم يوما وليلة ان بقي من مدته مسح وبسط على ظاهر الخف وقيل قدر ثلث اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة ونزع احدى القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضره حلها يمسحها وحكمها

فصل في التيمم

من لم يجد الماء ميلا خارج مصر بينه وبين المصر او وجده وهو في عطش او كان مريضا يخاف بشدة مرضه او تأخر برئه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن لا يقدر عليه تيمم وكذا لو خاف فوت صلوة العيد والجنازة او الوقت لا الجمعة والوقت وان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا لا يجب

طلب الماء الى اربعمائة ان ظن قربه والا لا ويتيمم ضربتين ضربة
لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية
فيه فرض ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض والتيمم
للحدث والجنابة سواء وينقضه ما ينقض الوضوء وقدرة الماء الفاضل
على استعماله ومن رجا الماء في آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ولو نسي الماء في رحله
او كان في قربه ولم يعلم به فتيمم وصلى جاز وما اعد في الطريق
للشرب لا يمنع التيمم الا اذا كثر بحيث انه موضوع للوضوء والشرب
فصل في ازالة النجاسة النجاسة المرئية تطهر بزوال
عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل ولا يضر بقاء اثر
شق زواله وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن زوالها
وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح
والمني يحت يابسه ويكفي فركه يابسا واذا ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلوة عليها دون التيمم منها واذا اصابت
الخف والنعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف
المائعة والثوب فصل في البئر المائعة
نجسها والجامدة كالبعر والروث وخثى فيها عفو لا ينزح وهو ما يعده
ان غير كثير والرطب واليابس ولا يكسر فان مات فيها عصفور
وفارة او نحوها ينزح عشرين دلوا بعد اخراج الواقع

فيه والدجاجة والهرة ونحوها اربعون دلوا وفي الادمي و
الشاة ونحوها ينزح الجميع وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل
مطلقا وان لم يمكن نزح الماء نزح حتى يغلبهم الماء فصل
في الاستنجاء وهو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل
يمسح المخرج حتى ينقيه وليس فيه عدد والماء افضل فان جاوز الخارج
المخرج يتعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين فصل
ومن اسلم او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته
ولو ارتد او جن او حاضت لا تجب عليه باب الاذان
سنة للخمس والجمعة بغير ترجيع ولا لحن ويزيد بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين بعد
الفلاح ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة فيهما ويلتفت
يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكره ان يجلس
بعد الاذان حاجة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفائتة الاولى
وله الاكتفاء بالاقامة في غيرها ويكره المؤذن ان يأخذ
الاجرة ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان
والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وعند قوله الصلوة خير من النوم مرتين صدقت وبالحق نطقت
ولا تكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل

غير الجنابة ويقطع القراءة لاجلها فصل وشروط
الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة و
استقبال القبلة والنية والتحريمة للامام واركانها ستة القيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وو
اجباتها احد عشر الفاتحة في الاوليين والسورة او قدرها والجهر
في جهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمأنينة في الركوع والسجود
وترك القعدة الاولى والتشهد في القعدتين والسلام والقنوت وتكبيرات
العيدين ومنها ما سوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة الشرط الاول
الوقت فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من
زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر
وآخره غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الابيض بعد الحمرة
وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء
ويجب تأخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس فيها
افضل والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل
في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء والوتر
ايضا ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب تأخير الوتر
الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه والا فقبل النوم ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت
صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهة ثمانية

وسجدة السهو

ثلثة يكره فيها الصلوة وسجدة التلاوة عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذور وركعتا
الطواف وقضاء التطوع اذا افسده ولا يكره غير ذلك
وهما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب
وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب
ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين الثاني الطهارة طهارة
المصلي بدنه شرط من نجاسة مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل من الطيور ويمنع منها قدر ربع العضو
او ربع طرف الاصابة كالذيل والتخريص والكم ونحوها والا تعفى
ومغلظة وهي بقية النجاسات ويعفى وزن المثقال عفوا ان كان جرما وكذا
وقدر عرض الكف في المائعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء الخارج
عن العفو ورشاش البول كرؤوس الابر عفو ولو صلى على بساط
في طرفه نجاسة ولو كان كبيرا صح ولو حمل المصلي [illegible] كانت
تحت لو اصابها الماء لا يفسد [illegible] مطلقا وان كانت
بنفسه [illegible]
به النجاسة وربع ثوب طاهر صح فيه ولم يعد وان كان الطاهر
اقل من الربع يتخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والصلوة فيه
افضل الثالث ستر العورة وعورة الرجل ما تحت السرة الى ركبته
والركبة عورة والسرة لا والحرة جميع بدنها وشعرها عورة

الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع
زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون
ربع عفو والربع مانع وان زال رقيق الذيل لا يمنع رؤية العورة
لا يكفي ومن فقد الساتر وصلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
او قائما يركع ويسجد والاول افضل الرابع استقبال القبلة وفرض
عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبه عليه القبلة لا يتحرى
وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية ولا عدم التردد
والتحري في الصحراء يتحرى وصلى فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبين
بعدها لا يعيد الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه والتلفظ
سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء به
ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية لتكبير الاحرام ويصح الافتتاح
بالتكبير والتهليل والتسبيح وكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم
ولا يصح باللهم اغفر لي ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو
كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطلت صلوته والافضل مقارنة الامام
في التكبير والتكبير في السلام ويرفع يديه لتكبير الاحرام حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ولا يرفع بعده وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين
الزوائد وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبير الاحرام
والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح ويكبر الامام عند
قوله قد قامت الصلوة والاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض و

والواجب بغير عذر الثاني التسمية الجهرية خاصة والثالث وضع يمينه
على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الثاني القراءة ثم يتعوذ
[illegible] اماما او منفردا ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة
شاء في الاولين ... وهي قراءة ... [illegible]
[illegible] وفاتحة الكتاب ... سنة ... [illegible]
... والقراءة واجبة في الركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام
[illegible] في الجهر ... ويخير المنفرد في الجهر والاخفاء
في ... ويجهر في الجمعة والعيدين ... [illegible] ويكره
تخصيص سورة بالصلوة ... [illegible]
للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف الامام الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة يجوز فاذا
اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد و
المنفرد يجمع والرابع السجود ... فاذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن فادرا كبر وسجد ثانيا كما ... و
يجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس ... [illegible]
الثاني القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته
عند كلمة التوحيد ... ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو ... [illegible] ... ثم يسلم عن يمينه ويساره وينوي بكل تسليمة من في ذلك الجانب
من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي امامه في اي
جهة كان وان كان بحذائه نواه فيهما فصل في سنن الرواتب
وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل
الجمعة واربع بعدها والسنة لا يقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض وقضاها
قبل الزوال وسنة الظهر القبلية يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع
بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره
الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس
جاز ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة الا
التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه ... [illegible]
فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات كل ترويحة
بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
ولا يجلس بعد الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم والسنة الختم في الشهر ... [illegible]
عشر ... والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد
ان ... [illegible] ووقتها بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده
فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات ... [illegible]

... قبل الركوع في جميع السنة ... [illegible]
قائما في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس
دعاء معين كذا في المحيط وفي الجامع الاصغر عن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فصل
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ظاهر قدميه
وفي سجوده الى ... [illegible] ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او بجسده
ويكره تغميض عينيه ... الامام ... [illegible]
في يده او ... [illegible]
... ويكره القيام خلف الصف وحده ... [illegible]
في مكان ... الحمام ولا ... فيه لا يكره ويكره قراءة القرآن في ...
... ويكره صورة ذي روح في ... الا المحوة الرأس او الصغيرة ...
... او كان فيما لا يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف
ونحوها ... الصلوة ... [illegible]
ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء ...
بين يديه سترة قدر ذراع في غلظ الاصبع وما زاد ويقرب منها
ويجعلها على احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ... المار
في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ... ان لم يكن له سترة
... ويدرأه ... بالاشارة او التسبيح ولا يدرأ بهما ... [illegible]

حروف بطلت وما كان بغير عذر فلا كالعطاس والتنحنح وان حصل
حروف يجب — فصل — في الجماعة هي سنة مؤكدة
وتخفيفها مع [illegible] ثانية وأقلها في غير الجمعة واحد
مع الامام ولو كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم
الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف
نسبا ثم الاصبح وجها ومن أمّ واحدا أقامه عن يمينه محاذيا له
ولو أمّ اثنين يتقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه
لا يصح اقتداؤه ومن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته ولا
يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء
حضور الجماعات مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة و
الفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر الامام محدثا اعاد المأموم ومتى كان بين
الامام والمأموم حائل يشتبه عليه حال الامام عليه منع الصحة — فصل —
في الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في فنائه وهو
الموضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان
او نائبه [illegible] قبلها خطبة [illegible] ولو ذكر اسم الله تعالى بدل
خطبة صحت وشرطها ثلاثة غير الامام ولا تجب الجمعة على مسافر وامرأة و
مريض وعبد واعمى وان صلوها اجزأتهم ويصح ان يؤم فيها المسافر
ويكره [illegible] الظهر بجماعة [illegible] في مصره

بغير عذر كره واجزأه ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو تمم جمعة
وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من سمع الاذان فاذا
خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا واذا خطب
وجب استماعه والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ الامام يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه — فصل — في العيدين
تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة ويسن يوم
الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى [illegible]
[illegible] الاضحى فانه يكبر فيه جهرا [illegible] وصلاة الاضحى [illegible]
ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبيها
بعرفة بدعة وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر
يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة بعد الفروض وانما يجب على كل مقيم في [illegible]
للفرض ولا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد ويكبر بعد الجمعة
فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف
الطريق في صلاة العيد — فصل — في صلاة المسافر السفر
المرخص [illegible] مقدار ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان فلو صلى اربعا

وقعد في الاوليين [illegible] قدر التشهد وقعت الاوليان له
فرضا وما بعدها نافلة وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر اذا فارق
بيوت مصره حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر
يوما فان نوى [illegible] ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وتمادت حاجته شهرا ترخص ولا تصح نية اقامة العسكر بدار
الكفار [illegible] ويتم المقتدي بالمقيم وان
صح اقتداء المقيم بالمسافر [illegible] وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
[illegible] بغير قراءة [illegible] في غيره [illegible] ثم دخل وطنه الاول
[illegible] فائتة الحضر يقضي في السفر اربعا وفائتة السفر يقضي في الحضر
ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت [illegible] مع
الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده [illegible]
[illegible] مصره [illegible] مدة سفر صار مقيما [illegible]
[illegible] حتى يدخل مصره [illegible]
[illegible] — فصل — في صلاة المريض [illegible]
يركع ويسجد فان تعذر الركوع والسجود اومأ قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان تعذر القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود [illegible]
فان تعذر الايماء برأسه اخر الصلاة [illegible] ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] ومن صلى [illegible] ثم صح بنى [illegible] ومن صلى مومئا ثم
صح [illegible] ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى وان ازداد لا
يقضي [illegible] ويقضي الصحيح فائتة
المرض كاملة — فصل — في الفائتة ومن فاتته صلاة قضاها
اذا ذكرها في الوقت الا ان خاف فوت [illegible] الوقت
[illegible] قديمة او حديثة فان [illegible]
عاد الترتيب — فصل — ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل
الصلاة [illegible]
[illegible] فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء
[illegible] ركعة واحدة
مع الامام [illegible] خارج المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
[illegible]
[illegible]
بعد فراغ الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفيما أدركه ويتشهد مع امامه ولا يدعو بما ... **باب** في سجود
السهو يجب بعد سجدتان متى ترك واجبة او جهر او خافت او زاد
في صلوته فعلا من جنسها ويجب على المأموم بسهو الامام فان ترك
الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السهو ومن سها
عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد وتشهد ولا سجود
عليه في الاصح وان كان الى القيام اقرب قام ويسجد للسهو ومن سها
عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد
لها استحال فرضه نفلا فيضم اليه ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو
قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد
للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه
والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر في الاصح ويسجد للسهو ومن
سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو ومن
شك في صلوته كم صلى اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة
وان كثر ... تحرى وعمل بغالب ظنه ان كان له ظن ... والا
لذلك عمل بالاقل ... اخذ بالاقل وقعد حيث توهم
آخر صلوته **فصل** في سجدة التلاوة وهي اربع عشرة سجدة
معروفة منها الاولى في الحج ومنها سجدة ص وتجب على التالي
والسامع وتجب على الاعمى ولا تجب على من لا تجب عليه الصلوة
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر و

وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب على التالي
الاصم ولو قرأها المأموم خلف الامام لم يسجد عليه ولا الامام والقوم
لا جنبيا والسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرأ آية سجدة
ولم يسجد حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجد سقطتا ولو كانت سجدة في
غير الصلوة سجد اخرى فيها ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد ... ومن
... تحدث ولا تتعدد ... بقيام والقعود ... او
للقراءة او القعود وتسبيح وتجارة ... ولو كرر على الدابة وهي تسير
... في الصلوة ... والركوع ... وان تلاها على الدابة
... بالايماء وهي كالصلوتية بغير تشهد وسلام
... القبر ... على شقه الايمن ... ولا
يؤمر بها ان مات ... ويصلى عليه وان لم يصل عليه حتى دفن صلي على قبره
ما لم يتفسخ ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه وان لم
يستهل غسل ... في خرقة ولم يصل عليه ... ولا يصلى على ... ولا
طريق ويمشي خلف الجنازة افضل ... ويكره ... رفع الصوت
بالذكر ... ويكره الجلوس قبل وضعها عن رقاب ... ويحفر القبر
لحدا ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه ... ويوجه اليها
ويكره البناء على القبر ولا يدفن في القبر الواحد ... الا لضرورة
... الشهيد كل مسلم قتل ... ومسلم
... ظلما ... حربا ... ودما

وافقه ... برضا الساعي واعطى ... مع الزيادة مطلقا ويجوز دفع
القيم في الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا
والواجب الوسط من النصاب ... بضمه الى ... حول
الا ان الربح والولد يضم الى الاصل وغيرهما بنظيره ... حولا
والزكوة واجبة في النصاب دون العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكوة سقط ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو ... المال ...
ولو هلك ... فقولان ويصح تعجيل ... سنين ولنصب بعد
ملك نصابا **فصل** في المعدن والركاز ومن وجد معدن ...
في ارض مباحة ففيه الخمس ... ولو وجده في داره فلا شيء فيه ...
... ولو وجده في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس والباقي
له ولو كان ... في نقضه ضرب الاسلام ... وفي الجاهلي
... ان كانت الارض مباحة وان لم تكن مباحة فهي لاهلها او
... فان جهل فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان حق ...
... ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر والزئبق
الخمس **فصل** في عشر الثمار يجب في كل نبات ... سوى
الحطب والقصب والحشيش بغير شرط نصاب ... وبقاء ...
... ... وجب فيه العشر وان سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يحكم فيه بالاكثر
وفي العسل العشر ولو وجد في جبل ... لا يوجد فيه زكوة ولا يطرح اجر

عمال ونفقة البقر ... ولا شيء في القير والنفط **فصل في مصارف الزكوة**
هي ... الفقير ... والمسكين ... وهو من لا شيء له ...
والعامل ... الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي
المنقطع ... الحاج المنقطع ... بعيد عنه وللمالك ان يعم الاصناف
وان يخص بعضها ولا يدفع لغني ... نصابا ... ولا ...
غير الزكوة والعشر ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ولا
يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصله وفرعه وزوجته وزوجها و
مكاتبه ومدبره وام ولده وعبد ... بعضه ولا الى ... غني وولده
الصغير بخلاف امرأته ولا الى الهاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ
سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه ... لم تسقط الا ان يحقق انه مصرف
ويكره اعطاء واحد نصابا ... ويكره نقلها الا لقرابة ... **فصل**
في صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم ... نصابا ... عن حاجته الاصلية وان
... عن نفسه وعن ولده الصغير ... وعبيده ...
... الكبير وزوجته ...
... مكاتب ... مدبره وام ولده ...
... من بر او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب ...
... افضل ... افضل منهما ...
ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل خروجه الى مصلى
العيد ... تعجيلها ... ولا تسقط بالتأخير ...

كتاب الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وآ
خر وكذا النذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلها
يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل
تبييتها ولو نوى المريض او المسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو نفلا
ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح
بنية في النهار ويجب طلب الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان
فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا
ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء
لا غير وكذا لو افطر قبل الرد في الصحيح ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده
فان افطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وتقبل في هلال رمضان في الغيم
شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا في قذف فاذا صاموا
ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لا يفطرون بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو
لا بد من جمع عظيم وشرط لهلال شوال في الغيم شهادة رجلين او رجل
وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين برؤية المصر الآخر الا اذا اتحدت
المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين
يوما فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما والا قضوا
يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده
فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل

ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر خلافا لمالك والمخطئ ولو نام
فاحتلم او نظر فانزل او اصبح جنبا او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل
بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه
ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر خلافا
للمطر والثلج ولو تنخم وابتلع ما الذي تنخم او ابتلع ريقه المغلوب
بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من لحم دون الحمصة لم يفطر
الا اذا اخرجه ثم اكله وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع
سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها فيفطر
ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او حديدا لزمه القضاء لا غير ولو
اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجرة يعتاد
اكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجبت الكفارة
ولو اخرجها ثم ابتلعها لا تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لا تجب
ولو سافر طائعا وجبت الكفارة والمريض المفطر يوم نوبة حماه والمرأة في
القضاء يوم عادة حيضها بناء على العادة فان افطر ولم تأت حمى ولا حيض وجب
الكفارة وان غلب عليه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمده ملء فمه افطر وعليه القضاء
ولا كفارة ولو اخذ دواء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته
الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت
نائمة او مجنونة او مكرهة ولا كفارة في افساد غير رمضان اداء ومن
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة

بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر
في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره
للصائم ذوق الاشياء لشراء ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير
ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم وقيل مفسد ان كان متفتتا او اسود
ولا يكره للمرأة المفطرة في الاصح خلافا ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه
في حلقه ودهن الشارب والحجامة اذا قصد بها غير زينة وكذا المفطر
ولا يكره السواك للصائم بسواك رطب او يابس ولا الغسل ولا الابتلال
فصل المريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برئه افطر وقضى
بعده والمسافر الفطر مطلق وصومه افضل ان لم تكن مشقة فان
ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان
شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان
وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما
والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضاه ومن
اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كالفطرة وان لم يوص لا يجب وصلاة
كالصوم وكل صلاة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم
او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برئ من مرض او افطر
خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبها بالصائمين بخلاف الحائض

والنفساء بعد زوال الصوم فلو كان فلا قضاء عليه ومن تسحر وشرب بعد
الفجر ونوى الفطر ثم تقدم او نوى قبل الزوال لم يصح الصوم لزوال الصبا
ولو افطر فلا كفارة عليه واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او نوى
اقامته كره له الفطر ومن اغمي عليه في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء
نحو ذلك والجنون المستوعب يسقط القضاء بخلاف الاغماء وبخلاف
الجنون الغير المستوعب فلا يسقط القضاء ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة
عليه للشبهة والمالكي والشافعي افطر وقضى بخلاف الصلوات ومن ظن بقاء
الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطؤه لزمه القضاء ولا
لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء
عليه ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر ولو افطر لزمه القضاء
والسحور مستحب وتأخيره افضل ويستحب تعجيل الافطار في غير الغيم ولزمه القضاء
لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم ستة من شوال
موصولة برمضان ويكره صوم الوصال ولو افطر في الايام الخمسة المحرمة
فلو لم يكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره يوم السبت
وعاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس ويوم الجمعة وايام البيض
ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون
صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضره
والكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان عجز اطعم ستين مسكينا كالظهار ولو افطر في ايام رمضان بان جامع
اياما او اكل اياما او شرب اياما فعليه كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة
ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة
ظنهما عليه ثم علم بعد الشروع انهما ليسا عليه فالافضل الاتمام ولو افطر
فلا قضاء عليه

كتاب الحج

وهو فرض على الفور مرة في العمر على
مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه
فاضلا عما لابد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان تكلف
له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط في المراة
اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها ومحرم العبد والذمي اذا كان مامونا كالحر
المسلم ولا عبرة بصبي او مجنون للمحرم وللزوج منعها مع المحرم في النفل والنذر
لا في الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
على شوال والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق
والتقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنة طواف القدوم والرمل
فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام النحر والعمرة
سنة مؤكدة فركنها الطواف وواجبها السعي والحلق او التقصير وميقات
الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي
قرن ولليمني يلملم ولمن حاذى منها عبر عنه الموضع ما يحاذي كل واحد منها
افضل ان وتقديمه من نفسه ان امكنه الضبط ولا يجوز لهولاء ان

دخول مكة بحج او عمرة تاخير الاحرام عنها ولاهل داخلها الموضع ومن دارهم
ميقاتهم الحل الذي بينه وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل
واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظافره وحلق عانته ثم توضا
او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
او غسيلين وتطيب وادهن بما وجد وصلى ركعتين وقال اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلوته والتلبية معروفة وهي مرة
شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والدلالة والاشارة ويباح له الاصطياد في البحر ويترك لبس
المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين الا النعلين وتغطية الراس والوجه
والدهن والطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ
بالعصفر الا بعد غسله ولا يغسل شعره بالخطمي ولا بسدرة ولا يحك
راسه الا برفق ان خاف على شعره ولا باس بان يدخل الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت
رفيع بعد الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم ويرمل في الثلثة
الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يهرول فيما بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف
متى شاء ولا يرمل ولا يسعى ويختم كل طواف بركعتين في ما شاء
ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يروح

الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف
الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
فاذا غربت الشمس افاض الى مزدلفة ووقف بقرب قزح والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس صلوة المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة واحدة ولا يجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق
اعاد ويبيت بها ويصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع دفعة واحدة ويجوز الرمي بكل الا
بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه وهو او
يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته
ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي الجمار
الثلث بعد الزوال في يوم الثاني والثالث والرابع واذا اراد الرجوع
الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال
يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها
والمراة تفعل افعال الحج كالرجل الا في كشف الراس ولبس المخيط و
رفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فلتقصر

فصل القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة و
الحج معا من الميقات فاذا دخل مكة وبدا بالعمرة ثم الحج فاذا رمى

الجمرة يوم النحر ذبح فان عجز صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا رجع **فصل** التمتع افضل من الافراد وصفته ان يحل بالعمرة
من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويفعل ما يفعل المفرد وعليه دم او بدله كالقارن **باب**
ان طيب المحرم عضوا لزمه دم او شاة وان كان اقل لزمه صدقة اي
نصف صاع من بر وان خضب راسه بالحناء لزمه دم وان لبسه لزمه
دما ان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق
ربع راسه او ربع لحيته او ابطا واحدا بعينه لزمه دم وان كان اقل
في الكل لزمه صدقة وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس
او حلق مواضع محاجمه او قص يدا او رجلا كالكفارة او لزمه دم
وان قص اقل من خمسة اظفار لزمه لكل ظفر صدقة وان قص خمسة
متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان طيب او حلق او لبس
لعذر يخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها ستة مساكين
وصوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي ويقضيه ولا يفارق
امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجامع الناسي والعامد
سواء ومن طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه صدقة وان طاف محدثا
فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة
وإن ترك أربعة أشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف
الصدر ثلاثة أشواط فعليه صدقة وإن ترك أربعة فعليه دم
ومن ترك السعي أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمز
دلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي وظيفة يوم أو أكثرها لزمه دم
وإن كان أقل لزمه صدقة ومن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته
وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا أو تسببا
غير صائل عمدا أو سهوا عودا أو بدءا أو دل عليه من قتل فعليه قيمته
بقول عدلين يخير بها بين الهدي والطعام والصيام ولو جرح صيدا ضمن
نقصانه ولو أزال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمن
وضمن فرخا ميتا خرج منه ولا شيء في قتل الغراب المؤذي
والحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والنمل
والبرغوث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة أو جرادة
تصدق بكف أو من طعام أو تمرة ويجب الجزاء بقتل الصيد
مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرولة والظبي
المستأنس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وفي صيد الحرم إذا ذبحه
حلال تجب قيمته يتصدق بها لا الصوم وكذا في حشيشه وشجره
غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم و

ولا يقطع

ولا يقطع منه غير الإذخر ويحل قلع الكمأة وما يجب على المفرد
دما يجب على القارن دمان ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء
ولو قتل حلالان صيد الحرم فجزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه
باطل فصل محرم منعه عدو أو مرض جاز له التحلل يبعث شاة
تذبح في يوم بعينه ليتحلل بعد ذبحها ويتوقت دم الإحصار بالحرم لا
بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران ثم المحصر بالحج إن تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان وإن زال الإحصار
قبل الذبح فإن قدر على إدراك الحج والهدي لزمه التوجه وإلا فلا
ومن قدر على الوقوف أو الطواف أو منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن
فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة و
يقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت
إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة وتجزيه النيابة
في نفل الحج مطلقا وفي [illegible] الموت ودم القران على
ما مر ودم الإحصار على الآمر والهدي من الإبل والبقر والغنم
والعيب مانع كالأضحية ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة و
القران فقط ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز
التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم كتاب الجهاد وهو فرض
كفاية وإن لم يبدأ بالكفار ولا يجب على عبد وامرأة وأعمى ومقعد
وأقطع اليد إلا إذا هجم العدو ويقدم طلب الإسلام ثم الجزية فإن

أبوها قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وإفساد
الزرع وإن تترسوا مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره إخراج نساء
والمصحف إن خيف عليها ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل
المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والأعمى والمقعد ونحوهم
إلا دفعا لشره قتالا أو رأيا ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر إلا دفعا
للشر وللإمام الصلح مجانا وبمال أخذا ودفعا ونقضه بعد الإعلام
متى رآه مصلحة وإن بدءوا بخيانة لم يحتج إلى الإعلام ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم ولو كانوا مستأمنين بخلاف الطعام والثياب وإذا
أمنهم حر صح الأمان إلا أن يرى الإمام نقضه ولا يصح أمان ذمي وأسير
وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير مأذون في القتال فصل إذا فتح
الإمام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين وإبقائه عليهم
بالجزية والخراج وله الخيار أيضا في قتل الأسارى إن لم يسلموا
واسترقاقهم ولو أسلموا وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي
بهم أسارانا وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها وحرق
الأسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب إلا إيداعا
والردء في غنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى
دار الإسلام في قسمة كالأصل ومن مات قبل إخراج الغنيمة
سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الإخراج أكلا وعلفا ودهنا وإيقادا وقتالا بالسلاح ونحوه

بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الإخراج يرد
ما فضل عندهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس
للتبرك باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي و
وأربعة الأخماس للغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي
سواء ولا يسهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه ولا
يخمس ما أخذه واحد أو اثنان مغيرا بلا إذن وما أخذه جماعة لها منعة يخمس
التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال وإذا غلب الترك الروم ملكوا
بهم ما استولت عليه نفوس طائفة الأخرى وأموالها ويملك
الكفار بغلبتهم أموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الأحرار [illegible]
قديم أحق بها قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة أو بالثمن إن اشتراه
مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم
فإن خان في شيء وأخرجه إلى دار الإسلام تصدق به ولو دخل حربي
دارنا بأمان يقال له إن أقمت سنة جعلت ذميا فإن أقام سنة صار ذميا
فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني في سنة ثمانية وأربعون درهما و
على وسط الحال أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعلى عابد الوثن من العجم
ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقاتل

ولا يؤخذ من الشيخ الكبير والزمن والاعمى والفقير غير المعتمل ولا من راهب لا يخالط الناس
ومن مات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف
الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو
الله وتجب باول الحول ويمهل الى آخره تيسيرا فصل ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل
ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم وثيابهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابواب دورهم
علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم ويمنعون ان يجلسوا
في الطريق وان يتخذوا ... ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون
الابريسم ويمنع من لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد السلام ولا يزيد الراد على قوله
وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال
الله تعالى بقاءك فان لم يجز الا اذا نوى به اطال بقاءه للاسلام
او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد ذمي الا بالحوق
بدار الحرب او يغلبون على موضع ويحاربونا فهم بعد ذلك كالمرتدين الا انهم
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وما اهدى اهل الحرب
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور و
ارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض

سقط نصيبه فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ويجب حبسه ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل
قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى
تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان
عاد مسلما عاد ملكه وان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته فيء ويعتق
مدبره وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه والردة كالموت
لورثتها ويحاق بدار الحرب فحكم به كالمرتد وتصرفات المرتد في
نافذة كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة والقاط الشفعة وباطل
كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير
ولا تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي العاقل
فصل في البغاة وخوارج يدعون الى الامام ويكشف شبهتهم ولا يبدأ بهم
الامام بقتال حتى يبدءوا فيقتلهم بعد ذلك بقتالهم حتى يفرقهم فان
كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذراريهم
ولا يغنم اموالهم ويجوز قتال بسلاحهم ولو احتاجوا اليه بخلاف ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من زكاة وعشر
وخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يؤخذ ويفتى الماخوذ منه باعادة
الزكاة والعشر لا الاخذ في الاحياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم
بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله
رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار حكمهم ولا كان عمدا فهو

ولا يقتل عمدا ولا باغ العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه و
الباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن ولو قتل العادل الباغي ورثه
ولو قتل الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته لم يرثه كتاب
الصيد والذبائح يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر ونحوها
جارح معلم الا الخنزير وقيل الاسد والدب والذئب والحدأة ونحوها
الكلب ونحوه بترك الاكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل
تعلمه بغلبة ظن صاحبه وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي
ونحوه باجابته اذا دعي فان ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا
ومات حل وان لم يجرحه لم يحل فان اكل منه الفهد والكلب لم يحل بخلاف
البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا بحرزه كان في بيت او في الصحراء
وما يصيده بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر البازي من صاحبه
ولم يجب اذا دعاه ثم صاد لم يحل حكمه كالكلب في وجوه كلها ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه
او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم
اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه ثم اتبعه فقتله
ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى
اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك المرسل
الصيد حيا حياة فوق المذبوح وجبت ذكاته فان تركها حتى مات
لم يحل وكذا في البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت

او عقد الالة كالاعلى انه يحل وان ذبحه لم يحل في الاضطرار
ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يحل و
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسل على صيد كثير
وحده يحل كل ما قتل على ان التسمية على الآلة لا على الصيد ولو قتل
احدهما فوق الاخرى ولو كان نهشه لا ينقطع حكم ارساله وكذا الفهد
واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم
يعرض بانصرافه او يجلس عن الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر
فقتله لم يحل الثاني ولو رمى السهم من قصد المقصود الى صيد آخر فقتله
حل ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان
لم يمكث زمانا بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة ولو اخذ جارح
معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو رده
عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه مجوسي او اغراه بسبب
زاد عدوه لم يحرم وكذا لو رده عليه الثاني بل حل عليه فزاد عدوه
يحل ولو ارسل مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل وعند الاعتبار
وعند عدمها عند الارسال لا عند الاخذ وقال لا يحل ذكوته ذكاة المجوسي
فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب المجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل
ومن سمع حس صيد فرماه فاصاب عليه جارحا فاصاب ...

حل ان كان المسموع حسه صيدا ولو خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلي فانه لا يحل [illegible]
والظبي [illegible] اهلي حل ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه
[illegible] فاصاب صيدا ومر الطاير ولم
يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير
فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا ولو علم انه ناد حل ولو رمى الى
سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين واذا وقع
السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصياد ولم
يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لا يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة ثم وقع منه على الارض او رماه
في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة لا يحل الا ان يبان
راسه بالرمية ولو وقع على الارض ابتداء او على جبل او ظهر بيت
او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل [illegible]
فشق بطنه فيحرم [illegible] لم يحل
[illegible] ولا يحل ما قتله المعراض بعرضه والبندقة والعصا التي لا حد لها والحجر
الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة
محددة ولم تجرحه لم يحل ولو ابان راسه او قطع اوداجه [illegible] ولو رماه بسيف

او سكينا حل ان جرحه والا فلا واذا اخرج السهم او الكلب الصيد جرحا غير مثخن فبقي
حيا [illegible] بجرحه الكبيرة لانه [illegible] ولو ذبح شاة [illegible]
[illegible] او قبل ان تتحرك حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك
[illegible] ولو رمى صيدا فقطع عضوا
او قد نصفين او قطع نصف راسه حل الكل الا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل ولو تعلق العضو
المقطوع بجلده فان كان يتوهم الالتئام حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ولو رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويحل وان اثخنه الاول فرماه ثانيا
فقتله فهو للاول ولم يحل [illegible] حل [illegible]
[illegible] ما نقصته جراحته [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
صيد على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله [illegible]
[illegible] ولو رمى صيدا [illegible]
صيدا آخر حل [illegible]
[illegible] اخذه صيدا او وجده [illegible]
دار [illegible] او ارض [illegible]
[illegible] حتى انفلت [illegible]
[illegible] ولو [illegible]

بأس به [illegible] اضطرب ثم وقع في الماء ولو رمى صيدا فقطر
وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم
رماه آخر فهو للاول ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة
والبغاث والغداف والغراب الابقع الذي ياكل الجيفة ويحل غراب الزرع
والعقعق [illegible] ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة و[illegible]
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام
والبغل [illegible] وحمار الوحش [illegible] حلال ولا يحل من حيوان الماء الا
انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الذي مات حتف انفه ويحل ما في
بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته
بالحر والبرد وكدورة الماء روايتان ولو حصر سمك في حظيرة او نحوها فمات
لضيق المكان حل [illegible] حل ولو وجد
على الارض سمكة ميتة [illegible] لم تحل الا اذا
ظهر انها مقطوعة بسيف ونحوه ولو اشترى سمكة في خيط [illegible]
الماء وقطع الخيط ثم [illegible] البايع [illegible] سمكة
اخرى فانها للبايع [illegible] للمشتري من غير خيار
[illegible] ولو ابتلعها [illegible]
وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو [illegible]

للذبح حلالا والصبي والمجنون والسكران فان كانوا يقدرون على الذبح ويعقل
التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حل و[illegible]
في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة
[illegible] وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يحل ولو قال
في التسمية باسم الله محمد رسول الله [illegible] بالرفع [illegible]
[illegible] ولو قال محمد رسول الله بالجر لم يحل [illegible]
التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية لم يحل [illegible]
وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يجز في الاصح [illegible]
[illegible] والذبح
بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة في الذبح اربعة الحلقوم والمريء والودجان
ولو قطع ثلاثة منها اي ثلاث كان حل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج الا السن
القائم والظفر القائم فان المذبوح بهما ميتة والذبح بالمنفصل منهما مكروه وكذا
بالعظم [illegible] او قطع الراس
حل ويكره [illegible] زيادة تعذيب لا حاجة اليها [illegible]
[illegible]
من القفا [illegible] قطع العروق الثلاثة حل [illegible]
[illegible]

ذبحه ولا يؤكل ما يموت بعد الجرح والشاة ان ذبحت في الصحراء فغيبت وحشية و
وان ندت في المصر فلا تحل بالعقر وبقر الوحش في الابل والحمر والوحوش
وبقر الوحش والغنم ويكره لحم الحمر والخيل ليست من الذبيحة حرام وان لم تخلف
والنطيحة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع اذا ذبحت و
وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى
حمامة في الهواء ان كانت ضالة في منزله تحل وان كانت تهتدي اليها
لم تحل الا اذا اصابه مذبحها وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه
رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا وكان ما كان مكروها فهو حرام وان كان تنزيها
فهو حرام عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الى
الى الحرام فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل
بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة
من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص
ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على
الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل
وكذا اللجام والركاب والثغر وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فيباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في
في الفص ويحل شد السن بالفضة لا بالذهب وجوزه محمد ويجب في اللقطة الى صاحبه فوجد متاعا او شيئا
فعقده في ما يعرفه وان قدر وان كان قدرة كالقاضي والمفتي وبحو ها

بيع وبعده فان يجز خرج وذكر ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر و
وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في وجوه كلها ويحرم شرب
لبن الاتان وبول الابل الا للتداوي ويكره اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها
بخلاف الدجاجة المخلاة لانها تخلط ولا يتغير لحمها وهو مقدر في الابل
باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة
بثلاثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والوجه في المسألة
ان لم يكن اللحم والثمرات النابتة تحت الشجر لا يحل في المصر واما خارج
المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل الا ان علم بالاذن والا فيحل في الماء الجاري وان كثر
وان وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه الآخر يحل للاول
فاخذه الا اذا وضع ثوبه له وكذا لو وضع طست على حائط ليقع فيه ما يطرأ
ووضعه لذلك فهو له والا فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين
ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال
والصبيان ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
ويحل لبس الحرير للنساء لا للرجال ولو كان نوامقاتلا الا
الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده
والنوم عليه عندهما خلافا لهما ويحل تعليق ستره على باب الى ذلك ويحرم
تكة الحرير والديباج ولبسهما ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غيره
يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم
والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال

ولنساء والعبرة بالحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويحل للرجال الفص الى جانب
الكف والختم لغير القاضي والسلطان ومن لا يحتاج في ختمه الى الختم تركه
ولا يحل ان يزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
قطع انفه او سقطت سنه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب
ويحرم لبس الصبيان الذهب والحرير ولا اثم على الملبس ويحرم حمل الذيل
خيلاء ويحل مسح العرق وبلل الوضوء بالمنديل او ربط الرتيمة ويحرم النظر الى
غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف
الشهوة لم ينظر ايضا الا لحاجة وكذا اللمس ولا يحل للشابة واما
والكفين وان امن الشهوة الا لمن يجوز لا تشتهى فيحل مصافحة الحرة ونحوها
وكذا لو كانا شيخين وان امن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة
التي لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند حكم وللشاهد عند الاداء
خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة والحر بقصد به الحكم والقضاء
واقامة السنة بقصد الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع
المرض منها ان لم يمكن تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض ويغض
بعض بصره ما استطاع وكذا الحاقنة والختانة والخافض وينظر الرجل الى جميع
بدنه الا العورة ويشترط ما ينظر اليه وينظر المرأة من الرجل الى ذلك
ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر الا بما ينظر واليه الى
محارمه وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل الى الرجل وينظر
من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه الى ما ورا

البطن والظهر والفخذ ويحرم من محرمه حاجة على ان يسافر بها او يحملها او
يركبها ولو الى بيتها او يمس ذلك ايضا فان خاف عليها او عليه لم ينظر
ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره الى ما
الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد او مدبرة او
مستسعاة والخلوة بها والسفر معها قولان ويحل لمس ذلك ان ارادت
الشراء وان خاف الشهوة ولا يحل النظر دون الشراء مع خوف
الشهوة ولا يحل له التعجيل والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر
والمس والعبد كالاجنبي في رواية ويجوز له ان يعزل عن امته بغير
اذنها ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته
الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم بها ايضا ان قصد تبركه والاكرام ولا يرخص تقبيل يد
الغير والسلطان العادل ويحرم احتكار الاقوات الآدميين و
البهائم في بلدة يضر باهله ومن احتكر غلة ارضه او جلبه من بلد آخر لا
يحرم التسعير الا ان يتعدى ارباب الطعام ويحرم بيع ارض مكة وارض
رباعها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسألك
بمقعد العز من عرشك ويحق فلان ويحق انبيائك ويحرم اللعب بالشطرنج

والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامر وانه وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو وما ياخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام ولا تركب المرأة على السرج الا لضرورة في سفر حج فتركب متسترة ومن رأى منكرا وهو ممن يقول يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بتقطيعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة سقطت في سطح ومات رجل آخر وتعذر اخراجه الا بنظر الى اكثرهما قيمة فيغرم لمالك قيمة الآخر ويصنع به ما شاء ويكره قتل النملة ما لم يبدأ بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القمل والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس باذن والحناء للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار وت

العثار ولا تضرب على نحو العثار وكرهها للعرض على المشتري او للهو مكروه وللجهاد ونحوه من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده فرض كفاية ويرد المسلم الكافر ولا يبدأ الكافر بالسلام ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغيبة على العبد ولا يكره العبد خوف الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع ان كان لا يضيق على المارة ويكره للحافظ في المسجد وكل ما لا يجوز ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس فيه مع علم او وراق فان كان حسبة لا بأس به وان كان بأجرة يكره الا لضرورة فلا بأس بها ويكره لمن يكون فيه العقد او الغضب ولدها او غيرها ولا يكره لغيرها لنفقتها على الزوج وظهور العلامات على الوقوع فيها رجل يترك الى الظالم ليدفع شره عنه فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك

الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد الصحيح والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والزوجة فللاب السدس مع وجود الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع بنت او بنت الابن والجد الصحيح كالاب عند عدمه والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا

الثلث وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم وللام الثلث مع الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي في المسألتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح وللجدة ام الام وام الاب لهما السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وللاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء وللزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم العصبة نوعان عصبة نسب وعصبة سبب وعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور كالاب وابائه والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب وابنائهما والعم لاب وام او لاب وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان في صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة

بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها بل يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعمة وبنت العم والعصبة مع غيره كالاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة السبب معتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو آخر العصبات والعصبة ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعده فصل في الحجب ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من ينتسب الى الميت بواسطة الا الاخوة لام وسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات ايضا بالاب والاولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد ولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والقربى من الجدات تحجب البعدى من اي جهة كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن والمحجوب كالاخوة يحجب مع الاب والام الام والمحروم لا يحجب اصلا والحرمان بسبب الرق كاملا او ناقصا والقتل الذي يتعلق به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما فصل ذوو الارحام كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الثاني الاجداد

الفاسد وما وجداته الفاسدة وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل
بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين
الميت ذكر بين انثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد
الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام الرابع عمات الميت واخواله و
خالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من
تفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة
قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير
اخذ المال كله   المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته
اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه كالحمل
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف
له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير   اذا مات جماعة بغرق
او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتبر بواحد من الغرقى ونحوه في
ورثة الباقين في ارث ولا حجب   الكفر ملة واحدة فيرث
الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح ونحوهما الا ان يختلف
دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله ما ذكرناه في
كتاب الجهاد   الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما

كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعتبر ما يوقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم
انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه   اذا بقيت التركة
عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال ان لم يكن
للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ
كل المال   طلب الكسب لازم كطلب العلم
وهو انواع اربعة فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه ومستحب وهو كسب ما يزيد على قدر الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به
قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزائد للتنعم والتجمل و
الترفه وحرام وهو كسب ما يكون للتكاثر والتفاخر وان كان من حل
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة   العلم انواع
اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال و
الحرام في احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلم
من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة
والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الا ان يكون في مرتبة الاولى ولا
يجب على العالم ان يجيب كل ما سأل عنه الا اذا علم انه لا يسأل عنه
يعلم غيره ولو طلب كل قوم مسلما ان يعلمهم القرآن والفقه فلا بأس به وحيث
ان يطيق تحمله فيسلم   في الاكل الاكل على ثلثة مراتب فرض

وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح و
هو الى الشبع بنية ان يقوى على العبادة ويجلب به حسنا بنية
ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد وللموافقة
الضيف ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة
ولو صبر اربعين يوما فمات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا
على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح و
تركه افضل والجمع بين انواع اطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة
اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت
القصعة لتعديله وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز الا ان ياكل بعد
المسح ووضع المملحة عليه واكل وجه الخبز خاصة ومن سنن الاكل غسل
اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والحمد بعده ومن انتهى جوعه
وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم
به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان
قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال من المسجد فيحرم
اعطاؤه والمختار ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلين ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا
من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل من اخذها
ويده هي العليا والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على
العكس والاول هو الصحيح واختلف المشايخ في جواز قبول الهدية

القضاة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا يقبل هديته
واكل طعامه حل والا حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم
المسافر والموت ليس بسنة والعرس سنة ويكره الضيافة بعد الثالث
في الموت ويكره رفع الزلة الا ان ياذن المضيف ويجوز للاضياف ان يطعم
ضيفا آخر وان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يطعم
او داخلا لحاجة ونحوهما وهرة فان اطعم الكلب والهرة خبزا
محترقا او فتات المائدة جاز ذلك   واللبس على ثلث مراتب
فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وهو وسط
ثياب القطن او الكتان والقطن افضل عندي ومستحب وهو لبس الثياب
الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر
والخيلاء ولبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب البيض و
يستحب ارسال طرف العمامة بين الكتفين ويحرم ارخاء [illegible]
وتزيينها بالسواد ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد
الكلام انواع مرتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل و
الصلوة على النبي عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره
تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة
والسخرية والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب في الحرب لخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم ظالم عن المظلوم
فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم حتى ان يقال له كل فيقول

كلمت ويعني به الامس وكشي من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى
عند وغيبة واحد لا بعينه من جماعة ويحرم التسبيح والتكبير
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعة
او فتح متاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي
به الوقت المبارزة جاز والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
وفي السوق بنية التجارة الاخرة حسن وهو افضل التسبيح في غير السوق
والجهر في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع وكذا في الاذان
وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره
وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون
الوجد والمحبة عن رفع الصوت والرقص اثناء سماع الغناء لان ذلك
حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذه
الزمان اعلم ايها الغريب وفقك الله تعالى واياي بالمنة وبرضاه ان الدنيا
الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان
يختار على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله والتقوى
اجتناب المحارم وهي وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليكم ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد للمرجع والمآب وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الفقه الاكبر من تصنيف الامام الاعظم المقتدى المقدم سراج الائمة
منهاج الملة ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله عليه في اصل التوحيد
وما يصح الاعتقاد عليه يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
والحساب والميزان والجنة والنار حق كله والله تعالى واحد لا من طريق
العدد ولكن من طريق انه لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيئا
من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته
الذاتية والفعلية اما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع
والبصر والارادة واما الفعلية فالتخليق والانشاء والابداع والصنع
وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه ولم يحدث له صفة
ولا اسم لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل وقادرا بقدرته والقدرة
صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفعل
هو الله تعالى والفعل صفة في الازل والمفعول مخلوق وصفاته في الازل غير
محدثة ولا مخلوقة ومن قال بانها مخلوقة او محدثة او وقف فيها او
شك فيها فهو كافر بالله والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب
وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل
ولفظنا بالقرآن مخلوق وقراءتنا وكتابتنا مخلوق وما ذكر الله تعالى
في القرآن عن موسى وغيره وعن فرعون وابليس فان ذلك كلام الله وكلام موسى وغيره

لغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم وسمع موسى
كلام الله تعالى قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد كان الله تعالى خالقا و
لم يخلق الخلق وقد كان الله متكلما ولم يكن كلم موسى فلما كلم موسى كلمه
بكلامه الذي هو صفة في الازل لم يزل وصفاته كلها خلاف صفات
المخلوقين يعلم الله تعالى لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا
ويتكلم لا ككلامنا ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة
ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالاشياء
ومعنى الشيء اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له
ولا مثل له وله يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن ولا يقال
ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف
خلق الله الاشياء لا من شيء وكان الله تعالى عالما بالاشياء في الازل قبل كونها
وهو الذي قدر الاشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الاخرة شيء
الا بمشيته وعلمه وقضائه وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف
لا بالحكم والقضاء والقدر والمشية صفاته في الازل بلا كيف يعلم الله تعالى
المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم
الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم كيف فناؤه ويعلم الله تعالى القائم
في حال قيامه فاذا قعد علمه قاعدا في حال قعوده من غير ان يتغير علمه
او يحدث له علم ولكن التغير واختلاف الاحوال يحدث في المخلوقين

ثم خاطبهم وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا له ... ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من
كفر بفعله وانكاره وجحوده الحق بخذلان الله تعالى اياه وآمن من آمن بفعله
واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له اخرج ذرية
آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم فاقروا له بالربوبية
وكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة فمن كفر بعد ذلك
فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم ولم يجبر احدا من
خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم
اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد ويعلم الله من يكفر في حال كفره كافرا
فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال ايمانه من غير ان يتغير علمه وصفته
وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى
خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها
بامر الله تعالى وبرضائه وعلمه ومشيئته وتقديره وقضائه والمعاصي كلها
بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره
والانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر
والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد صلى
الله عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه لم يعبد الصنم
قط ولم يشرك بالله طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط
افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب رضوان

عليهم اجمعين عابدين ثابتين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين الا بخير ولا نكفر مسلما بذنب من
الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا
حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر والمسح على الخفين سنة
والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين
جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب ولا نقول انه لا يدخل النار ولا انه
يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا ولا نقول حسناته
مقبولة وسيئاته مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة بجميع
شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلة ولم يبطلها
حتى خرج من الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها
وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا
فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار
والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذا العجب والآيات للانبياء
والكرامات للاولياء واما التي تكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون
والدجال مما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم لا نسميها آيات
ولا كرامات ولكن نسميها قضاء حاجاتهم وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات
اعدائه استدراجا وعقوبة لهم فيغترون به ويزدادون طغيانا وكفرا
وذلك كله جائز ممكن وكان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل
ان يرزق والله تعالى يرى في الآخرة يراه المؤمنون وهم في الجنة باعين

رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة والايمان
هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون
مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد
لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان
بدون الاسلام ولا اسلام بلا ايمان فهما كالظهر مع البطن والدين اسم
واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها نعرف الله تعالى حق معرفته كما
وصف نفسه في كتابه بجميع صفاته وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو
اهل له ولكنه يعبده بامره كما امر ويستوي المؤمنون في المعرفة
واليقين والتوكل والخوف والرجاء والايمان ويتفاوتون فيما دون
الايمان في ذلك والله تعالى متفضل على عباده وعادل قد يعطي من الثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب عدلا
منه وقد يعفو فضلا منه وشفاعة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
حق وشفاعة نبينا عليه السلام للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين
للعقاب حق ووزن الاعمال بالميزان يوم القيمة حق وحوض النبي صلى الله
عليه وسلم حق والقصاص فيما بين الخصوم بالحسنات يوم القيمة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات عليهم
حق جائز والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان ابدا ولا تموت الحور العين ابدا
ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمدا والله يهدي من يشاء فضلا منه ويضل
من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد
على ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية ولا يجوز

ان يقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع الايمان فحينئذ يسلبه منه الشيطان
وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر واعادة الروح الى الجسد في قبره حق
وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار كلهم اجمعين ولبعض عصاة
المسلمين وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه
فجائز القول به سوى اليد بالفارسية بل يجوز ان يقال بروي خداي بلا كيف ولا تشبيه
وليس قرب الله تعالى ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والهوان
ولكن المطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد
والاقبال يقع على المناجي وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف
والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المصاحف مكتوب
وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة والعظمة الا ان
لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي وسورة
الاخلاص لان المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفاته فاجتمعت
فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور وفي قصة الكفار فضيلة
الذكر فحسب وليس للمذكور فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية
في العظمة والفضل لا تفاوت بينها ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتا على الكفر وابو طالب عمه مات كافرا وفاطمة ورقية وزينب وام
كلثوم رضي الله عنهن كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عند الله الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالتوقف

نب ويكون ... وقف ... حتى ... فهو مبتدع ضال وخروج
الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عم
وسائر علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كائن و
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
تم الكتاب الذي هو من تصنيف الامام
الاعظم رحمة الله عليه
رحمة واسعة
تم

الحمد لله الذي هدانا لهذا ... وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما توفيقي واعتصامي الا بالله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله على النبي
محمد وعلى اله واولاده واصحابه وخلفائه الراشدين المرشدين المهديين
من بعده ووزرائه في عهده عموما منهم على الامام
بالحق امير المؤمنين ابي بكر الصديق التقي وعلى الامام
بالحق امير المؤمنين عمر الفاروق النقي وعلى الامام بالحق
امير المؤمنين عثمان ذي النورين الزكي وعلى الامام بالحق
امير المؤمنين علي المرتضى الرضي وعلى الامامين الهمامين
الشهيدين ... المقتولين ابني امير المؤمنين
الحسن والحسين وعلى عمية المصطفى ... الحمزة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين اعلم وفقكم الله واياناً
ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل
الصلوة فلما رأيت رغبة الطالبين في تحصيلها النفت
باكثر وقوعه مما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
ومن مجلدات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامع
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسأل الله تعالى
ان يجعله خالصاً لوجهه ومكفراً للذنوب
بفضله وجوده وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد اعلم
بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى

وهو موالله قانتين اي مصلين لله قائمين وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات
وقوله عليه السلام الصلوة هي الدين فمن فاتته فقد فاته الدين
ومن تركها فقد كفر وقوله عليه السلام خمس صلوات
افترضهن الله تعالى على العباد فمن احسن وضوءهن وصلاهن
ولم يترك ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان
يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد
واما اجماع الامة فان الامة اجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير

واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
كتاب الطهارة اعلم بان للصلوة شرائط لا بد لها وفرض
واركاناً وواجبات وسنناً وآداباً ومكروهات ومناهي واما الشرائط
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الاول وهو الطهارة
من الحدث فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرائض وسنن وآداب
ومناهي اما فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل وكذا ما بين العذار والاذن
يغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه واما السنن
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثاً اذا استيقظ
الى آخره والتسمية في ابتداء الوضوء

والاسنان والمضمضة ثلاثاً مرة قبل كشف العورة ومرة بعد
... وغسل سائر الاعضاء والمضمضة
والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس بالمسح
بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يبل يديه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد
ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
سبابتيه فان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز عند
الثلاثة ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلاثة كذا ذكر في
المحيط ومسح الرقبة بماء واحد وقال بعضهم هو ادب و
تخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب
والولاء واما الآداب فهي ان يستعد
للصلوة قبل دخول وقتها ويجلس على مكان مرتفع مستقبل
القبلة او الى يساره ما ينبغي الا ان يذكر

صابنا ونحو يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت
على قدر الدرهم فغسله فرض والا لم يغسل حتى
ينقيه ليس فيه عدد مسنون ويغسل يديه قبل الاستنجاء
وبعده هو المختار كذا ذكر في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد
وحصل الانقاء يكون مقيما السنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار
ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما السنة وليس فيه عدد
مسنون ويستحب في الاستنجاء بالاحجار تثليثها حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
وان لم يكن معه خرقة جففه بيده اليسرى وان يستر عورته
حين فرغ عن الاستنجاء وان يتولى امر الوضوء بنفسه و
لا يامر غيره بلا عذر لقوله عليه السلام انا لا نستعين على الطهارة
بغيرنا وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
و الا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو
وان يدعو بما جاء في الاثار وان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى و
يمتخط بيسرى وينوي ان يحدث الوضوء طهارة جديدة

وان يستاك بالسواك لان فيه كمال السواك والا فالاصبع وان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما وان يبالغ
في الغسل قال بعضهم في تفسير المبالغة في التشهد ان
يكثر الماء حتى يصل الى الخياشيم وحتى يصعد
الى المنخر وان يخلل الاصابع وان يحرك خاتمه عند المسح وان
يخلل اصابع رجليه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم
الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا
يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال في الوضوء سرف فقال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء الا لعذر
وان يقول عند غسل كل عضو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
الخ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة انا انزلناه وان يشرب

فضل وضوئه قائما متوجها الى القبلة ويقول اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره شرب الماء قائما الا هذا وشرب
ماء زمزم وان يصلي ركعتين تحية الوضوء الا في وقت مكروه وان
يتوضا على الوضوء واستحبابه الى اخر الوضوء
واما المناهي فهي ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالاحجار ولا يكشف
بالماء لفضل ان يمكن من غير كشف عورته فان لم يمكن
يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا
بالعظم ولا بالروث ولا بالحجر ولا بالطعام ولا بالآجر
ولا بالخزف ولا بالفحم وان لا يمتخط وان يمسح الماء ولا
يعتدي في الزيادة والنقصان في الماء والمواضع وان لا
يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا
يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ وان لا يغمض
عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي شيء منه لم
يجز وضوءه عن الطهارة الصغرى واما الطهارة

الكبرى ففي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالجماع
وانما انفصاله عن موضعه بشهوة فيجب في حق الرجل
في الاحد ذكره وخروج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في السبيلين وايجاب
والمراة اذا تورات الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول
اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل
ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل
وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي
او شك فيهما فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك الا فان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر احتلاما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل فهذه مذكور في
المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه
المسالة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم

يخرج منه شيء فلا غسل عليها وكذلك المرأة وقال محمد
رحمه الله عليه الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
ولو جامع واغتسل او احتلم قبل ان يبول ثم خرج بقية
المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا
غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد
على الفراش منيا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب الغسل
عليهما احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فهو من الرجل
وان كان مدورا فهو من المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل
وان كان اصفر فمن المرأة واما فرائض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى
منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى
اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوائبها غسله موضع في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها يجزي عنها لحديث ذكر في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلوية
والاتراك يجب ايصال الماء الى اثناء شعره عند ابي حنيفة رح

روايتان في رواية يجب وفي رواية لا يجب وذكر
صدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ان الغسل
[illegible]
الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها جاز لانه يتولد من
البدن [illegible] بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
[illegible] وقال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز والصحيح [illegible]
فعلية الوضوء بالاجماع [illegible]
[illegible] جاز وقال بعضهم [illegible]
لا يجوز وقال بعضهم ان كان [illegible] لا يجوز
[illegible] ذكر في الذخيرة وذكر في المحيط [illegible]
[illegible] وخبز ممضوغ فدخل واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز [illegible] في مسئلة
الحناء والدرن والطين يجزي وضوءهم للضرورة وعلى الفتوى
وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض

وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة
وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية تحت
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركهما
فصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان
يقدم الوضوء على الغسل الا رجليه وان يزيل النجاسة عن
بدنه ان كانت ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا
ويتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر
او خشب او غير ذلك وان لا يسرف الماء ولا يقتر ولا يستقبل
القبلة في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى
وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام
الدنيا قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يصلي
بعد الغسل ركعتين تحية واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او فيما

كثير او تمرغ في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض
والنفاس ومن التقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة ومن خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي
[illegible] غسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه
قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو
غسل الكافر اذا اسلم كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
حتى آية تامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على قصد
الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره
وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعند محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم
للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث
كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير للتمرتاشي [illegible]
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابي حنيفة

و ابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا بغلافه
ولا يأخذ درهما فيه سورة من القرآن الا بصرة وكذلك المحدث
هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز وهو بعض
[illegible] الغلاف لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به عند محمد رح
وذكر بعض مشايخنا انه يكره لانه تبع له وذكر
في جامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
ولا يحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن
وكتب الفقه وان اخذ بكمه فلا باس به لمكان الحاجة الى الاخذ
ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب فاذا غسل يده وفمه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية
والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه
وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره
دخول الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من
ترك التعظيم وكذا لا يجوز للجنب دخول المسجد سواء دخل للجلوس
او للعبور وقال الشافعي رح يجوز للعبور واذا احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي
ولا يقرأ **فصل في التيمم** والتيمم ركن وشرط الاداء [illegible]

تاما فلا فرضه ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ثم ينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح بيمنى اليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضو
واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا رح حتى لو ترك
شيئا لم يجز وفي رواية الحسن لو ترك اقل من الربع يجوز وعلى هذا لو لم
ينزع الخاتم ولم يخلل الاصابع لا يجزيه هكذا [illegible]
يجب وينبغي ان يحتاط [illegible] عن محمد رح انه لو لم يخلل اصابعه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع والنية
شرط فالنية لا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هنا ماء او كان في العمرانات او اخبره به وجب الطلب
وما للمسافر فاذا غلب على ظنه عدم قربه [illegible] في الفلوات
عندنا لا يجب خلافا للشافعي رح ولو خاف [illegible] بعد الماء جاز
بالاتفاق وكذا من شق عليه استعمال الماء وخاف المرض
او خاف زيادة المرض او بطء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على الاكثر او بجدري

فانه يتيمم ولا يغسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كانت
على اقله جراحة واكثره صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على
المجروح ان لم يضره المسح وفي الصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرض يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية يجوز له الى قرية
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل بعد الف
خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج
وان كان معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر
في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح
وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل الطلب اذا كان غالبا على ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل
ان يسأل الرفيق ثم سأل فاعطي يلزمه الاعادة وان كان
لا يعطي الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فان كان يبيع بمثل القيمة او بغبن
يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش تيمم والغبن الفا

حشيشا لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن
وعن ابي نصر الصفار رح ان الميل واذا كان في موضع عزة الماء فيه
فالافضل ان يسأل من رفيقه وان لم يسأل اجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات ومع رفيقه ماء
زمزم قد رصص راس الاناء وعليه الطين والاستيلاء لا
يجوز له التيمم ولو وهبه لاخر [illegible] لا يجوز له ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابي حنيفة رح لا ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى
عند ابي يوسف ومحمد رح ينتظر [illegible] الوقت وكذا
العاري مع رفيقه ثوب وعد ان يعطيه ينتظر الى آخر
الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار والبغل يتوضأ به ويتيمم وايهما
بدأ جاز لكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا
سؤر حمار فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند
ابي حنيفة رح يتوضأ به وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع
بينهما ومن لم يجد الا نبيذ الحنطة لا يتوضأ به بالاجماع جنب

وجد الماء في المسجد وليس معه اناء تيمم ويدخل فان لم يحصل الماء
تيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عن عدم الماء او لاجل سجدة
التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق ونظيره مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في الرحل
من المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز بالا
تفاق وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر
ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو تيقن بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز
عند ابي يوسف ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو
كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له
التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد قال ابو يوسف رح

لا يعيد ولا يتيمم في المحبوس لانه ممنوع عن الوضوء والصلوة
ثم ويصلي بالايماء ثم يعيد ويجوز على النائم بشيء لا يصلي
بالايماء وهو يمشي والسابح وهو يسبح يخاف الغرق
وهو يصلي ذلك بالايماء واقطع اليدين والرجلين او يعيد ولو
صلى بالايماء المحبوس عذرا وسبع وهو مريض لا يعيد بالاجماع
والمقعد اذا صلى فانه يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رح لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها وما كان
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان عليها التراب
فلا يجوز بغيرها عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح انه يجوز بما الشرط بجوازه التيمم بالتراب او ما هو
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها
او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة
رح وفي احدى الروايتين عن محمد رح لا يجوز اما الفرق
بين الصخر وبين الفضة والذهب وهما خلقا في الارض قلنا

ان الشيء متردد ومن هذا لا يجوز التيمم بالشجر والذهب
والفضة وما اشبه ذلك لان الشجر ليس من جنس الارض
وكذا الذهب والفضة يذوبان في النار على الصخر
فانه لا يذوب كالتراب واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة رح
يجوز مطلقا وعن محمد رح يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه
غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح سواء وجد التراب او لم يجد
وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد التراب ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس
الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والصحيح
عندنا الملح الجبلي وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
مسافر اصابه مطر على ثوب بطين وجففه ويتيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين وقال شمس الائمة ان فعل يجوز وكذلك
يجوز التيمم بالجص والكبريت والعقيق والفيروزج والصفائح والبطائن
من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز بالغضائر المطلية
بالانك ثم تعين الغضائر وظهرها على سواء ان كان عليه

غبار او تيمم بالخرق وان كان تخالطه التراب الخالص وان خلط
فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب فان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
وان كان الرماد او سائر الارض نجاسة فجف بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها في ظاهر الرواية
وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز واذا تيمم اثنان من موضع
تيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الحدث والجنابة و
الحيض سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
الصحيح فيتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوت الاولى وكذا
وان كان يجب الولي التيمم وكذا لا يجد في صلوة
العيدين تيمم قول ابي حنيفة رحمه الله وان خاف فوت الوقت تيمم
ولا يتيمم للجمعة وان خاف فوت الوقت فانه لا يقضي الجمعة بل يصلي
الظهر اربعا ويقضي ما فات وكذا الوقتية ان خاف فوت الجمعة يصلي
الظهر والمحبوس المحدث لا يجد الماء والقدرة على
فان نسي شيئا في رحله حتى يعلم بعدم الماء يجوز
له التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا كان قادرا على استعماله واذا رآه في خلال الصلوة

فسد ... سوءها أو ... فسد عند أبي حنيفة
رح ولو رأى سرابا فظن أنه ماء فمشى فإذا هو سراب تيمم
ولو شك أن ثمة ماء أو سرابا فاستوى الطرفان أن يمضي على صلوته
فإذا فرغ فإن كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة والسراب
إن مر على موضع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء
فيستعمله كثيرا للوضوء والشرب ولو أن التيمم ... الماء و
هو لا يعلم أو كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
على الماء لخوف عدو أو سبع جنب اغتسل وبقي لمعة
وليس معه ما ... اللمعة وان وجد ماء يزيد ... فيغسل
اللمعة وتيمم للحدث ... لا يكفي للوضوء ... الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة توضأ وان كان يكفي لا
حدهما على الانفراد فإنه يغسل اللمعة ويتيمم ... ليس
يغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للمعة
... عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رح ... وكذا ... على
... على الجبيرة ... بالاتفاق وذكر في الخلاصة
وشرح ... لا يصح ... للأعضاء وكذا ...

... فصل في المياه ويجوز الطهارة
بالماء المطلق ماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار
... بالماء ... حقيقة ولا يجوز ...
... الأشجار والثمار ... والماء الباقي ...
... وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ...
... ويجوز إزالة النجاسة الحقيقية ... المقيد
... الماء ... ذكرنا
من الماء المقيد ... النجس ...
... الطهارة بماء ... طاهر
... أو صابون وكذا ... والماء الذي يخالطه الأشنان
والصابون أو الزعفران بشرط أن يكون الغالب الماء
... اسم الماء وان يكون رقيقا ... حكم
الماء المطلق ... التوضي بماء السيل إذا
يكون ... غالبة لا يجوز ... في
... الماء ... الوضوء ... وكذا
... وكذا ... بالماء ...
... وذكر في الجامع ... أو الباقلاء

... الماء ... ولا ... ماء جاز ...
... وذكر في المحيط ... لو ... ماء ...
... أو شيء ... جاز الوضوء ... عليه
... جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري لا اختلاط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
وطهور تغير لونه أو لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا إذا تغير لون
الماء أو طعمه أو ريحه بطول المكث أو بوقوع الأوراق يجوز
الوضوء ... الأوراق ... وكذا ...
بطهوريته ... الطهارة ... وجد ماء
قليلا لم يستيقن بوقوع النجاسة توضأ ولم يتيمم وكذا إذا دخل
الحمام ... قليل ولم يستيقن بوقوع النجاسة ...
... ولا ... الماء الجاري وكذا في الماء الجاري
... ما لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه
... وكذا ...
... يتوضأ جاز ... من ...
... جاز وهو ... وذكر ...
... في ...

بالوضوء ... وهو ... عن أبي يوسف رح
وذكر ... الذي ... الجيفة ... الذي لا
الجيفة ... الذي لا ... الجيفة ...
... وعلى هذا المطر ... على السطح
... الماء ... أو وصفه
أو ... وان ... طاهر ...
... بعد ...
... على السطح ...
... نجس ...
... بالماء ...
... يجوز ...
... الماء ... يجوز التوضي به
وقال بعضهم إن كان بحيث أن ... وينقطع الجري
فليس بجار وان كان ... فهو جار ... إذا كان ...
نجسا وجرى الماء عليها إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان جميع ... نجسا ولو كان في النهر ...
... طاهر ...

توضأ منه جاز اذا لم يرَ له اثر **فصل** في الحياض الحوض اذا كان
عشراً في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم يرَ لها اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية تنجس وبعضهم
قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخارى رح جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى و
يتفرع على هذا اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته
ثم رفع الماء ثانياً من موضع الوقوع قبل التحرك هل يجوز ام لا
قال [illegible] قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده التحرك
شرط وما مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا القياس
اذا كان الرجل صغيراً ان يتوضأ من حوض كبير جاز وفي جانبيه
[illegible] في حوض كبير فلا [illegible] من
ذلك المكان وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير ناحية
الجيفة والاصل فيه انه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً وعن
الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة القصب ان كان الماء لا
يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه الزرع وكذا
اذا توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وثلج وقد ثقب

على التحرك يحرك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض يجمد ماؤه
و[illegible] بالتحريك جاز ولو كانت الجمد كثيراً قطعاً [illegible]
لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلاً يتحرك يجوز [illegible]
والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة
لا يظهر لونها ولا اثرها او وقع الكلب فيه وتوضأ به [illegible]
قال الشيخ [illegible] ابو بكر الاسكاف يتنجس الماء وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رح لا يتنجس الماء ان كان الماء
تحت الجمد عشراً في عشر وان كان متصلاً بالجمد والفتوى على قول
الشيخ ابي بكر رحمه الله وان زال الماء تحت الجمد منفصلاً عنه
[illegible] وهو كالحوض [illegible] في الثقب
ووقع فيه نجس [illegible]
[illegible]
الماء جاز [illegible] ولو وقع في [illegible]
الماء تحت الجمد عشراً في عشر لا يتنجس وان كان اقل من العشر في
عشر تنجس ولو ان الحوض اذا كان عشراً في عشر [illegible]
سبعاً في سبع وقعت النجاسة فيه تنجس [illegible]
نصفاً وقيل لا يصير نجساً حوض كبير فيه [illegible]

نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى رحمهم الله ذكره
في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الا
عمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات كالقصعة
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رح يطهر
وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رح حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ان كان الحوض اربعاً
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه [illegible] بل
يدخل ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري الا
ان يتوضأ في موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان
تسعاً في تسع وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء
من جانب [illegible] بحركته يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين
رح [illegible] لانه اعلم خروج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز [illegible] لا يجوز التوضي [illegible]
[illegible] حوض صغير [illegible]
الماء فتوضأ [illegible]
[illegible] فاجرى الماء فتوضأ جاز وضوء [illegible]

[illegible] في المحيط [illegible] ابي يوسف رحمه الله
[illegible] الماء الذي اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده نجس
لم يتنجس واختلفت الروايات في هذا الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء الجاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة حقيقية ولو ادخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
وخفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملاً عند ابي يوسف رحمه الله
فصل في المسح المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيماً يمسح يوماً وليلة
وان كان مسافراً يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
لا من وقت الطهارة ولا من وقت اللبس [illegible]

خفيه ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي رح لأن عندنا يكفي أن يكون ملبوسا على طهارة
كاملة عند أول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
حتى أن المستحاضة ومن بمعناها إذا توضأت ولبست قبل
أن يظهر منها شيء تمسح كالأصحاء ولو لبست بطهارة العذر
تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رح تمسح تمام المدة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل ولو على الخف وتيمم لعدم الماء فإن
أحدث بعد ذلك ووجد الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به و
يغسل رجليه ولا يمسح على خفيه لأنه وجب عليه الغسل والذي
والذي فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع
يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق اعتبارا بالغسل وفرضه ذلك
مقدار ثلاث أصابع [illegible] ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا
لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة ولكن
يكون مخالفا للسنة في جميع وكيفية المسح أن يضع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه
مع الأصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤوس الأصابع وفي
الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يكون الماء متقاطرا

ومسح

ومسح أن يمسح بباطن كفيه ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح
على باطن خفيه من قبل العقبين أو من جوانبهما لا يجوز ولو مسح
وذلك في المحيط ولو توضأ ومسح ببلل بقي على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلل بقي لا يجوز ولو مسح
[illegible] لا ينوي المسح ومشى في الحشيش المبتل بالماء أو
بالمطر يجوز [illegible] المسح ثلاث [illegible]
وفي بعض الروايات يجوز [illegible] والتيمم [illegible]
المسح [illegible] فإن [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] يمسح [illegible]
فإن مسح على خفيه [illegible] على الجرموقين [illegible]
الجرموقين [illegible] الخف [illegible] يجوز المسح على الجرموق
[illegible] لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير [illegible]
مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
وجواز المسح [illegible] يجوز [illegible]

[illegible] وله عن أبي يوسف رح لا يجمع في خف واحد ويشترط
ظهور الأصابع [illegible] مقدار ثلاث أصابع [illegible]
جاز ولو كان [illegible] قدر ثلاث أصابع [illegible]
لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق [illegible] شيء من قدمه و
كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط و
[illegible] العكس لا يمنع [illegible] الكعب يمنع [illegible]
[illegible] خفيه [illegible] القدم من الخف [illegible] إلى الساق [illegible]
مسحه وإن [illegible] بعض القدم عن مكانه روي عن أبي حنيفة رح إذا
خرج أكثر العقب من الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات إذا صار
[illegible] انتقض وفي بعض الروايات أيضا [illegible]
في موضع [illegible] مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض [illegible]
محمد رح وبه أخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني
[illegible] على خفيه ثم دخل الماء [illegible] جميع إحدى القدمين ينتقض مسحه
[illegible] من عقب الخف [illegible] في موضع
المسح لا [illegible] ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف إلى الساق وفي
بعض المواضع إن كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج و
يدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع

العقب

العقب [illegible] إلى موضعه [illegible] يخرج [illegible]
في الخف [illegible] من خرق [illegible] و
يجوز [illegible] المسح [illegible] في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها
على غير وضوء فإن سقطت من غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت
[illegible] بطل [illegible] على الجبائر [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] خفيه [illegible]
ولو ترك المسح على الجبيرة [illegible] جاز عند أبي حنيفة رح [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] بعض [illegible] المسح على
أكثرها جاز ولو مسح على النصف [illegible] لا يجوز ويكفي مسح
مرة واحدة هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل [illegible]
جميع الجبيرة جراحة جاز المسح [illegible] الجراحة ولو كان بمقطوع
[illegible] الرجلين [illegible] فإن غسل موضع القطع [illegible]
فلو غسل موضع القطع [illegible] ثلاث [illegible]
مقدار ثلاث أصابع [illegible] يمسح [illegible] الاثنين يجب غسل [illegible]
وإن كان مقطوع الأصابع وبعض [illegible] القدم فإن [illegible]
على [illegible] مقدار ثلاث أصابع جاز [illegible]

واسعا كبعض خارج عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل برئه فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان كان
بعد البرء لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي و
اذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم او المرهم فوق الدواء
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وهو يعجز عن الوضوء
بغيره حتى توضأه غيره ان لم يستعن وتيمم جازت صلاته عند ابي حنيفة رح
فان تيمم من غير توضئ جازت بالاجماع اما المسح على الجوارب والجوز
عند ابي حنيفة رح لا يكونا مجلدين او منعلين فلا يجوز اذا كان
ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى في الذخيرة وقيل رجع ابي
حنيفة رح الى قولهما في آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخف المتخذ من اللبد
التركي لامكان قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وما خرج من قبل المرأة
ولو ادخل فتيلة في احليله لا ينقض ذكره في المحيط وما يخرج من غيرهما
يجب عليه الوضوء وذكر في جمع قاضي خان يجب لها الوضوء
ضوء وكذا الدودة ونحوها اذا خرج من غير سبيلين فعليه الوضوء وما يخرج
الدود من الجرح او من الاذن او من الجراحة لا ينقض وان خل

المقعدة ثم ادخلها الشرط كي عليه ان لا ينتقض والاحوط ان
يتوضأ وان غيب القطنة في احليله فابتل فلا وضوء عليه عند ابي
ح رح خلافا لهما وان حشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول
ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما
لم يظهر البلل على القطنة وان غاب القطنة ثم اخرجها واخرجه
رطبة انتقض وان سقط الخرقة ان علم انه لم يخرج البول لا ينتقض وكذا
الحكم في كرسف الخنثى اذا سقط الكرسف ان كان في الفرج
الداخل وفي الخارج ان كان محشيا في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ وما احتشى في الفرج
الداخل ان نفذ خارجه انتقض والا فلا ما الخارج من غير
السبيلين فيجب شفاء النهاية لا عندنا على التفصيل خلافا
للشافعي رح كالدم والقيح ونحوهما التي الا ان يعلم النفس
ينتقض سواء كان قليلا او كثيرا اذا خرجت قال ... لا ينتقض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان من الرأس او صعد من الجوف
وان قاء دما ان كان سائلا من الرأس لم ينتقض وان كان علقا
لا ينتقض وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا وان
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رح ينتقض وان كان

ملأ الفم وعند محمد رح ينتقض ما لم يكن ملأ الفم وان قاء متفرقا
فان كان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح
ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب ان قاء
ثانيا قبل ان يسكن الغثيان والقيء من القلب الدم ونحوه
اذا خرج من البدن ان سال نقض وفي جسده بثرة انشقت فخرج
فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم
يسل لا ينقض وتفسير السيلان ان ينحدر عن رأس الجرح واما اذا
علا على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا
خرج ونفذ ورثي موضع تحته حكم التطهير يعني اذا خرج الدم
من الرأس الى الانف او الاذن ان سال الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح
الدم من رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض و
الا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه
الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض
شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال

بعض المشايخ

بعض المشايخ عصه كي يعني ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد
رح الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها
امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى
القريب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ فسال منه
واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلس البول
والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استئناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأ حين
تطلع الشمس يبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب الثوب من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو
غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة جازله ان لا يغسل هذا هو المختار

وصاحب الغدة اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر وهذا المعنى مفقود
لا يكون صاحب الغدة بخلاف الحائض اذا احتشت
لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري فخرج
منها ماء هو سائل فتوضأ ثم سال التي لم يكن سال
نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا امثلة
القروح وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت
صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه واذا توضأ لحدث والدم منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع
الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل استنثر فسقط من انفه كتلة دم
لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا مص ولسا
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا اما العلق
اذا مص حتى امتلأ بحيث لو سقط لسال الدم انتقض
واما الذباب والبرغوث اذا مص وامتلأ لا ينتقض
اما الدم القليل او في القليل ما لم يكن حدثا لم يكن

نجسا واذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم
ناقضا اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا
او ساجدا او قائما او راكعا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف وظاهر المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام
محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على
ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
وان نام على دابة عريانا ان كان حالة الصعود
او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط
ينتقض ولو كان في الاكاف وفي السرج لا ينتقض
في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل
وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من
المرأة وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيه تحرك

فهو سكران وكذا القهقهة في صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وان نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلوته و
وضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي
في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض
ولا الصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال
بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وحد
التبسم ما لا يكون له ولا لجيرانه وذكر في الحقائق
التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يبطل
الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما مس الذكر
او المرأة او اكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رح ولو حلق الشعر او قلم الا
ظفار بعد

ظفار بعدما توضأ لا يجب اعادة الوضوء عليه
ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الصلوة في الوضوء فعليه غسل ما شك
فيه وان بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن فصل
في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فالعذرة والبول والدم
والخمر ولحم الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح
بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز
الا الخنزير فانه لا ذبح له يطهر ولو دبغ جلده فهو
ظاهر الرواية من اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة
المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر ويجوز بيعه
اما الروث والاخثاء فهما نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رح وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة
اما النجاسة الخفيفة فكبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل

كالحمد من الطيور في رواية الهندواني رح نجس وقال
محمد كلاهما طاهر وامّا بول الهرة ففي ظاهر الرواية
النهب نجس نجاسة غليظة وامّا خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر كالحمام
والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر
الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة
لا تفسده وكذا السخلة والانفحة اذا اخرجت
من شاة ميتة امّا الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وبه اخذ
اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر
او القصاع او يدها من الوسخ والعجين لا يصير الماء
مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة
معه الا الخنزير والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه

وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم
او غير مأكول اللحم الا الادمي اذا وقع مقداره ظفر
في الماء تفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وعن محمد جلد
الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميت وعظمها و
قرنها وصوفها وظلفها وشعرها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة وامّا جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد ان امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها [illegible]
[illegible] التيمم اذا خرج
من دار الحرب على انه مدبوغ [illegible] يجوز الصلوة
[illegible] مالم يعلم [illegible] على انه مدبوغ [illegible] طاهر
[illegible] والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والشب
وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فلا يعود
نجسا وامّا الحكمية فان خرج عن حكم الفساد امّا بالتشميس

او بالتشميس او بالقائه في الريح ولو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء ففيه عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب
اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا
نجست الى ثلاثمائة دلو واذا نزح بوقوع الفارة عشرين
او ثلاثون طهرت [illegible] وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء
امّا السمك لا ينجس بلا خلاف وامّا الضفدع اذا مات
في العصير اختلف المتأخرون واكثرهم على انه ينجس
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء ان تفسخ وتقطع فانه يكره شرب
ذلك الماء امّا الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسده و
كذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة **فصل** في الاسآر سؤر الادمي
طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا طاهرا او حا

نفساء وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم
والفرس ففيه عن ابي حنيفة رح اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي
رواية طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير
وما يسكن في البيوت كالحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة والهرة مكروه وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر عند
ابي حنيفة رح في رواية المشهورة كذا ذكره القدوري رح وقال
شمس الائمة الحلواني نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله تعالى انه طاهر ولا يؤكل
وهو الصحيح [illegible] السؤر مكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان [illegible] ثم عاد ففي فتا
وى قاضيخان [illegible] في البئر يعود نجسا وذكر

في المحيط الاظهر انه يجوز ... في البئر اذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوها نزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها اربعون دلوا وان ماتت فيها شاة
او كلب او آدمي نزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا خرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ به جاز
وان كان سوره نجسا ينزح كله وان كان سوره مكروها
ينزح عشر دلاء او نحوها احتياطا وان كان سوره مشكوكا
ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى وان
انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة
ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها او غسلوا كل شيء
اصابه ماؤها وان كانت انتفخت اعادوا صلوة

ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة
شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل لم تنجس البئر
وان خرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان و
القياس ان تنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الاناء
وان وقعت في البئر روث الخيل ... وقصا
لم تنجس البئر ايضا وروي عن ابي حنيفة رح البعرة
اذا كانت يابسة لا تفسد الماء لما تكثر الناس لعموم البلوى
وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم قالوا
فيها تنجس وبعضهم سوى والروث بمنزلة المنكسرة
واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة الا للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام
او العصفورة لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج
فيه يفسد وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وخرء الخفاش
وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور

طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل وعنهما لا يفسد الماء
وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت شاة او بقرة
في البئر تنجس الا عند محمد وان قطر دم او خمر ينزح
ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على راسه
ثم استقى اخرى فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر
وان وقع جنب يطلب فيها الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل
جنب والماء نجس وفي رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ... وعند محمد في رواية
يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما
طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت اكثر من
فارة روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع فارة ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح
اربعون او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح

ماء البئر كله وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرج
مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم
يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى تمتلئ الحفيرة
وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد
رح ينزح مائتا دلو وان اصاب الثوب السؤر المشكوك لا يمنع
ايضا وروي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع اذا فحش و
لان الشك في طهوريته لا في طهارته والصحيح
وان اصاب الثوب نجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم
الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
ودونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله تمنع جواز الصلوة وان قلت و
ينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل
ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة يصير اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي
عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اذا ...
الدرهم هو الدرهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر

قدر بالوزن في النجاسة المستغلظة كالعذرة و
بالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه يؤخذ ولو دبغ الجلد وتشرب وادخل
يده في الدهن النجس او امراة اختضبت بالحناء النجس
والثوب اذا صبغ بالصبغ ثم غسل ثلاث مرات طهر
الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب
الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل
بغير حوض الابيض انما روي عن ابي يوسف رح
في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعلت ثلاث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل دهن رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه وثوب اصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فخفت الى طاقة فصار اكثر من
قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب

المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا
يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على الارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد
نجس او مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في
رجله جازت صلوته وان كان رجليا فاصاب رجله
لا يجوز وفي الذخيرة رجل بعد عينه فرمد واجتمع
رمضها في جانب العين يجب ان يغسل في ايصال الماء الى الما
وان خرج نخاع في اذنه فمكث في ماقه يوما ثم خرج من
اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل الماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا
وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا
برأت ولم يتقع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه

وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه
ولحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان
جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الحقيقية
كو لم يا و كالجمعة فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي
عن ابي حنيفة رح شبر في شبر وروي عن محمد رح تعتبر
بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع
الذيل اراد وبه ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو
الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما يجوز ازا
لتها بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم
او رأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر
الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح

بالتراب

بالتراب يطهر وعن محمد رح اذا اصاب الخف نجاسة
قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبا
لغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم
يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان
او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على
التراب او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي ح رح وهكذا روي الفقيه ابو جعفر
عن وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف
وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت
ففي الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فجفت يطهر
بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما بالري لما رأى
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤوس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك ففي المني يطهر الثوب به وكذا
العضو بالحت والفرك يطهر اذا يبس وان كان الثوب

ذا طافين وهو الصحيح وكذا بالحلق اذا صار الخمر بديه فلعقه
ثلث مرات يطهر بريقه وتطهر فمه بريقه واما الحلو الثوب
الذي عليه نجاسة لا يطهر واما اذا اصاب الثوب نجاسة ان
لم تكن مرئية يغسل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
قيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصره في كل مرة والفتوى على
الاول وعن هذا المسئلة اعنيها روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا نزل في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وقال في موضع آخر ان امر الماء يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وقال يغسلها
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد يغسلها
ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة يطهر ثم في كل
موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير

الثوب بحال لو عصره بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه
من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأه الماء واهراقه الا انه لم يقدر على عصر الكرباس
فقد طهر الخف وروي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله
في رجل بجمد يجري ماء استحمامه تحت رجليه وليس خفيه
خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخير يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء وفي المنتقى الخف اذا كان مخرقا
واصاب الماء رجليه ولم يخرج نجاسة الا صوفية الاولى
انه لا ينجس الخف اذا جعل في نهر جار في يوم وليلة
حتى يجري الماء عليه يطهر ولو كان على رجله نجاسة رطبة ولبس
عروة الخف ثم صب الماء فاز غسلها ثلثا طهرت اليد
والعروة والحصير اذا اصابه نجاسة فجفت يدلكه
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى
شيء اخر وان كانا من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
في النوازل اذا اصاب الخرق او الاجر نجاسة ان كان قديما

يطهر بالغسل ثلثا يجفف وان لم يجفف وان كان حديثا يغسل
ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار
ما يقع اكبر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد منه الا
شيء لا يحكم بطهارته لو على اكثر الشايع ولو موه الحديد
بالماء النجس موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر وفي
المحيط شرح الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة تحت كل
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذلك ايضا وذكر في الفتوى الارض اذا جفت ولم يتبين
اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليه الشمس او لم يقع
الحصى اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا النبات والحشيش وما نبت في الارض
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف ومطلق ذكره الذي
صحيح وعن محمد ابن الفضل ان الحمار اذا بال في شيء ووقع
عليه الشمس مرة ووقع الشمس ثلث مرات فقد طهر

وكذا الخمر والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا
كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في
موضع آخر ان الاجر اذا تشربت نجاسة تطهر بالجفاف وان كانت
ما تشربت لا يطهر الا بالغسل والتراب اذا كانت نجاسة
فاختلط بالماء يجعل طينا فالطين نجس لا يجعل منه الكوز
او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث
فصار رمادا وما يلحق في المملحة فصار ملحا او وقع
الروث في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهرت
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على
ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
ينجس وكذا الاجر يطهر بالغسل لا بالجفاف فاما بدون
لو وقعت قطعة منه في الماء ينجس كذا ذكر في المحيط
حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع
الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وفي فتوى قاضي خان رحمه الله تعالى اذا بال في ماء جار
فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ويمنع

ابن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
في الماء فاصاب الثوب ان كثر اصابة الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل
ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال
لا يضره قيل ان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب اثرها لا يضره اتفاقا وفي الذخيرة اذا القي الحمار
تلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب
غسل الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير رح يجب عليه غسله
وذكر في الفتاوى وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذا دم البق
والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رح لا يجوز
لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وبه اخذ
نصير رح جرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان كبوله
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر
افسده وقع الظفر نفسه لا يفسده وفي اسنان الحي

اخلاو شيخ رحمه الله وفي تلقاني قطعة جلد كلب
الذي يجعل في الاسوار لكي ينفعها يقيمها على بدنه
وان صلى ومعه سن او في البرجندية يجوز خلافا ومحمد
وقال فوالد الفيهقي كمن حل بكرة سترتها ثم فعل
ذلك فمن ربطها اكثر وكذا ان كان في الماء متفا وكذا
في الموضع اخوان الغسل فبيضت من فصلى قبل ان يغسل
جاز والاولى ان يغسل وفي التجنيس اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة
احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاواه يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ينشف هل يتنجس من الموضع الذي مر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب ان يعيد
الاستنجاء لان الريح خرجت منه كيلا يتنجس السراويل
وان رفع غبار الكنيف والمربط فاستقر في ثوبه او في بدنه
ثم ذهب فما فيه يتنجس كلب اذا مشى على الطين فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين تنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج
رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الا اذا تبين عين

انسان او توبة لم يتنجس ما لم يعلم اثر سيلانه ولو كان الكلب
راضيا او غضبانا الكلب اخذ بعض عضو انسان يغسلها
مسافة ثلاثا ونحو ذلك وكذا يفعل بعد ما ليس بعضو ولو
عصر العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير والعصير سال
ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط
وان توضأ بالماء المشكوك وبالماء المكروه ثم وجد الماء
الطاهر ليس عليه غسل ما اصابه الثوب من الدم السائل
بالاجماع نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط
رايت في بعض الكتب اذا احترق القاشر وحرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دما لا يجوز صلوته وذكر في موضع اخر
امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلا
تها وان الصبي يصلي في ثوب نجس فصلى بها جازت صلوة
امرأة صلت ومعها صبي ميتة فان كان لم يستهل عند ولا
دتها فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل
ولم يغسل وان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في

العيون

العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب رح صلى
ومعه جلد خنزير مدبوغ يجوز وقد اساء وقال ابو
حنيفة رح ومحمد رح لا يجوز لانه لا يطهر بالدباغ واذا صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز رجل صلى في ثوب ثم علم انه خرج حشوة وجد
فيه فارة ميتة ان كان لم ينظر ان كان الثوب جبة او حشوة
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها ولا يعيد جميع ما صلى في
ذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعد يعني اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ونحوه وليس معه ما
وهو عاجز عن العصر وان كانت النجاسة بالثوب ينظر ان كان الربع من
الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي
به في الوجهين وان صلى عريانا صلى قاعدا يومي بالركوع
والسجود فان قيل كيف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال بعضهم يقعد ومد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او

في البيت او في الصحراء وهو صحيح وان صلى قائما اجزأه وفي
الاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز صلوته
ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه نجاسة ان كان مخيطا لا يجوز
وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس فصلوته فاسدة وقال
ابو يوسف رحمه الله ان اعاد [illegible] على شيء طاهر لا تفسد
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا عند ابي حنيفة رحمه الله يسجد على الانف ويجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع الانف نجسا وسائر المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة والاصح
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز وان كان مو
ضع احد القدمين نجسا لا يجوز اذا كان وضعهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في
ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
الى شيء نجس وقام ان لم [illegible] يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
جازت صلوته والا فلا وكذا لو رفع نعليه وعليهما

قذر ان

قذر ان ذي معهما ركنا فسدت والا فلا وكذا في فتاوى
سمرقندي [illegible] ونقع ثوبه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت يابسة وفي فتاوى [illegible] ابي يعقوب لو كانت النجاسة
على باطن اللبنة والاجر وهو قائم على ظاهرهما قائما وصلى لم يفسد
وفي [illegible] ان حشي النجاسة بحشية فصلى عليها ان كان غلظ
الحشية بحيث يقبل القطع يجوز الصلوة وان كان لا
يقبل لا يجوز الصلوة وان اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين او جص وصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب
لو فرشها بلبنة [illegible] التراب قليلا بحيث لو شمه
يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا
يجوز وفيه نظر بعض المشايخ [illegible] مذكور
في المحيط ولو بسط [illegible] على شيء نجس [illegible] وصلى على الارض
نجسة رطبة [illegible] الثوب [illegible] فظهر اثار الر
طبة في ثوبه وصلى [illegible] ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب [illegible]
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا وهذا اقرب الى [illegible]

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة [illegible]
غيره لا من نفسه [illegible] وفي [illegible] ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا كان يصلي [illegible]
العورة لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان
كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فسدت
[illegible] ويفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت او في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انها
ليست بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
جواز الصلوة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليست
بعورة والاول هو الصحيح [illegible] قال الفقيه ابو
الليث رح ان انكشف ربع الشعر فسدت صلوتها كذا
في اكثر الفتاوى وفي الخانية تعتبر في فساد الصلوة

الشعر ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحدة منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر فقد قال بعضهم يعتبر على كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو
الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد
وان كان اقل من ذلك لم تفسد وقال ابو يوسف ان انكشف
ما دون النصف لا يمنع [illegible] في النصف والحكم في الشعر
والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر
فعلى هذا الخلاف يعتبر الانكشاف [illegible] بربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف [illegible] مذكور في الزيادات [illegible]
[illegible] يمنع [illegible] وان كانت كبيرة [illegible] اصل
عضو بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا
يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة لا يجوز ومن
صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته
في اي عورته فهذا ليس بشيء يعني يجوز الصلوة بلا

وذكر في الزيادات محرمة اذا صلت وهي تقدر على
الثوب الجديد فلبست ثوبا خرقا فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ
ربع الساق لا تجوز صلوتها لان العورة من الاعضاء
عضو من الرجل وبطنها وظهرها عورة في النساء والمدبرة و
ام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان
فستره من غير لبث من غير مكث لا يضره وان ادى معه
ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
بسنة فلم يستر تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح و
كذا اذا وقع المصلي لازدحام في صف النساء او وقع امام
الامام او وقع نجاسة ثم الخ فعلى هذا الخلاف وان لم يجد
ما يستر به عورته صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا والشرط الرابع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة
الكعبة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وهو
من يظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل رح يشترط ذلك وبعض المشايخ

رحمهم الله يقولون ان كان المصلي يصلي في المحراب فكذلك في الجامع
وان كان يصلي في الصحراء فكذلك قال الفضلي قال ابو بكر ينظر
الى يوم الشتاء والى اطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك
الثلثين عن يمين والثلث عن يسار ويصلي ما بين ذلك فهي
قبلة اهل المشرق والمغرب سواء عندنا وذكر في امالي الفتوى حد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف بقوله ثم القبلة ما بين المغربين فان صلى الى جهة خرجت
من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
وليس معه احد ان يوجهه الى القبلة او كان صحيحا يخاف من العدو
او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر راكبا
على الدابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه
بشرط ان يحول وجهه الى القبلة في وقت التحريمة وان لم يحول
لا يجوز صلوته وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة
او في نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان

اصاب القبلة وقال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلى الى
غير القبلة متعمدا فوافق الى الكعبة قال ابو حنيفة رحمة الله عليه
هو كافر وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة
في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبه
عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز فان علم انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها
فلم يسأله فتحرى وصلى وان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا
الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره
بعد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك
فتحرى حتى اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الخانية وذكر في امالي الفتوى ان علم ان قبلته الكعبة
ولم ينوها جاز وفي الخانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا
يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلوته وان حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن انه احدث فحول

عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم
يفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت صلوته و
الشرط الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المستطير في الافق فطلوع الفجر الكاذب هو البياض
المستطيل الاعوج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
ان الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض في ناحية وحده ثم ينتشر
واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واختلفوا في وقت يباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر ابن محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر
تباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او
رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى الفيء الزوال ... وقال وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو
البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت

ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء على الوتر
ان الرجل لو صلى العشاء بنوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين
ان الثوب الذي صلى به العشاء كان نجسا يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار
عندنا في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر والتاخير في
الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى التاخير في الكل احتياطا لانه
يجوز الاداء بعد الوقت ولا يجوز قبله واما الاوقات المكروهة
التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف رح
انه جوز التطوع في وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي

فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة وللسهو ولو قضى
فيها او غيرها يعيدها وان تلا فيها فالافضل ان لا يسجدها فان
سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الا
ركعتي الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد
الشمس فيها مكروه تاخير المغرب وكذا يكره
التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
وان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتها او عند خطبة الكسوف والاستسقاء
ولو شرع التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطعها فقد اساء ولا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه
القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا
يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين

تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي
حنيفة رح ذكره في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر
فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة ولو طلعت
الشمس في حال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في حال العصر لا تفسد والشرط السادس
في نية المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا
الاصح انه لا يجوز وذكر بعض المتاخرين ان التراويح
وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه
لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة
ولو نوى في الوتر وفي الجمعة او في العيدين ينوي
صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي
صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء

للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم
يقل الظهر والعصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه
الا في الجمعة ولا يشترط نية عدد الركعات ولو نوى
الفرض والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما
يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت
وعصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز في المختار ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو
نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان نوى صلوة الامام
فقط صح خاصة لو قفا ولو افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او
التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام

يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر لله
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي و
يجزيه تلك الركعة حتى لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن
ان الاولى انتقض ولم يقعد على راس الرابعة فسد
ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائته
فهي للاولى منهما ولو كان فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام
نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي
الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض فيحتاج الى نية الفرض و
التعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم تعين الصلوة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى
صلوة الامام ولم ينوي الاقتداء اختلف المشايخ الا
مع انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح ولو نوى الاقتداء بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا
اذا قال اقتديت بزيد او نويت الاقتداء بزيد

فاذا هو عمر

فاذا هو عمرو فلا يصح اقتداؤه والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد قول الامام الله اكبر يصير مقتديا بمقبل كذا ذكر
في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن
انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجزيه ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل
الفريضة جاز وان كان الرجل شاكا في دخول الفرض
ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضا
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهو المختار
كذا ذكره في المحيط رجل اقتدى بامام ووجد انه غيره
يجزيه وان كان حين كبر نوى فلانا يعني الذي قدامه
ثم ظهر انه غيره لا يجزيه ولو فاتت ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم خروج الو
قت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلاثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة
ما على ظن انها سنة فاذا هي احديث لا يصح

ولو شرع على ظن انها احديث فاذا هي سنة يصح
والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو
المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارنا لتكبير الامام ومخالطا
له كما هو مذهب الشافعي رح وذكر في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له
من غير تامل يجوز صلوته والا فلا وان تاخرت النية
ونوى بعد التكبير لا يصح فصل واما فرايض الصلوة
فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف وهي
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعه فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف رح وعندهما واجبان
لحديث ابن مسعود رضي الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه

في الركوع

في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير فان قال بدلا
من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح
ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر
او اعوذ بالله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او ما
شاء الله لا يصح واذا قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو
قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالفاء
الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل رح ان كان لا يميز
بينهما لا يفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير
شارعا بالكل ويقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا

لا يصير شارعاً في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه
وقيل يصير شارعاً في صلوة نفسه وهو قول ابي يوسف
ولو انه كبّر بعدما كبّر الامام يعني كبّر ثانياً ونوى الشروع
والاقتداء يصير شارعاً وقاطعاً لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند
ابي حنيفة رح وقالا يكبّر بعد تكبيرة الامام و
اذا شك المقتدي انه كبّر قبل الامام او بعده عمل
بأكثر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا
لامره على الصواب والثاني القيام ولو صلى الفريضة
قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعداً يركع ويسجد فان لم يستطع
بالركوع والسجود يومي بهما ايماءً وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه لقوله عم
للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

فاومى

فاومى بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز وان لم يستطع الايماء برأسه اخّرت عنه
وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه
وبحاجبيه ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
يلزمه القضاء على رواية الاولى والا فلا فصار كالمغمى
عليه ان كان اقل من يوم وليلة يقضي وان كان اكثر
من يوم وليلة تسقط عنه وان قدر على القيام دون
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة
ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه على انه مخير
ان شاء صلى قائماً بالايماء وان شاء صلى قاعداً بالايماء رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعداً بالايماء شيخ كبير اذا قام سال بوله او بجراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالساً وكذا لو سال
بوله او انفلت ريحه يصلي قاعداً بالايماء ولو كان بحال
لو صلى قاعداً تسيل ولو صلى مستلقياً لا تسيل يصلي قا
ئماً بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف
عن القراءة يصلي قاعداً بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر

على القراءة بالقيام اصلاً ولو كان بحال لو صلى منفرداً
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر شرع قائماً ثم
يقعد فلما كان وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد
عليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت
وجعلت رأس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت
قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل
شلّت يداه وليس معه احد ان يوضيه او ييممه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامّل
في هذه المسائل هل يجد عذراً لتاخير الصلوة واولى
لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائماً فحدث
به مرض اتمّها قاعداً يركع ويسجد او يومي ان لم
يستطعهما او مستلقياً ان لم يستطع القعود وان كان
صلى قاعداً لمرض ثم صح بنى على صلوته قائماً عندهما
وقال محمد رح يستأنف وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق

ويجوز

ويجوز التطوع قاعداً بغير عذر وان افتتح التطوع قائماً
ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصى او على حائط او يقعد
يجوز صلوة التطوع على الدابة المسافر بالاتفاق والمقيم
خارج المصر عند ابي حنيفة رح اما الفرايض اما فيجوز بالا عذار
التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول او امرأة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود اخفض من الركوع كالمصلي
قاعداً بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على
سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى على
السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يجوز الا من عذر والثالث القراءة وهو تصحيح الحروف بلسانه
بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
وفي الفرض في ذوات الركعتين واما في ذوات الاربع والثلث
ففرض القراءة في الركعتين بغير تعيينهما والافضل
ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء

قراءة وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير
في الفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو
قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث ايات
قصار او اية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله
تعالى مدهامتان او حرف نحو قاف وصاد ونون
اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ
اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض
في ركعة والبعض في الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الا
انه يجوز على قول ابي حنيفة رح لكن والذي لا يحسن
الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس
وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته
فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض
رأسه للانتقال من القيام الى الركوع ذكر في الفتاوى
رجل اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام سجدة فركع

المقتدي

المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك
الامام بعدما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد
صلوته لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة
واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع
الامام لم يجزيه الركوع وان ادركه الامام في الركوع
اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا
لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
في الشرح الطحاوي ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم
يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر
في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث و
الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة
السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر
يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا

مطلب والخامسة

لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو
وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر
بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي رح ولو سجد ولم
يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وكذا لو سجد بسبب الازدحام على قدمه
جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ركبتيه
لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة
جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا
يجوز ولو كان ولو كان موضع السجدة ارفع
من موضع القدمين مقدار لبنة او لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا اراد باللبنة بخاري وهو ربع ذراع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء
هو جاز عندنا خلافا للشافعي رح ولو بسط كمه او ذيله
على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر الحجر والمدر او اللبن
وسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد على ثلج

ان لبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه
لم يجز وان كان يلبده جاز وعلى هذا اذا كان
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز
والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او القطن
المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد
على الارز او الارزن او الجاورس او الذرة ولو
سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارزن والحنطة
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن
يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في
المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ويظهر فر
ضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فر
ضه وتحولت صلوته نفلا ويضيف اليها
ركعة اخرى والثانية المسافر اذا اقتدي

مطلب والسادس من الفرض

بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
حتى انه لو لم يقعد ثانيا بعد السجدة قدر
التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا نام
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه وعليه
ان يقعد قدر التشهد ولم يقعد فسدت صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب
وهو المختار كما قرأ نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها الاستيناف في التراويح
والتاسعة الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى
ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد
او تكلم عمدا او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رح يتوضأ

ويخرج

ويخرج من الصلوة ويبني على هذه المسائل الثنتي عشرية
اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة عن ظهر قلب
او وجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تمت
والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف رح فرض
كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديم
الفاتحة على السورة وضم السورة او الآيات اليها و
الجهر فيما يجهر والمخافتة وقرائة القنوت في الوتر

وقرائة التشهد في القعدتين وفي رواية في
القعدة الاخيرة لا في القعدة الاولى وسجدة
التلاوة والسهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض واما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج
يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وينشر اصابعه
لا كل النشر ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي
يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما
بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاديا ثم ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك

ولا اله

ولا اله غيرك وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان
سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت للذي
الى آخره عند ابي يوسف رح في رواية قبل التكبير
وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول
قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد
النية بالاجماع ثم يتعوذ انما التعوذ تبع للقراءة
يعني قبل التسمية والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك
الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك الامام في
الفاتحة يثني بالاتفاق كذلك في الاخيرة لما
في صلوة الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من
الامام اختلف المتأخرون فيه وان ادرك
في الركوع يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى
به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به

قايما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادركه
في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في
الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة وان
ساوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على
التسبيح او لم يقدر وان ادركه في القعدة يكبر ويقعد
وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا
بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا
في حق الانفراد لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها واما التسمية
عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رح لا ياتي بها
وعند محمد رح ياتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف
رح ياتي في كل حال ثم يقرا الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها
ثم يضم سورة او ثلث ايات فان قرا اية او ايتين
لم يخرج عن حد الكراهة وان قرا ثلث ايات
يخرج ولم يبلغ حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة

او الايات اليها والمستحب ان يقرا في السفر حالة الضرورة
فاتحة الكتاب ويقرا من اي سورة شاء وفي
حالة الاختيار يقرا في الفجر سورة البروج او مثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت
الوقت يقرا قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرا
في الفجر باربعين او خمسين او ستين اية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري رح يقرا في الفجر طوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتي
الظهر وما سوى ذلك سواء وقال محمد رح احب الي ان
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها
اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت بثلاث ايات وفوقها وان
كانت اية او ايتين لا يكره رجل تذكر يوم
الجمعة انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لانه لو سمع الخطبة فاتته الفجر واما في السنن
والنوافل فيستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا
مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء و
بعضهم قالوا اذا اتم القران حالة الخرور لا باس
به اذا يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة واحدة
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان
اقتصر على مرة او ترك جاز صلوته ولكن يكره

عن ابي مطيع البلخي رح ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه انه يمل به القوم لانه
سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع
لادراك الجائي لا تقربا لله فهو مكروه ولو اطال
تقربا بالله تعالى فلا باس به وقال بعضهم يطيل
التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
وان كان مقتديا ياتي بالتسبيح وان كان منفردا
ياتي بهما اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا ويرسل اليدين في القومة وكذا قال صدر
الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ وفي صلوة الجنازة وفي وقت الثناء
والقنوت ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمان قايما كبر بالخرور
وسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي

بطنه عن فخذيه والمراة فانها تخفض في سجودها
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجودها سبحان
ربي الاعلي ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد ويضع يديه
على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا
وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا
فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا
كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوة والطيبات الى قوله عبده ورسوله

ولا

ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة
رح ان زاد حرفا فعليه سجدة السهو واكثر المشا صح
يخ على الاول فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض فان اعتمد فلا باس به وان
كانت الصلوة فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين
ان قد قرا فيما بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراة افضل وان قرا في الاخريين
يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان
ضم السورة ساهيا يجب عليه سجدة السهو في
قول ابي حنيفة رح وفي اظهر الرواية عنه لا يجب
اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدي كما يبتدي
في الركعة الاولى يعنى ياتي بالثناء والتعوذ لان
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمراة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها

من جانب الايمن وتتشهد فاذا اتم التشهد يصلي
على النبي عليه السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه
ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
ويدعوا بالدعوات الماثورة وبما يشبه الفاظ
القران ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة حتى لو قال
في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن
بعض المشايخ رح انه قال لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ رح على انه يقول للتوارث فيه
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت فهو خطاء
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول
في العالمين ربنا ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة

الاول

الاولى من عن يمينه من الملائكة والمومنين وعن يساره
مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مسلم
خمس من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى اذا كان على يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده و
في الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في التسلم
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء
انحرف الى يمينه وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه وهذا اذا لم يكن بحذائه
رجل او امراة في الصفوف الاواخر سواء كان المصلي
في الصف الاولى او في الاخر والاستقبال مكروه
وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان

وان كان بعدها تطوعا يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الامام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب و قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد انه يقضيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه ويقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المجلس فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كما هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكرنا في الابتداء المسئلة دليل على كراهية تاخير السنن وما ذكره من قول شمس الائمة الحلواني في اخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه

الى

الا عند التثاوب والاولى عند التثاوب ان يكظم ان قدر ولو ان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر النساء التي يلوحون وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص وهو ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف ذوائبه حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعى اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي

القدوة

ان يجعل على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء مطر فلو في بار الى ينبغي ان يدخل يديه في كمه وان شد القباء بالمنطقة احتيالا غالسدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يلف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس ثيابه للصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء ويكره ان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه

التجدة

السجدة فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات انه يسويه مرة والترجيح تركه الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت بيمنة شيء الا وان يسجد على كور عمامته وان يخر قصدا يعني حيا اذا كان موة لحدوث له اما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ما قدر على دفعه وان يرد التحميد وان يحتضر في صلوته وان يتمخط قصدا وان يضع في فمه دراهم او دنانير حيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف فسدت وان تم بعضها لا يسمع صوته وان يشتغل ما يحتاج الي ان كان قليلا وان كان كثيرا انه على قدر لحفظه تفسدو ان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاية والتسبيح السور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس ومن مشايخنا رح من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رح في الخانية ان عد برؤس اصابعه

غمزه

لا يكره وذكر في موضع اخر انه لو احتاج اليها
كما في صلوة التسبيح عدّها باشارة او بعقد ويكره
ان يتكاء على عصا او على حائط الا من عذر وان
يخطو خطوة بغير عذر وذكر في المحيط والذخيرة
ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره
اخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه الى اخر ولا باس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
فاما اذا احتاج الى ذلك وشي وعالج تفسد ويكره ترك
ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة
في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى و
يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا عن النبي عم
او ماثورا وتطويل الركعة الثانية في جميع الصلوة
مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل
يسير ويكره ان يشم طيبا ويرمي ببزاقه او نخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين
والا يضع

وان لا يضع يديه موضعهما الا من عذر وان يقرأ
في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع و
السجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات وعند
تمام الانتقالات وفيه خلاف ان تركها في موضعه
وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل
السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
بان يقول اللهم اجرني من النار او يسأل الرحمة
او يستغفر وان كان المنفرد في الفرض يكره واما
الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في
النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان
يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي
وبين يديه مصحف معلق وسيف او على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها
ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة موضوعة معلقة

واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن
لها راس او كان ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا يبدو
للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة على الطنافس
واللبود وسائر المفروش اذا كان المفروش شيئا
رقيقا والصلوة على الارض او ما انبتته الارض
افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان
ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه فاذا انفرد في المكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يكن فرجة وكذا يكره للمنفرد ان
يقوم في خلال الصفوف فيخالفهم في القيام و
القعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في
الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
ويكره الصلوة في مواضع الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر
في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال
وصلى

وصلى فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعدّ للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يتركها ويقرأ من سورة اخرى ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بفضل او
ثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان
يلجئهم الى ما يجب عليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى ويكره ان يقرأ
ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعدما سلم في
صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان
تقدموا جاز والاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل
صلوة العيدين وبعدها في الجبانات الا ان قبل الخطبة
ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام او صلى في

الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي وهذا
اذا لم يكن عنده حايل نحو السترة او الاسطوانة ونحوها
فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع
التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبيرات والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين واخفائهن لما كان
او مقتديا او منفردا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للمراة وتكبيرات الصلوة التي يؤتى بها
في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ
الركبتين في الركوع وما بعدها وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي عم
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض و
الخروج بلفظ السلام سنة وقيل السلام عليكم
واجب وبالرحمة سنة والاصح ان كلاهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال ادب فيما ذكرنا سوى ذلك ادب واعلم
ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده

او اربع

او اربع واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيطات
تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع و
بعدها اربع وعند ابي يوسف رح ستة والافضل عندنا
ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سنة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان والزيادة على ثمان
ركعات ليلة وعلى اربع نهارا مكروهة بالاجماع ومن شرع
في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه
القضاء وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع
خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير السنن اما اذا
شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربعا وان
شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند
محمد وزفر رحمة الله عليهما لان القعدة الاولى فرض

في النفل ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو
افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة
ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم
يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة ولما
اذا كان قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع
شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد حسن
وفي البيت افضل كما روي عن النبي عم كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية انها حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة فقد اساؤوا في ذلك وان تخلف
عنها فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد
وهكذا في المكتوبات والاصح في النية ان ينوي التراويح

او سنة

او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة
بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة
رحمة الله وقال بعضهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر قال الشافعي تنوب
تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع
الفجر لا تنوب بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة مطلقة
تجوز قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء ولا
يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الذي صلى العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته
ترويحة او ترويحتان وذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر وفي الاستراحة ان يجلس
بين كل ترويحتين مقدار الترويحة وان استراح على
خمس ترويحات بتسليمات قال بعضهم لا باس به وقال
اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان

كان

الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين يجلس غير كراهة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
كل راس ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في
المحيط ولو شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشرا
ففيه الخلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتوى يقرا في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو لم في التراويح ثم اقتدى
باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي
عشر سنين وقام في التراويح يجوز وذكر في الفتوى
انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعتين يجزئ عن تسليمة
واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد التحيات الماثورات و
لو تذكر تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل رح
يصليها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ...

في الشفع الاول ثم صلى اما يوتر على وجهها قال المشايخ
رح يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند
رح قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرا الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده وان شك انه
في الثانية ام في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار
القنوت في موضعه غير مكروه وفي السلوك الثاني يقع
في غير موضعه وذكر في الذخيرة ان شك في الوتر في
... لم يقنت في الثالثة ... وهل يصلي في اخر
القنوت على النبي ... قال الفقيه ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض
الفتوى لا باس بان يصلي ويجهر الامام القنوت قال
محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد
حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
رح استحسن الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في
يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما القنوت فهو مخير
... وان شاء ... كله

على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان
وانفت الى ... برفع صوته بالاتفاق واذا تكلم بكلام
الناس في الصلوة ناسيا او عامدا فسد لكن بشرط ان يكون
لنفسه وان لم ينتج حروفه او يكون مفهما وان لم يسمع
نام فتكلم او تنحنح فسدت وان اتم صلوته او تاوه او بكى
فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع
وان كان من وجع ومصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله آوه
وبين قوله آه وقال ابو يوسف رحمه الله على اختلاف
فاه واف وتف وان ... وفي الملتقط اذا ... عطس
... فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رح
خلافا لابي يوسف وروي عن محمد رح ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى وعطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لم يفسد ذكره في الخانية و
في الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله عند الحفة من
المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما
يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا

لابي يوسف رح وذكر قاضي الامام فخر الدين رح قوله
بعض ... قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله لو اراد
الاعلام انه في الصلوة لا تفسد وان اراد جوابا تفسد
صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد ولو عطس
فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله يريد
استفهامه تفسد ولو عطس في الصلوة فقال آخر
يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد وان فتح على من ليس له
في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان قرا مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال فسدت
صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوته الكل وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير ودل على
... الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم
... اذا عمل باليدين ... فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر العلة
والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره تفسد

الذهن في يده فمسح رأسه لا تفسد وان حلبت المرأة
صبيا فان خرج منه تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي
ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بنية التسليم
السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض
تفسد ولو رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع
القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب
انسانا بيد واحدة او بسوط واحدة تفسد كذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فخش دابة وفي نسخة
فيها دابة او نخسها لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد
وان حرك رجله لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه
تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن
ابي بكر رح فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده
انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما تبين حروفه
اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد في

الملتقط

الملتقط ولو قال المصلي شيئا مما قاله المؤذن تفسد وفي الخانية
ان اذن يريد به الاذان الا تفسد وقال ابو يوسف رح
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد الجواب تفسد وان لم يرد به الجواب لا تفسد وان انشا
شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد سامح
وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى
برأسه الى نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني وقال انعم
علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اقض ديني
ولو قال اللهم ارزقني مرتبة او حج بيتك لا تفسد
ولو قال اللهم دابة او كرما او قال اقض دين فلان تفسد
ولو نظر الى الكتاب وفهم ان نظر بغير تفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رح وبه اخذ
مشايخنا رحمهما الله وان قرأ من المصحف او من المحراب
تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به

تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدة لا تفسد ولو حك جسده
مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات لا تفسد ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا او قتل قملة متعددا
لا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن
عن افضل وكذا لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلاة فتعددت تفسد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا ذكر في الاجناس
ولو اتاه رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال الله
اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو فصلوته
تامة ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوة
المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان
ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
ثم تذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة

اذا كان

اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا او
لم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد
هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة
فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ
العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان
زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وان كان قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا في سجدة
السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخير ركن واما ترك الواجب فكما اذا نسي ثم القعود
او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الروايات وتكبيرات
العيدين وكذا الجهر فيما يخافت والمخافتة فيما يجهر
وذكر في الذخيرة تجب باشياء بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية

فيسجدها ثلاث سجدات او يؤخر القراءة الي الثانية اوالثا
لثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما
يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولي في
الفرايض وبترك السنة المضافة الي جميع الصلوة نحو
ان يترك قراة التشهد في القعدة الاولي كذا ذكره في
المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام رح يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل
فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج علي هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال زفر رح
فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد
اخر الركن الذي بعده واداه من غير تاخير واجب
والجهر في محل واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة
الاولي واجب فان صدر الاسلام رحمه الله تعالي
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت

فيما يجهر قدر ما تجوز

عليه سجود السهو

فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح والا
فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او
خافت من السورة ثلث آية قصيرة او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عند ابي ح
رح خلافا لهما وادني الجهر ان يسمع غيره وادني المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية ولو قام الي
الخامسة او قعد في الثالثة تجب بمجرد القيام والقعود
وان نهض الي الثالثة ساهيا ان كان الي القعود اقرب
يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الي
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الي القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرا القران في ركوعه او في سجوده
او في التشهد تجب وان قرا الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما سورة او قرا التشهد مرتين في القعدة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هو المختار
كذا ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد الاولي
ان قال اللهم صل علي محمد تجب بالاتفاق وروي عن

ابي حنيفة رح ان زاد حرفا يجب وروي عنهما
ان قال اللهم صل علي محمد لا تجب وان سكت في الاخير
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال
ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرا بعد التشهد في
القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قرا قبل التشهد
يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان
تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رح عاد
او لم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم علي راس
الركعتين في الظهر علي ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها
ويسجد للسهو وان سلم علي ظن انها جمعة او فجر استانف
وان سهي عن القعدة الاخيرة فقام الي الخامسة يعود
الي القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بسجدة تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلي القوم وسهو المؤتم
لا يوجب علي الامام ولا عليه وان سهي عن السلام

الحال

الحال القعدة علي ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
ويسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع
الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله
ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة وان
شك في القيام انه كبر الافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد وظن انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل
في التفكر ان يمنعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن التسبيح والقراءة والتسبيح يجب
السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه
وان سلم بعده يجب السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع امامه او كبر تكبير التشريق مع امامه فعليه السهو والمسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام
وقرا وركع ولم يسجد حتي سجد الامام للسهو تابعه
ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع امامه
يسجد اذا فرغ وان سها فيما يقضي يسجد ايضا وينبغي
للمسبوق ان يقوم الي قضاء ما سبق قبل سلام الامام

وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتان او ثلاث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان فرغ من قراءة
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان
مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الامام م
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها
فرض وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد
فسدت صلوته وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى في عمره
استقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة
تحرى وسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه
صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو ن
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
وسلم ويسجد للسهو ولو لم يقع تحريه على شيء ياخذ

بالاقل

بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انه للاولى او الثانية او الثالثة يقعد على
كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية التصحيح
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان
بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب
وهو قراءة الفاتحة وان قرأ اخرها كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما
اذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في خلال
التشهد يجب عليه سجدة السهو ولو قرأ التشهد في قيامه
او في ركوعه او في سجوده فلا سهو عليه لان هذه ثناء
وهذه المواضع كلها مواضع الثناء ولو سهى في سجود السهو
لا يجب سجدة السهو بانه اذا وقع الشك بين ركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين
الركعتين والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك

بين الثالثة والرابعة يجعلها ثالثة الا انه يقعد
في الثالثة لجواز انه يكون اربعا احتياطا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رح يبني على الا قل
في الاحوال كلها **فصل في زلة القاري** الاصل فيه ان لم
يكن مثله في القراءة والمعنى بعيد وتغير فاحشا تفسد
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن
مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل
مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد و
لم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس
مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فان كان
بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ
فلا تكهر بالكاف مكان تقهر ولما اذا قرأ مكان الذال
ظاء او مكان الضاد ظاء او على العكس تفسد
صلوته وعليه اكثر المشايخ الائمة وروي عن محمد بن
سلمة رح انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان

القاضي

القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا تفسد وكذلك روي عن محمد بن مقاتل والشيخ
الامام اسماعيل الزاهد رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا انه فيه بلوى عامة
نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشا يخ
وفيه قطع الكلمة ان المشايخ الامام شمس الائمة رح يفتي
بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما
الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
عند عامة العلماء رحمهم الله وعند بعضهم نحو ان يقرأ تفسد
لا يقرأ لا اله ووقف وابتدأ الا هو او قرأ ولقد و
صينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ
واياكم ان اتقوا الله وابتدأ وقرأ وتاكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى
بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين او قرأ نصر الله اذا جاء
وقرأ الكوثر وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة
وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا

ان اعلم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه
هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك
تفسد في المختط لو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ قل هو
الله احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرأ قل
اعوذ بالدال او قرأ فادصياء المنذرين بالكسر لا
تفسد ولو قرأ الاشغ كنا بالالام مكان رب لا تفسد
وعن ابي حنيفة رح فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه
الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد
وان بدل حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان
غير المعنى نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين وان سعيكم
لشتى قالوا ينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القارئ
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي
لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح ولو قرأ
عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده
لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بسكون الدال او بضم
الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو

قرأ

قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراوزة رحمهم الله لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
رح ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب تفسد قطعا
وذكر في فتاوى قاضيخان يدع اليتيم بتشكي الدال
لا تفسد وكذا لو قرأ يدخلون يتحلون بالتاء تفسد
ولو قرأ نحن خلقناكم انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
لا تفسد عند المشايخ ولو قرأ دما اضطررتم
بالضاد او الذال تفسد ولو قرأ دما اسطررتم بالسين
لا تفسد ولو قرأ حطف الخطفة بالتاء تفسد و
لو قرأ فهل عسيتم بالضاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قال اللهم صل على محمد
لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
وفي الرب تفسد ولو قرأ كيدهم في تظليل بالظاء تفسد

ولو قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء
تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجحيم ولو قرأ
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجحيم تبت يدا ابي لهب
بالذال تفسد ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف
بالسين وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء قال الامام
فخر الدين رح في فتاويه اذا خفف المشدد بتخفيف
اللام في قوله تعالى رب العالمين او قرأ ايا نعبد بغير
تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان
ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا
في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلها او قرأ افعيينا
بالتشديد لا تفسد صلوته قد تمت منية المصلي
وغنية المبتدي بعون الله تعالى و
حسن توفيقه الحمد لله تعالى
التمام والصلوة والسلام
على نبيه محمد واله
اجمعين الطيبين الطاهرين
برحمتك يا ارحم
الراحمين
٩٩

٦٨٣
٢١١-٦٧